جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة القادسية – كلية القانون

قسم القانون العام

المسؤوليـــة الجزائيـــة الناشئة عن الترويج للجرائم

(دراســـــة مقارنـــــــة)

رسالة تقدم بها

الطالب

صلاح مهدي ساجت

إلى مجلس كلية القانون / جامعة القادسية

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف

الدكتور عدي جابر هادي

أستاذ القانون الجنائي

١٤٤٤هـ

٢٠٢٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾

صَدَقَ اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ

سورة فاطر : الآية (٨)

الإهداء

إلـــــى والدتي رحمة وغفراناً

إلـــــى والدي عرفاناً بفضله

إلـــــى عائلتي الصغيرة

زوجتي الكريمة

أولادي فلذات كبدي

أهدي هذا الجهد المتواضع

الباحث

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خيرته من خلقه , المخصوص بأشرف كتبه , أبا القاسم محمد صلى الله عليه وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين .... وبعد .

من الواجب علي بعد أن أتممت رسالتي هذه أن أتقدم بالشكر والإمتنان لأستاذي المشرف الأستاذ الدكتور عدي جابر هادي , إذ كانت ملاحظاته ومتابعته وتوجيهه المستمر وتحمّلِه للمسؤولية العلمية الأثر الكبير في ظهور رسالتي هذه بالصورة التي عليها الآن فجزاه الله مني خير الجزاء وأمده بطول العمر والصحة الدائمة , ذخراً لطلبة الدراسات العليا , كما أتقدّم بخالص الشكر إلى السادة رئيس وأعضاء لجنة المناقشة الأفاضل لقبولهم مناقشة الرسالة وعلى ما سيقدمونه من وافر علمهم لرفع المستوى العلمي للرسالة , فجزاهم الله خير الجزاء ووفقهم في عملهم .

كما يجب أن لا ننسى أبداً الجهود المخلصة , التي بذلها أساتذتنا الكرام والتي تستحق الشكر والثناء والامتنان , فشكري وتقديري لجميع أساتذتي الأفاضل في كلية القانون جامعة القادسية فلهم الدور الكبير فيما نحن عليه الآن .

كما أتقدم بشكري وتقديري إلى موظفي مكتبة كلية القانون جامعة القادسية ومكتبة الجامعة والمكتبة المركزية ومكتبة الحكيم , ومكتبة العتبتين المقدستين الحسينية والعباسية , وموظفي كلية القانون جامعة الكوفة بما قدموا لي من المصادر العلمية النافعة .

وليعذرني من قدم لي العون ولم يتسنى لي أن أذكره فيما سطرت فلهم مني كل الشكر والتقدير ...

الباحث

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية	ب
الإهداء	ت
شكر وعرفان	ث
المحتويات	ج– خ
الملخص	د– ذ
المقدمة	١–٤
المبحث التمهيدي : ماهية المسؤولية الجزائية الناشئة عن الترويج للجرائم	٥– ٣٥
المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الجزائية الناشئة عن الترويج للجرائم	٥– ٢٥
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية الناشئة عن الترويج للجرائم	٥–١٤
أولاً - المعنى اللغوي	٦–٩
ثانياً - التعريف الاصطلاحي	٩–١٤
الفرع الثاني : تمييز الترويج للجرائم عما يشتبه به	١٥–٢٥
أولاً - تمييز الترويج عن التحريض	١٥–٢٠
ثانياً - تمييز الترويج عن التمجيد	٢١– ٢٥
المطلب الثاني : أثر وسائل الإعلام على الترويج للجرائم	٢٦– ٣٥
الفرع الأول : أثر وسائل الإعلام التقليدية	٢٧–٣٠
الفرع الثاني : أثر وسائل الإعلام الحديثة	٣١ – ٣٥
الفصل الأول : بعض تطبيقات الترويج للجرائم في القوانين العقابية العامة	٣٦– ٩٥
المبحث الأول : الترويج للعملة غير الصحيحة	٣٧– ٧١
المطلب الأول : مفهوم الترويج للعملة غير الصحيحة	٣٧– ٥٥
الفرع الأول : التعريف بالترويج للعملة غير الصحيحة	٣٧– ٤٦
أولاً- تعريف الترويج للعملة غير الصحيحة	٣٨– ٤٥
ثانياً - خصائص الترويج للعملة غير الصحيحة	٤٥– ٤٦
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للترويج للعملة والمصلحة المعتبرة في التجريم	٤٧–٥٥
أولاً- الطبيعة القانونية للترويج للعملة غير الصحيحة	٤٧– ٥١
ثانياً - المصلحة المعتبرة في التجريم	٥١– ٥٥
المطلب الثاني : أركان جريمة الترويج للعملة والعقوبة المقررة لها	٥٥– ٧١

الفرع الأول : أركان جريمة الترويج للعملة	٥٥- ٦١
أولاً- الركن المادي	٥٥- ٥٧
ثانياً - الركن المعنوي	٥٨- ٦١
الفرع الثاني : العقوبة المقررة لجريمة الترويج للعملة غير الصحيحة	٦١- ٧١
أولاً- العقوبات الأصلية	٦٢- ٦٥
ثانياً - العقوبات الفرعية	٦٥- ٧١
المبحث الثاني : الترويج للشائعات	٧١- ٩٥
المطلب الأول : مفهوم الترويج للشائعات	٧١- ٨٤
الفرع الأول : التعريف بالترويج للشائعات	٧٢- ٧٩
أولاً - تعريف الترويج للشائعات	٧٢- ٧٦
ثانياً - خصائص الترويج للشائعات	٧٦- ٧٩
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للترويج للشائعات والمصلحة المعتبرة في التجريم	٧٩- ٨٤
أولاً - الطبيعة القانونية للترويج للشائعات	٧٩- ٨٠
ثانياً - المصلحة المعتبرة في التجريم	٨١- ٨٤
المطلب الثاني : أركان جريمة الترويج للشائعات والعقوبة المقررة لها	٨٤- ٩٥
الفرع الأول : أركان جريمة الترويج للشائعات	٨٤- ٨٩
أولاً- الركن المادي	٨٤- ٨٦
ثانياً - الركن المعنوي	٨٦- ٨٩
الفرع الثاني : العقوبة المقررة لجريمة الترويج للشائعات	٨٩- ٩٥
أولاً- العقوبات الأصلية	٨٩- ٩٢
ثانياً- العقوبات الفرعية	٩٢- ٩٥
الفصل الثاني : بعض تطبيقات الترويج للجرائم في القوانين العقابية الخاصة	٩٦- ١٥٧
المبحث الأول : الترويج للإرهاب	٩٧- ١٢٥
المطلب الأول : مفهوم الترويج للإرهاب	٩٧- ١١٤
الفرع الأول : التعريف بالترويج للإرهاب	٩٩- ١٠٦
أولاً- تعريف الترويج للإرهاب	٩٩-١٠٣
ثانياً- خصائص الترويج للإرهاب	١٠٣- ١٠٦
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للترويج للإرهاب والمصلحة المعتبرة في التجريم	١٠٦- ١١٤
أولاً- الطبيعة القانونية للترويج للإرهاب	١٠٧-١١٠
ثانياً - المصلحة المعتبرة في التجريم	١١٠- ١١٤
المطلب الثاني : أركان جريمة الترويج للإرهاب والعقوبة المقررة لها	١١٤-١٢٥
الفرع الأول : أركان جريمة الترويج للإرهاب	١١٤- ١١٨

أولاً- الركن المادي	١١٤- ١١٦
ثانياً- الركن المعنوي	١١٦- ١١٨
الفرع الثاني : العقوبة المقررة لجريمة الترويج للإرهاب	١١٨- ١٢٥
أولاً- العقوبات الأصلية	١١٨- ١٢١
ثانياً - العقوبات الفرعية	١٢١-١٢٥
المبحث الثاني: الترويج للمخدرات	١٢٥- ١٥٧
المطلب الأول : مفهوم الترويج للمخدرات	١٢٦- ١٤٧
الفرع الأول : التعريف بالترويج للمخدرات	١٢٦- ١٤١
أولاً - تعريف الترويج للمخدرات	١٢٧- ١٣٨
ثانياً- خصائص الترويج للمخدرات	١٣٨- ١٤١
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للترويج للمخدرات والمصلحة المعتبرة في التجريم	١٤١- ١٤٧
أولاً - الطبيعة القانونية للترويج للمخدرات	١٤١- ١٤٢
ثانياً - المصلحة المعتبرة في التجريم	١٤٢- ١٤٧
المطلب الثاني : أركان جريمة الترويج للمخدرات والعقوبة المقررة لها	١٤٧- ١٥٧
الفرع الأول : أركان جريمة الترويج للمخدرات	١٤٧- ١٥١
أولاً - الركن المادي	١٤٧- ١٤٩
ثانياً - الركن المعنوي	١٤٩-١٥١
الفرع الثاني : العقوبة المقررة لجريمة الترويج للمخدرات	١٥١-١٥٧
أولاً - العقوبات الأصلية	١٥٢- ١٥٤
ثانياً - العقوبات الفرعية	١٥٤- ١٥٧
الخاتمة	١٥٨-١٦١
قائمة المصادر	١٦٢- ١٩٠
Abstract	B- C

الملخص

يتناول موضوع الدراسة (المسؤولية الجزائية الناشئة عن الترويج للجرائم – دراسة مقارنة) ومن سياق هذا العنوان فإن دراستنا تنصب على البحث في مسؤولية مرتكب الترويج للجرائم في القانون العراقي والقوانين المقارنة , وقد اخترنا في هذه الدراسة بعض تطبيقات الترويج للجرائم الخطيرة على المجتمع , ومن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ارتأينا اختيار الترويج لجريمتين أحدهما الترويج للعملة والأخرى الترويج للشائعات , ففي الآونة الأخيرة زاد انتشار هذه الجرائم ليس فقط على مستوى العراق وإنما على مستوى العالم أيضاً وساعد على ذلك وسائل الاتصال الحديثة وازدياد المواقع الالكترونية , فعلى مستوى التجارة الإلكترونية بدأ التعامل بالعملة الرقمية الافتراضية دون وجود تنظيم قانوني يجرم الترويج لها كذلك الحال بالنسبة للشائعات التي ازدادت خطورتها بسبب الترويج لها على مواقع التواصل الاجتماعي , أما على نطاق القوانين الخاصة فقد آثرنا أن نبحث في الترويج لأكثر الجرائم خطورة أحدهما البحث في الترويج للإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ النافذ , والأخرى الترويج للمخدرات في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ , وكانت دراستنا مقارنة مع مجموعة من القوانين وهي قانون كل من (الإمارات العربية المتحدة , لبنان , وفرنسا) ارتأينا أن تكون قوانينها العقابية محلاً للمقارنة مع القانون العراقي .

وأظهرت لنا الدراسة أن المشرع العراقي له دور كبير في معالجة تجريم الترويج للجرائم إلا أن هذه المعالجة لم تكن كافية , فهو لم ينص بصورة صريحة على مصطلح الترويج للإرهاب على الرغم من النص عليه صراحة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ , إذ نصت المادة (٧ / أولاً) منه (يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي ,أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له , وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه , وتحت أي مسمى كان , ولا يجوز أن يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق وينظم ذلك بقانون) , فالمشرع في قانون مكافحة الإرهاب في الفقرة أولاً من المادة (٣) خلال تضمنها عبارتين شملت الأفعال المتوقعة وغير المتوقعة : الأولى(كل فعل ذو دوافع إرهابية) والثانية (أو أي شكل من الأشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون) , إذ أراد المشرع تجريم أي فعل يكون دافعه إرهابياً أياً كان شكله أو تسميته ترويجاً أو تحريضاً أو تحبيذاً طالما أنه يشكل خروجاً على حرية التعبير التي يكفلها القانون , ولكن كان الأجدر به أن ينص صراحة عليه كجريمة مستقلة , أما في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ فإن المشرع عدَّ الترويج صورة من صور المتاجرة إلا أن المشرع لم يذكر في الفصل الثامن الخاص بالعقوبات فعل الترويج على الرغم من ذكره العديد من الأنشطة الإجرامية وهذا يعد نقصاً تشريعياً ينبغي تداركه لتوسيع أحكام المسؤولية الجزائية , إضافة إلى ذلك ظهور ما يعرف

بالترويج للمخدرات الإلكترونية التي تناولتها البحوث والدراسات في مختلف الاختصاصات مما يستلزم وجود تعاون للبحث عن حقيقتها في كافة المجالات ذات الصلة بها خاصة في مجال الطب النفسي في أن تصب اهتمامها بدراستها للتعرف على الآثار المترتبة عليها من حيث فقدان أو نقص في الإدراك والإرادة , فضلاً عن التخصصات الأخرى في مجال علم الاجتماع والاقتصاد والقانون لمعرفة الأضرار الذي تسببه هذه الظاهرة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والأمني للمجتمع , ومن ثم إذا تم إثبات ذلك علمياً تتم المعالجة القانونية لها وذلك بتجريم الترويج والتعامل بها بأي شكل من الأشكال .

ومن أجل الإحاطة بموضوع الدراسة من كافة جوانبه قسمنا موضوع الدراسة على فصلين يسبقهما مقدمة ومبحث تمهيدي خصصنا هذا المبحث لـ (ماهية المسؤولية الجزائية الناشئة عن الترويج للجرائم) بينا فيه تعريف كل مفردة من مفردات الموضوع وتمييز مصطلح الترويج عما يشتبه به من الظواهر الإجرامية الأخرى وبينا وسائل الترويج للجرائم , أما الفصل الأول آثرنا أن نبحث فيه (بعض تطبيقات الترويج للجرائم في القوانين العقابية العامة) , ومن خلال مبحثين خصصنا الأول لـ (الترويج للعملة غير الصحيحة) , وتناولنا في الثاني (الترويج للشائعات) , وفي الفصل الثاني تناولنا (بعض تطبيقات الترويج للجرائم في القوانين العقابية الخاصة) , وهو ما أردناه أن يكون عنواناً للفصل الثاني , الذي قسمناه على مبحثين خصصنا الأول لـ (الترويج للإرهاب) , أما المبحث الثاني تناولنا فيه (الترويج للمخدرات) , ثم ختمنا الرسالة بخاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلت إليها دراستنا هذه .

المقدمـــــــــــــــة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

أولاً- التعريف بموضوع الدراسة

لا شك في أن الغاية الأساسية من تشريع القوانين العقابية تكمن في معالجة الظواهر الإجرامية ووضع القواعد الموضوعية لمسائلة مرتكبي الجرائم وفرض الجزاء المناسب لهم , لذا نجد أن أغلب التشريعات الجنائية أولت عناية كبيرة من خلال قوانينها العقابية العامة منها أو الخاصة فحاولت جاهدة إن توسع من نطاقها في احتواء الكثير من المعالجات وبسط أحكام المسؤولية الجزائية على مرتكبي الجرائم على اختلاف أنواعها , ولا يخفى أن الترويج للجرائم يعد من الموضوعات التي تشكل معضلة هامة وأساسية في مواجهة المجتمعات, لما لهذا النشاط الإجرامي من أثار خطيرة على المجتمعات من حيث المساس بالمصالح المحمية قانوناً , وزادت خطورتها بعد انتشرت هذه الظاهرة على نطاق واسع واكتسبت أهمية كبيرة جداً في الوقت المعاصر نظراً لتعدد الوسائل المتبعة في الترويج للجرائم خاصة في ظل التطور الحاصل في عالم الاتصال وازدياد مواقع التواصل الاجتماعي وتنوعها وكثرة استخدامها .

ويزداد هذا الموضوع تشابكاً وتعقيداً نتيجة للسلوك المتباين لنشاط الجاني في الترويج للجرائم , ومن ثم فهو لا يحمل معنى واحد وإنما معاني متعددة تختلف باختلاف الجريمة التي يتم الترويج لها , فعلي سبيل المثال إن الترويج للعملة هو غير الترويج للإرهاب أو الترويج للشائعات , ففي الترويج للعملة يكون النشاط الصادر من المروج ذو تأثير مادي .

أما نشاط المروج في الترويج للشائعات أو للإرهاب فيكون ذا تأثير نفسي , لذا فإن فكرة البحث تتمحور حول إظهار دور المشرع العراقي والمقارن في معالجة الترويج لهذه الجرائم من حيث بيان المفهوم والمعالجة الجزائية .

ثانياً -أهمية موضوع الدراسة وأسباب اختياره

لاشك في أن الكتابة في أي موضوع من موضوعات القانون الجنائي لا تخلو من أهمية كانت الدافع إلى تناول هذا الموضوع بالبحث , وتكمن أهمية موضوع المسؤولية الجزائية الناشئة عن الترويج للجرائم في بيان المعنى المقصود بالترويج للجرائم وتمييزه عن المفاهيم الأخرى التي قد تختلط به ,كذلك الأهمية أيضاً في معرفة سياسة المشرع العراقي والمقارن من تحديد المسؤولية الجزائية لمرتكب الترويج في كل جريمة من الجرائم التي يتطرق لها موضوع الدراسة كما أن هناك مجموعة من الأسباب دفعتني لاختيار هذا الموضوع تتلخص بالآتي :

١- كثرة ظاهرة الترويج للجرائم في الوقت الحاضر وظهور أنواع أخرى لم تحظَ بالمعالجة التشريعية , فإلى جانب الترويج للعملة المزيفة انتشرت ظاهرة الترويج للعملة الرقمية , كذلك الحال بالنسبة للمخدرات فلم يقتصر الأمر على ظاهرة الترويج للمخدرات التقليدية , وإنما شاع الحديث عن ظهور مخدرات رقمية يتم الترويج لها على بعض منصات المواقع الالكترونية ,وهذا ما دفعنا للبحث عن هذه حقيقتها للوصول إلى أساس علمي يدعم موضوع الدراسة .

٢-محاولة بيان المواقف المتباينة من حيث بسط أحكام المسؤولية الجزائية على الترويج للجرائم في القوانين العقابية العامة والخاصة في العراق , فضلاً عن موقف قوانين الدول المقارنة التي تتعلق بالترويج للجرائم .

٣-محاولة تحليل النصوص القانونية التي يعتريها النقص والغموض , خاصة فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي من تجريم الترويج للشائعات , والترويج للإرهاب وكذلك الترويج للمخدرات من أجل إيجاد الحلول التي قد تساعد القاضي العراقي في تطبيق أحكام المسؤولية الجزائية على من يروج لهذه الجرائم .

٤-عدم وجود دراسة قانونية شاملة تناولت المسؤولية الجزائية الناشئة عن الترويج للجرائم .

ثالثاً – أهداف الدراسة

تهدف دراستنا إلى تسليط الضوء على كل ما يتعلق بموضوع المسؤولية الجزائية الناشئة عن الترويج للجرائم وتقديم صورة واضحة عن بعض تطبيقات الترويج للجرائم وبالأخص الجرائم التي لم توجد دراسات قانونية سابقة تحيط بها , ولها أهميتها من حيث الأضرار التي تلحقها بالمصالح العامة والخاصة , وكذلك تسليط الضوء على طبيعة سلوك المروج الإجرامي سواء كان ذلك في القوانين العقابية العامة أو الخاصة مع بيان المسؤولية الجزائية عنها والعقوبات المقررة لها .

رابعاً -إشكالية الدراسة

لا ينكر دور المشرع العراقي في تنظيم أحكام المسؤولية الجزائية عن الترويج للجرائم , إذ جرّم فعل الترويج في جرائم متعددة وفي القوانين العقابية العامة والخاصة , إلا أن هذه المعالجات كانت غير كافية لتجريم فعل الترويج على كل الجرائم وإنما انحصر على البعض منها , لذا فأن هناك مجموعة من المشاكل يثيرها موضوع الدراسة تتلخص بالآتي :

١- يطرح هذا الموضوع إشكالية تتمثل بأسئلة منها , هل قدم المشرع العراقي رؤيا واضحة عن مصطلح الترويج ؟ وكيف تدخل تشريعياً لمعالجة الترويج للجرائم ؟ وهل كانت النصوص القانونية التي وضعها المشرع العراقي كافية في معالجة هذه الظاهرة الإجرامية ؟

٢- إن المشرع العراقي لم يعالج ظاهرة الترويج للعملة الافتراضية التي أصبحت متداولة في العالم وتستخدمها بعض شركات مواقع التواصل الاجتماعي في التعامل , كما إن المشرع العراقي لم ينص صراحة على مصطلح الترويج للإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ , بالرغم من تأكيد المشرع الدستوري والنص عليه صراحة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

٣- إن المشرع العراقي في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ عدَّ الترويج نوع من أنواع المتاجرة بالمخدرات , إلا أنه في الفصل الثامن الخاص بالعقوبات أغفل النص على عقوبة للترويج للمخدرات , وهذا يعد نقصاً تشريعياً ينبغي تلافيه من أجل توسيع نطاق المسؤولية الجزائية وبسطها على كافة الأنشطة الإجرامية في المخدرات , فضلاً عن إشاعة ما يعرف بالمخدرات الرقمية أو الإلكترونية التي تتطلب الالتفات إليها والوقوف على حقيقتها .

خامساً -نطاق الدراسة

إن دراستنا تهدف إلى البحث في (المسؤولية الجزائية الناشئة عن الترويج للجرائم – دراسة مقارنة) , ومن ثم فأن الموضوع يبحث ضمن نطاق القوانين العقابية, لذا جعلنا من قانون العقوبات العراقي النافذ نقطة الارتكاز , فضلاً عن القوانين العقابية الخاصة التي لها علاقة بموضوع الدراسة , كقانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ النافذ , وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ , مع الإشارة إلى موقف بعض القوانين الخاصة ومن هذه القوانين قانون مكافحة التدخين العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ النافذ , وقانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية العراقي رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٦ النافذ وغيرها من القوانين وبقدر ما يتعلق بالموضوع , والقوانين العقابية المقارنة محل الدراسة , العامة منها قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ المعدل وقانون العقوبات الإماراتي رقم ٣ لعام ١٩٨٧ المعدل , وقانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٢ النافذ عام ١٩٩٤ , والخاصة نذكر منها القانون الاتحادي الإماراتي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني رقم (٦٧٣) لسنة ١٩٩٨ المعدل , والقانون الاتحادي الإماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية , كما سنستدل بقوانين دول أخرى كلما استلزم موضوع الدراسة .

سادساً –منهجية الدراسة

إن دراستنا ستتخذ سبيلاً لمعالجة الموضوع بالاعتماد على المنهج الإستقرائي القائم على التحليل والمقارن للنصوص القانونية ذات العلاقة بالموضوع في التشريع العراقي , والقانون الإماراتي , والقانون اللبناني , والقانون الفرنسي في جميع موضوعات الدراسة , مع الإشارة إلى موقف الاتفاقيات الدولية بقدر ما يتعلق بالموضوع .

ولابد من الإشارة إلى أننا سنعتمد في دراستنا الأسلوب المقارن بين ما تقدم ذكره كلما كانت المقارنة مفيدة ولازمة للدراسة .

سابعاً –خطة الدراسة

في سبيل الإحاطة بجوانب الموضوع كافة سنوزع موضوع الدراسة على فصلين , يسبقهما مقدمة ومبحث تمهيدي خصصنا هذا المبحث لـ (ماهية المسؤولية الجزائية الناشئة عن الترويج للجرائم) , أما الفصل الأول فقد آثرنا أن نبحث فيه (بعض تطبيقات الترويج للجرائم في القوانين العقابية العامة) ومن خلال مبحثين سنخصص الأول منه لـ (الترويج للعملة غير الصحيحة) أما المبحث الثاني فسنعالج فيه (الترويج للشائعات) , وبعد أن ندرس ذلك , سننتقل بعده إلى دراسة (بعض تطبيقات الترويج للجرائم في القوانين العقابية الخاصة) , وهو ما أردناه أن يكون عنواناً للفصل الثاني , الذي سنقسمه أيضاً على مبحثين , سنتناول في الأول منه (الترويج للإرهاب) , أما المبحث الثاني من هذا الفصل فسنستعرض فيه (الترويج للمخدرات) , فإذا ما تم البحث في ذلك بعون الله وتوفيقه سنصل إلى خاتمة الموضوع , والتي ستتضمن أهم الاستنتاجات والمقترحات التي ستتوصل إليها دراستنا هذه .

والله وليُّ التوفيق

المبحث التمـهيدي

ماهية المسؤولية الجزائية الناشئة عن الترويج للجرائم

المبحث التمهيدي

ماهية المسؤولية الجزائية الناشئة عن الترويج للجرائم

من أجل توضيح المسؤولية الجزائية الناشئة عن الترويج للجرائم , لابد لنا من بيان مفهوم هذه المسؤولية للتعرف على معنى المفردات التي يحملها موضوع الدراسة , ويكون ذلك من خلال بيان معانيها من الناحية اللغوية والاصطلاحية لما لذلك من أهمية في التعرف على السبب الذي جعل الأفعال الصادرة من الأشخاص محكومة تحت طائلة النصوص العقابية , والجدير بالإشارة أن توضيح ذلك ليس بالأمر السهل وبالتحديد فيما يخص مصطلح الترويج للجرائم نظراً لاختلاف مفهومه بإختلاف نوع الجريمة التي يتم الترويج لها , بمعنى أن تحديد معناه يتوقف على تحديد نوع الجريمة , لذا فهو لا يحمل معنى واحد في التشريعات القانونية أو التعاريف التي ذكرها الفقهاء .

وللإحاطة بالموضوع سنحاول التعرف على ماهيته من حيث المفهوم , ومن ثم بيان أثر وسائل الإعلام على الترويج للجرائم من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين نفرد الأول لبيان مفهوم المسؤولية الجزائية الناشئة عن الترويج للجرائم , ونخصص الثاني لأثر وسائل الإعلام على الترويج للجرائم.

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الجزائية الناشئة عن الترويج للجرائم

إن البحث في مفهوم موضوع ما يستلزم أن نتطرق إلى تعريفه وتمييزه عما يشتبه به , عليه سنقسم هذا المطلب على فرعين , نفرد الأول لتعريف المسؤولية الجزائية الناشئة عن الترويج للجرائم , ونخصص الثاني لتمييز الترويج للجرائم عما يشتبه به .

الفرع الأول

تعريف المسؤولية الجزائية الناشئة عن الترويج للجرائم

إن الخوض في تعريف مصطلح معين يوجب علينا أن نتطرق إلى معناه اللغوي وتعريفه الاصطلاحي , عليه سنقسم هذا الفرع على نقطتين

نبحث في الأولى المعنى اللغوي للمسؤولية الجزائية الناشئة عن الترويج للجرائم , أما الثانية نخصصها للتعريف الاصطلاحي لهذه المسؤولية وعلى النحو الآتي:

أولاً – التعريف اللغوي : لتعريف الموضوع لغة لابد لنا من تعريف كل مفردة من مفرداته على حدة (المسؤولية , الجزائية , الناشئة , عن , الترويج , اللام , جرائم) وكما يأتي :

١- **المسؤولية:** أساسها في اللغة العربية من الفعل سأل ,يسأل ,سؤالاً ومسألةً وتسآلاً وسألةً [١] , وتأتي بمعنى الطلب والاستخبار كأن يقال سألته عن غرضه وسألته معنى الكلمة [٢] , وتعني أيضاً: التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً قال تعالى ((وقفوهُم إنَهُم مَسْئولون))[٣] , والمسؤول هو ذو المسؤولية أي الذي تقع عليه المسؤولية , والمسؤولية تعني أيضاً ما يتوجب على الإنسان من عقوبات عند عدم خضوعه للقوانين[٤] , وتقابلها باللغة الفرنسية (responsabilite) وتعني إلتزام شخص بضمان النتائج الضارة التي تصيب الغير والمترتبة على فعل من أفعاله [٥] .

٢- **الجزائية** : الجزاء هو العقوبة , يقال جزى الشخص حقه أي قضاه , ويراد به أيضاً الجزاء على عمل [٦] , وهو المكافئة على الشيء , جازاني فجزيته

---

[١] بطرس البستاني , محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية , مكتبة لبنان , لبنان – بيروت , ١٩٨٧ , ص٣٨٩ .

[٢] د. جودة مبروك محمد , المعجم الوجيز في الأخطاء الشائعة والإجازات اللغوية , ط١, مكتبة الآداب , مصر – القاهرة , ٢٠٠٥ , ص٥٤ .

[٣] سورة الصافات , الآية ٢٤ .

[٤] د. ناصر سيد أحمد ود. مصطفى محمد وآخرون , المعجم الوسيط , ط١ , دار إحياء التراث العربي لطباعة والنشر والتوزيع , لبنان – بيروت , ٢٠٠٨, ص٥١٢ .

[٥] معجم القانون (عربي – فرنسي) , الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية , مصر – القاهرة , ١٩٩٩ , ص١٣٩ .

[٦] جبران مسعود , الرائد معجم لغوي عصري , ط٧ , دار العلم للملايين للتأليف والترجمة والنشر , لبنان – بيروت , ١٩٩٢ , ص٢٧٤ .

أجـــزوه : أي غـــالبني فغلبتـــه فـــي الجـــزاء [١] , وكلمـــة الجزائيـــة تقابلهـــا فـــي اللغـــة الانجليزية (Penal) [٢] .

٣- **الناشـــئة** : يرجـــع الأصـــل اللغـــوي لهـــا مـــن الفعـــل نشـــأ ينشـــئ تنشـــئة فهـــو منشـــئ والمفعـــول مُنشـــأ , وأنشـــأ الشـــيء : أقامـــه , أوجـــده وأحدثـــه [٣] , كمـــا وردت كلمـــة الناشـــئة فـــي معـــاجم اللغـــة العربيـــة بمعنـــى الشـــاب الـــذي نشـــأ وارتفـــع وعـــلا , وناشـــئة الليـــل هـــي كـــل مـــا ينشـــأ فـــي الليـــل مـــن الطاعـــات كالاســـتيقاظ مـــن النـــوم والقيـــام للصلاة[٤] .

٤- **عـــن** : هـــو حـــرف مـــن حـــروف الجـــر ولـــه عـــدة معـــانٍ منهـــا : المجـــاوزة مثـــل " ترحـــل عـــن مكـــان فيـــه ضـــيم " أي تجـــاوزه إلـــى غيـــره , والتعليـــل مثـــل مـــا فعـــل ذلـــك إلا عـــن اضـــطرار , أي لعلـــة الاضـــطرار[٥] , والاســـتعلاء مثـــل أفضـــل عنـــي فـــي كـــذا , أي علـــيَ , وتعنـــي أيضـــاً الاســـتعانة مثـــل رميـــت عـــن القـــوس أي رميـــت بـــالقوس , وكذلك تأتي مرادفة بعد نحو مثل عن قريب أزورك[٦].

٥-**التـــــرويج** : لغـــةً تعنـــي راج الأمـــر رَوْجـــاً وَرَواجـــاً , ورَوُجَ الشـــيء : نفـــق , وفـــلان مـــروج [٧] , ويقـــال راجـــت الـــدراهم رواجـــاَ: تعامـــل النـــاس بهـــا , وروجتهـــا ترويجـــاً : أي جَوَزتهـــا وروج فـــلان كلامـــه : زينـــه وأبهمـــه فـــلا تعلـــم حقيقتـــه ,

---

[١] أحمد رضا , معجم متن اللغة , مجلد ١ , دار مكتبة الحياة , لبنان – بيروت , ١٩٥٨ , ص٥٢٥ .

[٢] د. منير البعلبكي ود. رمزي منير البعلبكي , المورد الحديث قاموس (انكليزي – عربي) دار الملايين للتأليف والترجمة والنشر , لبنان – بيروت , بلا سنة نشر, ص٨٤٤ .

[٣] د. أحمد مختار عمر , معجم اللغة العربية المعاصرة , المجلد الأول , ط١ , عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع , مصر – القاهرة , ٢٠٠٨ , ص ٢٢٠٨ .

[٤] أحمد بن فارس بن زكريا , معجم مقاييس اللغة , ج٥ , دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع , سوريا – دمشق , بلا سنة نشر , ص٤٢٩ .

[٥] المنجد في اللغة والإعلام , ط٤٣ , منشورات دار المشرق , لبنان – بيروت , ٢٠٠٨ , ص٥٣١ .

[٦] جماعة من المختصين بإشراف د. أحمد أبو حاقة , معجم النفائس الوسيط , ط٢ , دار النفائس للنشر والتوزيع , لبنان – بيروت , ٢٠١١ , ص٨٥٧ .

[٧] أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري , الصحاح , دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع , مصر – القاهرة , ٢٠٠٩ , ص٤٧٤ .

وروجت الريح إذا اختلطت فلا يستمر مجيئها من جهة واحدة [١] , وكلمة الترويج تقابلها في اللغة الانجليزية (Promotion)[٢] .

وعليه , فإن المقصود بالترويج من الناحية اللغوية هو الطريقة يتم من خلالها جعل شيء ما يتعامل به الناس من خلال تزيينه وتجميله لإثارة اهتمام الجمهور به ومن ثم يصبح هذا الشيء منشراً وشائعاً , إلا أن المعنى اللغوي هو معنى عام وشامل قد لا يطابق المعنى الخاص لكل جريمة من جرائم الترويج التي يتضمنها موضوع الدراسة .

٦-**اللام** : حرف هجاء وهو حرف مهجور يكون أصلاً وبدلاً وزائداً ولها عدة معاني منها لام الملك مثل هذا المال لزيد , ولام كي مثل جئت لتقوم يا هذا وسميت لام كي لأن معناها هنا جئت لكي تقوم [٣] , ولام الابتداء كقوله : لزيدُ أفضل من عمر , ولام الاختصاص كقولك أخ لزيدٍ , ولام العجب مثل قولك (يا للعجبِ)[٤].

٧- **جرائم** : مفردها جريمة , مصدره الفعل الثلاثي الصحيح جَرَمَ , يَجِرم , وتعني كل عمل يجلب الأذى المعنوي العميق لقيم مجتمع ما , وهي على وزن فَعِيلة بفتح الفاء وكسر العين , ويطلق على كل أمر يعاقب عليه القانون[٥] , والجارم الذي يجرم على نفسه وقومه شراً وإجترم سيئةً : اقترفها ,

---

[١] أحمد بن محمد بن علي الفيومي , المصباح المنير , معجم عربي , مكتبة لبنان , لبنان – بيروت , ١٩٨٧ , ص٩٣ .

[٢] أمير العزب , قاموس المصطلحات والتعبيرات (القانونية – السياسية – الدبلوماسية – الإقتصادية – التجارية والمالية المتداولة) , عربي – انكليزي , ط١ , دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع , مصر – المنصورة , ٢٠١٠ , ص٢٥٩ .

[٣] ابن منظور , محمد بن كرم بن علي , لسان العرب , ج١٢ , ط٣ , دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع , لبنان – بيروت , ١٩٩٩ , ص٣٦١ .

[٤] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي , مختار الصحاح , مكتبة لبنان , لبنان – بيروت , ١٩٨٩ , ص٥١٦ .

[٥] محمد جليل عباس الحسناوي , المعجم الصرفي المفصل لألفاظ نهج البلاغة , مجلد ١ , ط١ , دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع , العراق – كربلاء , ٢٠١٨ , ص ١٧٨ .

والجرم يعني القطع , جرم صوف الشاه : إذا جزه عنها [١] , والجرْم هو الذنب , وفعله الإجرام , والمجرم هو المذنب , والجارم هو الجاني [٢] , وفي اللغة الانكليزية تقابلها (Grime) وتعني جريمة , ذنب [٣] .

ثانياً – التعريف الاصطلاحي : في هذه الفقرة سنتناول التعريف الاصطلاحي للمسؤولية الجزائية ومن ثم الترويج للجرائم وكالآتي :

١- **التعريف الاصطلاحي للمسؤولية الجزائية** : عند الاطلاع على القوانين العقابية محل الدراسة وبالتحديد قانون العقوبات الفرنسي النافذ , نجد أن مصطلح المسؤولية الجزائية واشتقاقاته قد ورد في الكثير من المواد القانونية منها المادة (١٢١-١) والتي نصت " لا يسأل الشخص جنائياً إلا عن فعله الشخصي " , كذلك الفقرة الثانية من هذه المادة تطرقت لمسؤولية الأشخاص المعنوية باستثناء الدولة , إذ تسأل هذه الأشخاص جزائياً وفقاً لتقسيمات المواد (١٢١-٤ إلى ١٢١ – ٧) عن الجرائم المرتكبة بإسمها أو عن طرق أعضائها أو ممثليها , أضف إلى ذلك توجد العديد من النصوص في هذا القانون تكلمت عن المسؤولية الجزائية وموانعها , وكل المواد التي اطلعنا عليها والمتعلقة بالمسؤولية لم نجد تعريفاً لها , كذلك الحال بالنسبة لقانون العقوبات اللبناني والإماراتي والعراقي [٤] , كذلك الحال بالنسبة للقضاء الجزائي في الدول التي كانت قوانينها محل المقارنة فمن خلال ما اطلعنا

---

[١] إسماعيل بن عباد , المحيط في اللغة , ج٧ , ط١ , عالم الكتب , لبنان – بيروت , ١٩٩٤ , ص١٠١ .

[٢] الخليل بن أحمد الفراهيدي , كتاب العين مرتبًا على حروف المعجم , ترتيب عبد الحميد هنداوي , ج١, ط١ , دار الكتب العلمية , لبنان – بيروت , ٢٠٠٣ , ص٢٣٤ .

[٣] الياس انطون الياس وادوار الياس , القاموس العصري (عربي – انكليزي) , ط٩ , المطبعة العصرية , مصر – القاهرة , ١٩٦٢ , ص١١٢ .

[٤] على الرغم من تثبيت فكرة المسؤولية الجزائية في نصوص هذه القوانين إلا أنها لم تعرفها فالمواد من (٦٠-٦٤) في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل تناولت موانع المسؤولية الجزائية , أما المادة (٨٠) منه فتطرقت إلى المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية , والمادة (٨١) تكلمت عن المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم النشر وغير ذلك من المواد والتي جميعها لم تعرف المسؤولية الجزائية .

عليه من القرارات القضائية لم نجد تعريفاً للمسؤولية الجزائية , وهذا مسلك محمود فليس من مهمة المشرع أو القاضي وضع التعاريف لأن محاولة وضع تعريف عام موحد قد يضيق من نطاق أحكام المسؤولية الجزائية .

أما على المستوى الفقهي فقد ذكر فقهاء الشريعة تعاريف عديدة لهذا المصطلح , تتفق في تحديد معناها وإن جاءت بصياغات متباينة الألفاظ فهناك من عرفها بأنها " تحمل الإنسان تبعة ما يقترفه من عمل , أو امتناع يمس مصلحة المجتمع العامة " [١] .

نلحظ على هذا التعريف أنه جاء مطلقاً شامل لكل أنواع المسؤولية بما فيها المسؤولية المدنية والتأديبية ولا يقتصر على المسؤولية الجزائية فقط لأن عبارة اقتراف العمل أو الامتناع عنه يشمل جميع أنواع المسؤولية , من ناحية أخرى فإنَّ المسؤولية الجزائية قد تقع على مرتكب الجريمة وان كانت الجريمة ماسة بالمصلحة الخاصة فقط , دون أن تمس المصلحة العامة أو قد تمس المصلحتين العامة والخاصة , فالتعريف سقطت منه عبارة المصلحة الخاصة كما أن التعريف لم يتضمن شروط تحمل المسؤولية الجزائية , بأن يكون مرتكب الجريمة أهلاً للمسؤولية الجزائية , بمعنى أن تتوافر شروطها من إدراك وعلم وإرادة , وهناك من عرفها بأنها " تحمل تبعة الأفعال التي يجرمها القانون الجنائي " [٢] , إن هذا التعريف سليم من الملاحظة الأولى التي وردت على التعريف الأول لأنه تضمن عبارة (القانون الجنائي) , إلا أن ما يسجل عليه عدم تضمنه شروط المسؤولية الجزائية .

وهناك من يرى من الفقه أن اشتقاق لفظ المسؤولية هو مرادف للمسائلة فعرفها بأنها " سؤال مرتكب الجريمة عن السبب في اتخاذه بجريمته مسلكاً

---

[١] د. مصطفى إبراهيم الزلمي , موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية , ط١ , إحسان للنشر والتوزيع , إيران – طهران , ٢٠١٤ , ص١٩ .

[٢] د. محمد الرازقي , محاضرات في القانون الجنائي القسم العام , ط٣ , دار الكتب الجديدة المتحدة , لبنان – بيروت , ٢٠٠٢ , ص٢٣٩ .

مناقضاً لنظم المجتمع ومصالحه ثم التعبير عن اللوم الاجتماعي إزاء هذا المسلك , وإعطاء هذا التعبير المظهر المحسوس اجتماعياً في شكل العقوبة"[١] , عند التأمل في هذا التعريف نجد أنه يرد عليه بعض الملاحظات أو الانتقادات التي ذكرناها على ما سبق من تعاريف , منها أنه قد أغفل ذكر عبارة (القانون الجنائي أو النص الجنائي) , لأنه ومن المعلوم أن الجريمة التي يرتكبها الشخص قد تكون جريمة يحكمها القانون التأديبي أو القانون الجنائي , كذلك عدم تضمنه شروط المسؤولية الجزائية , فوجود الجريمة شرطاً لازماً لوجود المسؤولية ونقصد بذلك المسؤولية الجزائية دون المسؤولية المدنية , لأن الأخيرة قد تتحقق وإن كان مرتكب الجريمة غير مسؤول جزائياً لأي سبب .

وتبعاً لذلك يمكن أن نعرّف المسؤولية الجزائية بأنها ((تحميل الفاعل تبعة ما قام به من سلوك مخالف للنص الجزائي , دون وجود سبب يبيح السلوك أو يمنع من تحقق هذه المسؤولية)).

٢- **التعريف الاصطلاحي للترويج للجرائم** : هناك الكثير من النصوص القانونية جرمت فعل الترويج للجرائم من دون تعريف هذا المصطلح , بداية نذكر بعض النصوص التي أوردها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ , منها ما ذكرته المادة (٧ / أولاً) التي نصت على (يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي , أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له , وبخاصة البعث ألصدامي في العراق ورموزه , وتحت أي مسمى كان , ولا يجوز أن يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق وينظم ذلك بقانون) .

---

[١] د. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام , مجلد١ , ط٣ , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان – بيروت , ١٩٩٨ , ص٦٤٣ .

وإستناداً إلى المادة أعلاه صدر قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٦ [١] وبالرجوع إلى قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ , نجد أنه قد أشار إلى مصطلح الترويج للجرائم أيضاً [٢] , وهذه الميزة انفرد بها الدستور العراقي الحالي عن باقي الدساتير الدول محل المقارنة , فعند اطلاعنا على الدستور الفرنسي واللبناني والإماراتي لم نجد فيهما إشارة للترويج للجرائم .

وعلى مستوى القوانين العقابية لم نجد تعريفاً لمصطلح الترويج للجرائم إذ ذكرت هذه القوانين مصطلح الترويج للجرائم دون التطرق لتعريفه , فعند الرجوع إلى قانون العقوبات الفرنسي النافذ نجد أنه استعمل هذا المصطلح في بعض المواد القانونية المتعلقة بالترويج للعملة ,كالمادة (٤٤٢) في بعض فقراتها كالفقرتين (٤ ,٧) , كذلك الحال بالنسبة لقانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ المعدل أيضاً إستعمل هذا المصطلح في النصوص القانونية المتعلقة بالعملة في العديد من المواد القانونية [٣] .

---

[١] نصت المادة (٢) من هذا القانون "تسري إحكام هذا القانون على حزب البعث (المنحل) وعلى كل كيان أو حزب أو نشاط أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو التطهير القومي أو يحرض أو يمجد له أو يروج له " ,كذلك المادة (٥) منه نصت"يشمل الحظر المفروض على حزب البعث وأفراده بموجب هذا القانون الأعمال التالية : ثالثاً – القيام بأي نشاط سياسي أو فكري من شأنه التشجيع أو الترويج أو التمجيد لحزب البعث أو التشجيع على الانتماء إليه " .

[٢] نصت المادة (٥ / ثالثاً) من هذا القانون " يمنع تأسيس الحزب الذي يتبنى أو يروج لفكر أو منهج حزب البعث المنحل " , أما المادة (٨) منه فقد نصت " يشترط لتأسيس أي حزب ما يأتي : رابعاً : أن لا يكون من بين مؤسسي الحزب أو قياداته أو أعضائه من ثبت بحكم بات قيامه بالدعوة أو المشاركة للترويج بأية طريقة من طرق العلانية لأفكار تتعارض مع أحكام هذا الدستور " ,كذلك نصت المادة (٤٦/ ثانياً) على " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١٠) سنوات كل من أنشأ أو نظم أو دار أو انتمى أو مول حزباً غير مرخص يحمل فكراً تكفيريا أو إرهابيا أو تطهيراً طائفياً أو عرقياً يحرض أو يروج له أو يبرر له " .

[٣] نصت المادة (٤٤٠) على إنه " من قلد عملة ذهبية أو فضية متداولة شرعاً أو عرفاً في لبنان أو في دولة أخرى بقصد ترويجها أو اشترك وهو على بينة من الأمر بإصدار العملة المقلدة أو بترويجها أو بإدخالها إلى البلاد اللبنانية أو بلاد دولة أجنبية عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات وبغرامة تبلغ=

أما قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ المعدل فقد جرّم فعل الترويج لجرائم عديدة منها الترويج للعملة المزيفة في المادة (٢٠) , والمادة (١٨٠) الخاصة بالترويج لغرض قلب نظام الحكم أو تعطيل الدستور, وكذلك المادة (٣١٦مكرر ٢) التي جرمت الترويج بأي وسيلة من الوسائل لأي عمل من أعمال السحر والشعوذة .

أما قانون العقوبات العراقي المعدل فقد نص على تجريم الترويج لجرائم كثيرة منها الترويج للمذاهب التي تهدف إلى تغيير مبادئ الدستور الماسة بالنظم السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو التي تؤدي إلى إثارة النعرات المذهبية أو الطائفية , أو الترويج للمبادئ الصهيونية بما في ذلك الماسونية , وجرم أيضا الترويج لغرض الإهانة علناً للأمة العربية أو الشعب العراقي أو فئة من السكان العراقيين أو العلم الوطني أو شعار الدولة [1] .

=الخمسمائة ألف ليرة على الأقل " , أما المادة (٤٤١) فقد نصت على إنه " إذا كانت إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة تتعلق بعملة معدنية غير الذهب والفضة كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة مائتي ألف ليرة إلى مليوني ليرة " , كذلك المادة (٤٤٢) نصت " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة من أقدم بقصد ترويج عملة متداولة شرعاً أو عرفاً في لبنان أو في دولة أجنبية على تزييفها , أما بإنقاص وزنها أو بطلائها بطلاء يتوهم معه أنها أكثر قيمة أو اشترك وهو على بينة من الأمر بإصدار عملة مزيفة على هذه الصورة أو بترويجها أو بإدخالها إلى البلاد اللبنانية أو إلى بلاد دولة أجنبية " .

[1] كذلك نص على الترويج للطوابع المالية المزورة أو المقلدة العائدة للعراق أو لدولة أجنبية أو علامات أو طوابع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية للعراق أو لدولة أجنبية منظمة لاتحاد البريد الدولي أو أوراق المراسلات المدموغة , و الترويج للطوابع المقلدة أو المزورة , كذلك جرم الترويج للعملة المتداولة قانوناً أو عرفاً في العراق أو في دولة أخرى , وأي عملة أخرى مقلدة أو مزيفة , أو الترويج للعملة التي بطل التعامل بها , و جرم أيضا الترويج للسندات المالية وأوراق العملة المصرفية المزورة والمقلدة , و الترويج للبضائع في الطرق العامة الذي يتم بألفاظ أو أصوات مزعجة , كذلك الترويج للأغراض الثقافية أو العلمية أو الصناعية أو التجارية لغرض بيعها أو توزيعها بغير الترخيص من السلطة المالية المختصة , المواد (٢/٢٠٠) , (٢٠١) ,(٢٠٢) , (٢٠٩) , (٢/١/٢٧٧) ,(٢٨٠-٢٨١) , (٢٨٣) , (٢٨٥) , (٤٨٨/ ثانياً) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

وعلى المستوى الفقهي فقد عرف الترويج من الناحية الاقتصادية بأنه " التنسيق بين جهود البائع في إقامة منافذ للمعلومات وفي تسهيل بيع السلعة أو الخدمة أو في قبول فكرة معينة " [١] .

أما بالنسبة لفقهاء القانون الجنائي فبعد الاطلاع على المصادر لم نجد تعريف محدد للترويج للجرائم , والسبب في ذلك قد يرجع إلى اختلاف نوع الجريمة التي يتم الترويج لها , فعلى سبيل المثال أن تعريف الترويج للعملة المزيفة يختلف عن تعريف الترويج للشائعات وهذا الأخير يختلف عن الترويج للمخدرات وهكذا , ففي مجال الترويج للعملة غير الصحيحة [٢] , عرف الترويج بأنه "وضع العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة في التعامل بأية طريقة كانت ولو بالإحسان بها " [٣] , وفي جريمة التحريض على تبني أفكار تتعارض مع التداول السلمي للسلطة عرف الترويج بأنه " كل دعوة تلقين أو إرشاد إلى فكر أو توجه بنية نشره أو إذاعته بين الناس , والترويج في ذاته وسيلة من وسائل العلانية والنشر " [٤] .

وعليه من الأفضل عدم إيراد تعريف موحد للترويج للجرائم , لأن الإتيان به يجعله قاصر وغير ملم بجميع حالات الترويج المجرمة في القوانين العقابية .

---

[١] د. بشير العلاق , أساسيات وتطبيقات الترويج الالكتروني والتقليدي , دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع , الأردن – عمان , ٢٠٠٩ , ص١٢ .

[٢] ارتأينا أن نسميها بالعملة غير الصحيحة لكي يكون هذا المصطلح شامل لكل العملات سواء كانت مزورة أو مقلدة أو مزيفة , أو عملة افتراضية يكون الترويج لها ممنوعاً بموجب القوانين أو التعليمات الصادرة من البنوك المركزية .

[٣] د. محمود محمود مصطفى , شرح قانون العقوبات القسم الخاص , ط٨ , مطبعة جامعة القاهرة , مصر – القاهرة , ١٩٨٤ , ص١١٢ .

[٤] د. إسماعيل نعمة عبود وثامر ماهر حسون , جريمة التحريض على تبني أفكار أو توجهات تتعارض مع التداول السلمي للسلطة دراسة مقارنة , مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية , ع٣ , السنة ١٣ , ٢٠٢١ , ص٧١٤-١١٥ .

الفرع الثاني

تمييز الترويج للجرائم عما يشتبه به

إن مصطلح الترويج للجرائم قد يمتزج مع مظاهر إجرامية أخرى , مثل التحريض على الجرائم والتمجيد والتي قد تتقارب معه في بعض المواضع وتختلف عنه في أخرى , مما يتطلب منا أن نقوم بتمييزه عن هذه المصطلحات وعلى النحو الآتي :

أولاً- تمييز الترويج عن التحريض : قبل أن نبين أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمتين لابد لنا من التعرف على مفهوم التحريض للجرائم , وعند الرجوع إلى القوانين العقابية محل الدراسة لاحظنا أنها لم تعرف التحريض ما عدا قانون العقوبات اللبناني فقد عرف من يقوم بفعل التحريض , إذ نصت المادة (٢١٧) منه "يعد محرضًا من حمل أو حاول أن يحمل شخصًا آخر بأي وسيلة كانت على إرتكاب جريمة ..." [١] .

أما على مستوى الفقه فقد ذكر فقهاء القانون الجنائي تعاريف عديدة للتحريض , فهناك من عرفه بأنه " دفع شخص آخر إلى إرتكاب الجريمة "[٢] كما عرف أيضاً بأنه " هو من يبث الفكرة الإجرامية في ذهن الفاعل الأصلي المسؤول , أي بالغًا عاقلاً مريداً , ولا يسأل عن الجريمة محل التحريض إلا إذا أدى بسلوكه وحدثت النتيجة الإجرامية أو وقف النشاط المنفذ عند حد الشروع " [٣] .

---

[١] أما قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل فقد عرف التحريض وبين وسائله في المادة (٨٠/١/أ) منه التي نصت " يعد محرضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والخديعة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة " .

[٢] انطونيو كاسيزي , القانون الجنائي الدولي , ط٣ , مكتبة صادر ناشرون , لبنان – بيروت , ٢٠١٥ , ص٣٧٢ .

[٣] محمد نصر محمد , الوسيط في القانون الجزائي القسم العام , ط١ , مكتبة القانون والاقتصاد , المملكة العربية السعودية – الرياض , ٢٠١٢ , ص١٥٣ .

وبعد توضيح معنى التحريض , سنقوم ببيان أوجه الشبه والاختلاف بين الترويج للجرائم والتحريض عليها وكما يأتي :

١- **أوجه التشابه** : توجد أوجه تشابه بين الترويج والتحريض نستعرض أهمها :

أ- **من حيث القصد الجرمي** : يتميز كل من التحريض والترويج للجرائم بأنهما من الجرائم العمدية, إذ يتطلب أن يكون لدى المحرِض علم وإرادة على أنه يحرِض شخصاً لإرتكاب جريمة , لان التحريض من الجرائم العمدية التي لا يمكن أن تسند إلى جرائم الخطأ [١] فالمحرِض يقصد من نشاطه وقوع الجريمة , فإذا كان لا يقصد جريمة معينة يكون مسؤول عن أي جريمة ترتكب بسبب هذا التحريض مادام تدخل في قصده المتوقع [٢] .

وكذلك الحال بالنسبة للترويج للجرائم , إذ يجب توفر القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة , إذ يجب أن يعلم المروج بأنه يروج لعمل غير مشروع قانوناً , كما يجب أن تكون إرادته صحيحة مندفعة عن حرية وقناعة إلى إرتكاب السلوك الإجرامي [٣] .

ب-من حيث مظهر السلوك : إن كل من الترويج والتحريض من الجرائم الايجابية فالنشاط الذي يقوم به المحرِض له طابع ايجابي بالقول أو الفعل بهدف دفع شخص ما لإرتكاب جريمة [٤] , كذلك بالنسبة للترويج فهو من الجرائم الايجابية التي تتم بنشاط ايجابي قولاً أو فعلاً , فعلى سبيل المثال أن

---

[١] د. محمد عودة الجبور , الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب , ط١ , دار الثقافة للنشر والتوزيع , الأردن – عمان , ٢٠٠٩ , ص٧١ .

[٢] جابر الحجاجة وسامية العلي , التحريض على القتل في الإسلام – دراسة فقهية مقارنة , مجلة جامعة النجاح للأبحاث للعلوم الإنسانية , مجلد ٢٧ , ٢٠١٣ , ص١٣٥٠ .

[٣] محمد حسين جاسم العنزي, جرائم الإرهاب , ط١ , منشأة المعارف , مصر – الإسكندرية , ٢٠٠٨ , ص٢٧٣ .

[٤] د . أمين مصطفى محمد , قانون العقوبات القسم العام – نظرية الجريمة , ط١ , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان – بيروت , ٢٠١٠ , ص٢٩٨ .

الترويج للعملة غير الصحيحة والترويج للمخدرات وغيرها من الجرائم لا يمكن أن تتحقق بسلوك سلبي فهذا لا يمكن تصوره بالنسبة لفعل الترويج للجرائم كون هذه الجرائم تتطلب نشاطاً ايجابياً لتحققها , ومن ثم فأن الفعلين متشابهان من حيث السلوك الايجابي الذي ترتكب فيه الجريمتين .

ت- من حيث إثبات الفعل الجرمي : تتصف الجرائم المتصلة بالجانب النفسي بصعوبة الإثبات وهنا يقترب التحريض من الترويج في بعض الجرائم ويبتعد الأخير عن الأول في جرائم أخرى, فالترويج للإرهاب والترويج للشائعات قد يصعب إثبات هذه الجرائم , خاصة عندما يتم الترويج لها بالقول أو الإشارة أو أي وسيلة أخرى لعدم وجود دليل مادي ملموس يثبت إرتكابها , باستثناء البعض منها يسهل إثباتها عند وجود الدليل المادي الملموس كما هو الحال في جرائم الترويج للعملة المزيفة .

٢-أوجه الاختلاف : يختلف الترويج للجرائم عن التحريض عليها في بعض المسائل نستعرض أهمها:

أ- **من حيث طبيعة النشاط** : يعد التحريض بصورة عامة من الجرائم القولية [١] إذ يكفي لتحقق ركنها المادي مجرد الأقوال طالما كانت جدية في ظاهرها [٢], إذ يتصف نشاط المحرِض بالطابع النفسي الذي يتجه إلى التأثير في نفسية المحرَض وإثارته لإرتكاب الجريمة [٣] , فالمحرِض لا يقوم بأي دور في تحقيق الركن المادي للجريمة التي يرتكبها المحرَض , فكل ما يقوم به هو

---

[١] القول في الاصطلاح عرفه أحد المختصين في مجال الإعلام بأنه " التعبير بالكلام سواء أكان عبارة عن جمل أو عبارات كاملة , أو مجرد جزء من جملة , وسواء تم إلقاءه بطريق الغناء أو الحديث العادي , وسواء كان ذلك في شكل صياح أو بصوت منخفض " للمزيد ينظر : حافظ محمد الحوامدة , الخطأ الإعلامي الموجب للمسؤولية , ط١ , دار جليس الزمان , الأردن – عمان , ٢٠١٤ , ص٦١ .

[٢] يعقوب يوسف الجدوع ومحمد جابر الدوري , الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في التشريع الجنائي العراقي , مطبعة النعمان , العراق – النجف الأشرف , ١٩٧٢ , ص٤٩٨ .

[٣] منار عبد المحسن العبيدي وآدم سميان الغريري , جريمة التحريض على قلب نظام الحكم أو تغيير الدستور , مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية , ع٢٧ , السنة ٧ , أيلول , ٢٠١٥ , ص٥٢ .

تحريك وإثارة الدوافع عند المحرَض [١] , بينما سلوك المروج ممكن أن يكون ذا طبيعة نفسية كإلقاء خطبة عبر وسائل الإعلام المرئية أو غير المرئية التقليدية أو الإلكترونية , أو بالكتابة في الصحف الورقية أو الإلكترونية كما هو الحال في الترويج للإرهاب [٢] , أو قد يكون هذا النشاط مادي ذا أثر ملموس كما هو الحال للترويج للعملة المزيفة , ومن ثم فالنشاط الجرمي في جريمة الترويج له طبيعة مزدوجة , بخلاف التحريض لا يكون له أثر مادي فالنشاط الذي يقوم به المحرِض مقتصر على الناحية النفسية .

ب- **من حيث وقوع الفعل الجرمي :** يتصف التحريض بعده وسيلة للاشتراك بكونه جريمة ذات تخطيط مسبق [٣], أي أن زرع الفكرة الإجرامية في التحريض تكون قبل وقوع الجريمة المرتكبة بناءً على التحريض , والتي لم تكن في ذهن المحرَض قبل التحريض [٤] , وهذا الأمر بديهي فمن غير المتصور أن يحدث التحريض بعد وقوع الجريمة وإلا فلا يمكن عدَّهُ تحريضاً , على خلاف الترويج للجرائم فالفعل الذي يقوم به الجاني يكون بحد ذاته جريمة مستقلة يعاقب عليها القانون في لحظة وقوعها سواء وقعت تامة أو ناقصة , فالمروج يستمد نشاطه في الأصل من ذاته ولا يحتاج نشاط آخر للتأثير عليه ودفعه لإرتكاب الفعل المكون لأي جريمة من الجرائم التي يتم الترويج لها .

ت- **من حيث الوسيلة المستعملة في إرتكاب الجريمة :** هناك من يرى أن المحرِض لكي يكون مستحقًا للعقوبة كشريك في الجريمة , يجب أن يكون تحريضه باستخدام وسائل معينة كإغراء المحرَض بالمال أو الهدايا أو وعده

---

[١] د. عبد الوهاب حومد , المفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام , المطبعة الجديدة , سوريا – دمشق , ١٩٩٠ , ص٤٩٧ .

[٢] بهاء المري , جرائم الإرهاب , منشأة المعارف , مصر – الإسكندرية , ٢٠١٧ , ص٢٤٥ .

[٣] عادل عزام سقف الحيط , جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية دراسة قانونية مقارنة , ط٢ , دار الثقافة للنشر والتوزيع , الأردن – عمان , ٢٠١٥ , ص١٧٥ .

[٤] د. مأمون محمد سلامة , الأحكام العامة في جرائم أمن الدولة من جهة الداخل من جهة الخارج , دار النهضة العربية , مصر – القاهرة , ١٩٩٧ , ص٤٤ .

بمنفعة , أو من الغلط أو الحيلة [١] , فلا يشترط استخدام وسيلة معينة لتحقيق جريمة التحريض [٢], كما أن التحريض تكون فيه إرادة المحرِض هي المهيمنة كونها السبب في دفع المحرَض على إرتكاب الجريمة [٣] , وإن كان إرتكاب الجريمة من عدمه راجعاً إلى إرادة المحرَض وليس المحرِض[٤] .

أما في الترويج فتكون الإرادات متعادلة بين المروج للجريمة والمتلقي لها وإن كان الترويج في الغالب مصحوباً بوسائل مغرية للمتلقين سواء كانت مادية أو معنوية , فعلى سبيل المثال في الترويج للإرهاب قد يستخدم المروجون وسائل عديدة لإقناع المتلقين بمشروعية عملهم تحت غطاء الجهاد في سبيل الله مستغلين حماس الشباب في الدين للوصول إلى غاياتهم الإرهابية.

ث-من حيث التأثير في الأشخاص الموجه إليهم الفعل : القاعدة الأساسية في التحريض أنه يوجه إلى شخص أو أشخاص محددين [٥]كما أن المشرع لا يعاقب على التحريض كوسيلة للاشتراك إلا إذا وقع الفعل المحرض عليه أو وقفت الجريمة عند الشروع , بمعنى أن القانون لا يعاقب على التحريض لذاته [٦] , بينما في الترويج فإنه يقع على الجمهور ويعاقب عليه القانون كجريمة

---

[١] فرج القصير , القانون الجنائي العام , مركز النشر الجامعي , تونس- منوبة , ٢٠٠٦ , ص١٨٤ .

[٢] لم تشترط القوانين محل الدراسة وسيلة معينة لتشكيل جريمة التحريض فقد نصت المادة (١/٤٨) "يعد شريكاً في الجريمة : من حرض على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض " ,وما يطابق ذلك المادة(٤٥-أولاً) عقوبات إماراتي , كذلك لم يحدد قانون العقوبات اللبناني هذه الوسيلة في المادة (٢١٧) والتي سبق ذكرها في ص١٥ من هذه الرسالة .

[٣] جاسم خريبط خلف , شرح قانون العقوبات القسم العام , منشورات زين الحقوقية للطباعة والنشر والتوزيع , لبنان – بيروت , ٢٠١٧ , ص١٨٧ .

[٤] د. مصطفى العوجي , القانون الجنائي العام , ج٢ , المسؤولية الجنائية , ط١ , مؤسسة نوفل , لبنان – بيروت , ١٩٨٥ , ص١٣٩ .

[٥] د. هلالي عبد اللاه أحمد , الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام , بلا مكان طبع , ٢٠١٩ , ص١١٤.

[٦] د. محمد الرازقي , مصدر سابق , ص٢٠٧ .

مستقلة , وقد يكون التحريض موجهاً إلى جماعة من الناس بصورة علنية , وهذا النوع من التحريض يكون جريمة بحد ذاتها يحاسب عليها المحرِض وان لم تقع الجريمة التي تم التحريض على إرتكابها[١].

وهناك أنواع أخرى من التحريض يعاقب عليها القانون وان لم ينتج التحريض أثراً وذلك لخطورة الجريمة ومساسها بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي [٢] , وهذا النوع من التحريض يقترب من الترويج , ومن الأمثلة على ذلك الترويج للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي المنصوص عليه في الفقرة ثانياً من المادة (٢٠٠) عقوبات عراقي[٣] .

---

[١] من الأمثلة على هذا النوع من التحريض ما نصت عليه المادة (٢١٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ " يعاقب بالحبس من حرض بإحدى طرق العلانية على ارتكاب جنايات القتل أو السرقة أو الإتلاف أو الحريق أو غيرها من الجنايات التي من شأنها تكدير الأمن العام ولم يترتب على تحريضه نتيجة " .

[٢] ينظر على سبيل المثال المادة (١٧٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ خصت التحريض الخاص بجرائم أمن الدولة الخارجي , إذ نصت على إنه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من حرض على إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٥٦ إلى ١٦٩ ولو لم يرتب على تحريضه أثر " , أما التحريض الخاص بجرائم أمن الدولة الداخلي , فقد نصت عليه المادة (١٩٨/أ/١) " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من حرض على إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من (١٩٠ إلى ١٩٧) ولم يترتب على هذا التحريض اثر " .

[٣] نصت هذه الفقرة على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من حبذ أو روج أياً من المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم أي نظم من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك . ويعاقب بالعقوبة ذاتها : كل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق أو على كراهيته أو الازدراء به أو حبذ أو روج ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو حرض على النزاع بين الطوائف والأجناس أو أثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق " .

ثانياً- تمييز الترويج عن التمجيد : لقد وضحنا تعريف الترويج سابقاً [١],لذا يجب الوقوف على معنى التمجيد للجرائم بصورة موجزة قبل التمييز بينه وبين الترويج .

عند الرجوع إلى الدساتير والقوانين العقابية محل الدراسة لم نجد فيها إشارة إلى مصطلح التمجيد ماعدا المشرع العراقي , إذ ورد ذكر هذا المصطلح في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (٧/ أولاً) "يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له , أو بخاصة البعث الصدامي في العراق أو رموزه وتحت أي مسمى كان , ولا يجوز أن يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق , وينظم ذلك بقانون " .

وبناء على ذلك صدر قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٦, الذي تضمن مصطلح التمجيد في بعض الواردة فيه منها المادة (٢) التي نصت " تسري أحكام هذا القانون على حزب البعث المنحل وعلى كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو التطهير القومي أو يحرض أو يمجد أو يروج له) .

والجدير بالإشارة إن كلمة التمجيد قد لا تأتي بصيغة الجريمة , وإنما التقديس والرفعة مثال ذلك نص الفقرة (٥) المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ [٢] .

أما فيما يتعلق بتعريف التمجيد فمن خلال ما اطلعنا عليه من المصادر لم نجد تعريفاً للتمجيد على مستوى القانون أو القضاء أو الفقه أما من الناحية اللغوية فالتمجيد ورد له معنى في اللغة العربية , وهو أن ينسب الرجل إلى المجد , مجده أي عظمه وأثنى عليه , المجيد الرفيع العالي

---

١ () ينظر : ص٧-٨ من هذه الرسالة .

٢ () نصت هذه المادة على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار من أهان علناً رمزاً أو شخصاً هو موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية " .

والماجد : الحسن الخلق السمح , والمجد نيل الشرف والكرم [١], وجاء في قوله تعالى ((ذو العرش المجيد)) [٢] , وقوله تعالى ((بل هو قرآن مجيد))[٣] , وبعد بيان مصطلح التمجيد بصورة موجزة سنقوم ببيان أوجه الشبه والاختلاف بينه وبين الترويج للجرائم وكما يلي :

١-**أوجه التشابه** : هناك بعض أوجه الشبه بين الترويج للجرائم والتمجيد وكما يلي :

أ- **من حيث مظهر السلوك** : من المعلوم أن السلوك الإجرامي أما أن يكون إيجابياً أو سلبياً الذي يشكل ركناً مادياً للجريمة , فالسلوك الايجابي يكون متحققاً عندما يقوم الجاني بعمل معاقب عليه قانوناً , أما السلوك السلبي فهو امتناع عن عمل يأمر القانون بالقيام به [٤] , ويظهر التشابه بين الترويج والتمجيد في أن الجاني في كلتا الجريمتين لابد أن يسلك سلوكاً إجرامياً ايجابياً لكي يتحقق الركن المادي للجريمة , فالسلوك السلبي لا يمكن أن يحقق أي من هذه الجرائم .

ب- **من حيث المساهمة في الجريمة** : في كلتا الجريمتين يكون للفاعل دور أصلي في الجريمة المرتكبة فلا توجد إرادة أعلى من إرادته كما لا حظنا في التحريض , بمعنى أن لكل من المروج والممجِد دور المساهم الأصلي في الجريمة , وتم تنظيم أحكام كل منهما في نصوص محددة , فالتمجيد كجريمة نظمها قانون حظر حزب البعث وعدَّ الممجِد فاعلاً أصلياً وجعل له عقوبة محددة , كذلك الترويج للجرائم بصورة عامة , له تطبيقات عديدة في القوانين العقابية العامة منها والخاصة .

---

١ () الطاهر أحمد الزاوي , مختار القاموس , الدار العربية للكتاب , ليبيا – تونس , بلا سنة نشر , ص٥٦٦ .

٢ () سورة البروج , الآية ١٥ .

٣ () سورة البروج , الآية ٢١ .

٤() د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي , المبادئ العامة في قانون العقوبات , العاتك لصناعة الكتاب , لبنان – بيروت , بلا سنة نشر , ص٣٠٨ .

ت- **من حيث طبيعة السلوك :** يتصف كل من سلوك الممجد والمروج بالطبيعة المزدوجة , فنشاط الممجِد أما أن يكون ذا أثر نفسي لا يتعدى التأييد بالقول [١] , أو قد يتحقق هذا النشاط بالأفعال كتنظيم التجمعات لتمجيد كيان أو حزب محظور لقيامه بنشاطات غير مشروعة قانوناً , كذلك الترويج للجرائم لا يقتصر على سلوك واحد , وإنما يمكن أن يكون سلوك المروج مادياً أو ذات أثر نفسي , وهذا يتوقف على نوع الجرائم التي يتم الترويج لها , ففي الترويج للعملة المزيفة يكون نشاط المروج ذا أثر مادي ملموس , بينما في الشائعات يكون لهذا النشاط أثر نفسي .

ث- **من حيث الركن المعنوي للجريمة :** تتصف كل من الترويج للجرائم والتمجيد لها بأنهما من الجرائم العمدية فالترويج للجرائم يشترط لتحققه توافر القصد الجرمي لدى الفاعل بعنصريه العلم والإرادة وأياً كان نوع الجريمة التي تم الترويج لها , كذلك بالنسبة للتمجيد , إذ يشترط تحقق العلم والإرادة عند الشخص القائم بالتمجيد لبعض الأشخاص والاتحادات والأحزاب المحظورة وهذا ما يمكن استخلاصه من نص المادة (١٠) من قانون حظر حزب البعث والتي نصت على أنه " يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات كل من انتهج أو تبنى العنصرية أو التكفير أو التطهير الطائفي أو التطهير القومي أو حرض عليه أو مجد له أو روّج له أو حرّض على تبني أفكار أو توجهات تتعارض مع مبادئ الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة ".

٢- **أوجه الاختلاف :** هناك بعض الفروق بين الترويج والتمجيد نذكر منها :

أ- **من حيث من يوجه إليه السلوك الإجرامي :** في التمجيد يكون السلوك الإجرامي متمثلاً بقيام الممجِد بنشاط إجرامي من شأنه أن يؤدي إلى تعظيم

---

[١] الحرية في الكلام مكفولة ولكن يجب أن لا تكون مطلقة من كل قيد وإنما يجب أن تكون هنالك استثناءات لهذه الحرية ويتوقف ذلك على بعض الظروف كالمكان أو مضمون الكلام , ومن ثم يجب أن تكون هنالك رقابة على الأقوال . رودني أ. سموللا , حرية التعبير في مجتمع مفتوح , ترجمة كمال عبد الرؤوف , ط١ , الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافية العالمية , مصر- القاهرة , ١٩٩٥ , ص٤٢ .

وتبجيل الأشخاص والأحزاب المحظورة التي سبق وإن ارتكبت جرائم بحق الإنسانية أو الكيانات الأخرى التي يكون مشروعها الإجرامي قائماً على العنصرية أو التكفير أو التطهير الطائفي أو القومي , ويحدث ذلك بالقول أو الفعل أو الكتابة أو الرسم , ويكون ذلك إما من خلال الإشادة بنخوتهم وشجاعتهم وإعطاء الصورة الحسنة عما قاموا به من عمل إجرامي لإزالة العار أو دفع الإهانة عنهم [١] .

بمعنى أن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يجب أن يتخذ صورة التمجيد ويكون كذلك من خلال القيام بأي نشاط من شأنه المدح والتعظيم , فالركن المادي لهذه الجريمة يقوم على توافر صفة خاصة في الشخص أو الكيان الذي يراد التمجيد له , فلا يكفي أن يكون فعل التمجيد موجهاً إلى شخص أو كيان أو حزب معين , وإنما يجب أن يكون هؤلاء قد تم حظرهم لقيامهم بأعمال إجرامية , بينما يكون الترويج للجرائم وليس للأشخاص أو الأحزاب والكيانات , كالترويج للأعمال الإرهابية والترويج للمخدرات والترويج للشائعات وغيرها من الجرائم , كما أن السلوك الإجرامي في الترويج يكون مختلف عن السلوك الإجرامي في التمجيد وهذا مسلم به فهذا السلوك يختلف بإختلاف نوع الجرائم , فالترويج مثلا للمخدرات يتخذ السلوك الإجرامي للمروج من خلال القيام بنشاط من شأنه حمل الآخرين على قبول التداول بالمخدرات بغض النظر عن الوسيلة التي يتخذها المروج للتأثير في نفس المتلقي.

ب-يختلف التمجيد عن الترويج من حيث قيام المُمجِد بعمل من شأنه بأي صورة من الصور الإشادة بمواقف سابقة للأشخاص أو الأحزاب أو الكيانات الأخرى المحظورة لتمجيد ما تبنوه من أفكار أو أعمال إجرامية , لتغيير أفكار الجماهير إزاءهم من خلال بناء الصورة الحسنة لهم , كذكر بطولاتهم وانجازاتهم السابقة لتخليد مجدهم أما بالقول أو الكتابة أو بالفعل كنحت أو نصب التماثيل أو المباني أو الرسوم التذكارية أو إقامة الاحتفالات في

---

[١] د. علي عبود جعفر , جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومات (دراسة مقارنة) , ط١ , منشورات زين الحقوقية , لبنان – بيروت , ٢٠١٣ , ص٢٦٣ .

المناسبات تمجيداً لماضيهم , أو توزيع الصور التذكارية لهم أو عرضها في أماكن بارزة يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام ,أما الترويج , فغالباً ما يتم بذكر منافع أو فوائد لاحقة مثال على ذلك الترويج للمخدرات , إذ يعمد المروج مثلا بإقناع المتلقي بما تفعله المخدرات من زيادة في الرغبة الجنسية أو الشعور بالاسترخاء وتحسين الحالة المزاجية .

ت- الجريمة الشكلية : يعد التمجيد من الجرائم الشكلية [١] , وهي الجرائم التي لا يتطلب التجريم فيها حصول الضرر الفعلي وإنما مجرد الاستشعار بالخطر بالتهديد بالضرر دون تحققه فعلياً [٢] , فمتى ما كان سلوك الجاني لا تترتب عليه نتيجة مادية كانت الجريمة شكلية ويطلق عليها أيضا بجريمة السلوك المحض أو النشاط المجرد وسواء كان هذا السلوك ايجابياً أو سلبياً [٣] , بخلاف الترويج فهو قد يكون جريمة شكلية لا يشترط تحقق النتيجة الإجرامية فيها كما هو الحال في الترويج للإرهاب , أو قد يكون جريمة مادية يترتب عليها وقوع ضرر فعلي , كما هو الحال في الترويج للعملة غير الصحيحة .

المطلب الثاني

---

[١] وهي ما يسميها جانب من الفقه بالجرائم مبكرة الإتمام ويقصد بها الجرائم التي لا يشترط المشرع فيها تحقق النتيجة الإجرامية وإنما يجعل فيها العقاب بمجرد الشروع فيها ويردها إلى لحظة مبكرة فتكون الجريمة قد تمت عندها , للمزيد ينظر : د. عبد الفتاح الصيفي ود. جلال ثروت , القسم العام في قانون العقوبات , مجلد ١ , بلا مكان طبع , ٢٠٠٥ , ص٢٦٣ .

[٢] د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة , شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات , دار النهضة العربية , مصر – القاهرة , بلا سنة طبع , ص١٥٧ .

[٣] د. فتوح عبد الله الشاذلي , قانون العقوبات القسم العام , دار المطبوعات الجامعية , مصر – الإسكندرية , ١٩٩٨ , ص١٠٣ .

أثر وسائل الإعلام على الترويج للجرائم

تحتل وسائل الإعلام أهمية كبيرة في أي مجتمع , فلها دور كبير في التأثير في نفوس الأفراد وقد ينعكس ذلك على سلوكياتهم بصورة إيجابية, أو قد يكون التأثير سلبي فتكون السبب في انتشار الجرائم, ويعرف مصطلح الإعلام بصورة عامة بأنه " اطلاع الجمهور بإيصال المعلومات إليه عن طريق وسائل متخصصة بذلك فينقل كل ما يتصل به من أخبار ومعلومات تهمه وذلك بهدف توعية الناس وتعريفهم وخدمتهم بأمور الحياة " [١] .

وعرّف أيضاً بأنه " فن نقل المعارف والمعلومات من المرسل وهو رجل الإعلام أو المعلم إلى المستقبل وهو المتلقي للرسالة الإعلامية " [٢].

ومن ثم فإن الإعلام هو المصدر الأساسي الذي يتمكن عن طريقه الناس من الاطلاع على الأخبار والحصول على المعلومات , أما الغرض منه فهو جلب انتباههم بشأن فكرة أو قضية معينة , وفي هذا المطلب سنقوم بإستعراض أثر الوسائل التي يلجأ إليها المروج لترويج جريمته أياً كان نوعها وهذه الوسائل إمّا أن تكون وسائل إعلامية تقليدية أو وسائل إعلامية الكترونية , ومن أجل توضيح ذلك سنقسمه على فرعين , نفرد الأول لبيان أثر وسائل الإعلام التقليدية, ونتطرق في الثاني إلى أثر وسائل الإعلام الحديثة .

الفرع الأول

أثر وسائل الإعلام التقليدية

---

[١] د. عبد الفتاح أبو معال , أثر وسائل الإعلام على تعليم الأطفال وتثقيفهم , ط١ , دار الشروق للنشر والتوزيع , الأردن – عمان , ٢٠٠٦ , ص١٥ .

[٢] د. رحيمة الطيب عيساني , مدخل إلى الإعلام والاتصال , عالم الكتب الحديث , الأردن – عمان , بلا سنة نشر , ص٢١ .

عرف الإعلام التقليدي بأنه " نقل المعلومات أو الأفكار للناس سواء تم ذلك من خلال التلفاز أو المذياع أو ما ينشر في الصحف والكتب وغيرها من المطبوعات وسواء كان هذا النقل للمعلومة مقروء أو مسموع أو مرئي " [١] .

ومما لاشك فيه أنه كلما كانت حرية وسائل الإعلام المرئي والمسموع محترمة من جانب الحكومة والمجتمع ,كانت أكثر قدرة للتعبير عن الأفكار والآراء , ولكي يتم خلق الأجواء الايجابية في المجتمع لابد من أن يمارس الجميع حقه في إبداء الرأي عن طريق هذه الوسائل ولكن ضمن الحدود القانونية ومن دون التجاوز على الآخرين [٢].

إلا أن غالباً ما تتحول وسائل الإعلام إلى أداة للترويج للجرائم وانتشارها في المجتمع وتأثيرها في سلوكيات الأفراد الذين لديهم الاستعداد على إرتكاب السلوك الإجرامي[٣] , فمن المعلوم أن وظيفة الإعلام الأساسية هي المشاركة في المعلومات والأفكار بهدف نقلها من شخص إلى آخر [٤] , ولكن هذه الوظيفة قد تستغل لغرض ترويج الأفكار والمفاهيم التخريبية من أجل إدخال الحقد والكراهية في نفس المتلقي وتشجع على الانقسام المذهبي والعرقي ونشر البغضاء بين أفراد المجتمع[٥] .

كذلك بالنسبة للترويج للإرهاب الذي يتم من خلال التهويل الإعلامي للعمل الإرهابي لتحقيق منفعة تخدم الطرفين , فالإرهابي يحصل على الترويج لعمله الإرهابي , والإعلام يستفيد منفعة مالية من خلال التقارير المنشورة والتي من

---

[١] د. ماجد راغب الحلو , حرية الإعلام والقانون , منشأة المعارف , مصر , الإسكندرية , ٢٠٠٦ , ص٧ .

[٢] د. سعدى محمد الخطيب , التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان – بيروت , ٢٠٠٩ , ص٢٣ .

[٣] د. نوري ياسين هرزاني , الإعلام والجريمة , مطبعة جامعة صلاح الدين , العراق – أربيل , ٢٠٠٥, ص٦٩.

[٤] د. جميل خليل محمد , الإعلام الدولي , ط١ , دار المعتز للنشر والتوزيع , الأردن– عمان , ٢٠١٣ , ص١٢ .

[٥] علي عبد الفتاح كنعان , الإعلام والمجتمع , ط١, دار اليازوري للنشر والتوزيع , الأردن – عمان, ٢٠١٤ , ص١٥٢ .

خلالها ترتفع قيمة الدعاية [١] , فالإرهاب غالباً هو في الأساس عبارة عن حرب إعلامية يهدف من خلالها الإرهابيين الوصول إلى وسائل الإعلام لترويج الأفكار والمعلومات [٢], لذا فإن العلاقة متصلة بين الإعلام والترويج للإرهاب وقد يكون السبب في تحسين صورة الإرهابيين , ومن ثم سيحصل على غرضه في التأييد وتجنيد مقاتلين جدد يدخلون التنظيم الإرهابي[٣] لذا , فإن غايتهم للترويج لأعمالهم الإرهابية تحققت من خلال التغطية الإعلامية فنجحوا في خلق مساحة إعلامية كبيرة لهم في التلفزيون والإذاعة والجرائد والمجلات التي تجيز نشر أنشطتهم وتعطيها المشروعية تحت رداء الغطاء الديني [٤] .

كذلك الحال بالنسبة للترويج للمخدرات والدعارة ومحاربة القيم العربية والإسلامية من خلال المسلسلات والأفلام [٥] , إذ إستخدمت هذه الوسائل الإعلامية للترويج للمخدرات بسبب هجوم الفكر الغربي الذي يستخف بالإسلام ويشكك الناس به ويروج للإباحية , والإنحراف الخلقي من خلال وسائل الإعلام من تلفاز ومجلات وصحف وإذاعة وغيرها فيروج للإضرار الهادمة للعقول والأجسام [٦] , لهذا يوصف الإعلام بأنه سيف ذا حدين [٧] فهو على الرغم من إيجابياته التي تتمثل بالمتابعة الآنية للأخبار والأحداث

---

[١] د. إسماعيل محمد عبد الرحمن , الإعلام والإرهاب والثقافة البديلة , ط١ , مكتبة الوفاء القانونية , مصر , الإسكندرية , ٢٠١٤ , ص٣٧ .

[٢] أديب خضور , الإعلام والإرهاب , دون ذكر مطبعة , سوريا – دمشق , ٢٠٠٩ , ص١٤ .

[٣] د. إسماعيل محمود عبد الرحمن , مصدر سابق , ص٢١٣ .

[٤] صبحي شهيناز , دور الأعلام في الترويج للإرهاب , المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية , ع١ , ٢٠١٦ , ص٢٣١ .

[٥] باسل يوسف النيرب , الإعلام مسؤولية , ط١ , بلا مكان طبع , ٢٠١٦ , ص٩ .

[٦] د. كمال بوزيدي , ظاهرة المخدرات بين المخاطر والعلاج , مجلة كلية العلوم الإسلامية , ع ١٠ , السنة الخامسة – ديسمبر , ٢٠٠٤ , ص٢٨٥ .

[٧] علي خليل شقرة , الإعلام الجديد , ط١ , نبلاء للنشر والتوزيع , الأردن – عمان , ٢٠١٤ , ص٢٠٦ . كذلك علي عبد الفتاح كنعان , مصدر سابق , ص١٠ .

ونشر البرامج العلمية والتعليمية , إلا إن من سلبياته قد يكون سبباً في تدهور المستوى الأخلاقي والترويج للمحرمات من خلال تقديم الجريمة والعنف في صور محفزة ومثيرة قد تغري الصغار وضعفاء النفوس [١] .

كذلك الحال بالنسبة للترويج للشائعات التي تعد من أسهل الطرق لبث الدعايات المغرضة والتي توصف بالدعاية السوداء [٢], ذات التأثير الكبير على المجتمع بما تنشره من الخوف والرعب والشك فيه فيصبح فريسة للاعتداءات والمؤامرات وهذا ما ينعكس على الناحية الأمنية للدولة [٣].

وقد تستخدم المجلات والصحف والإعلانات في الترويج لها كما لو تم نشر معلومات تشير إلى أن الدولة لا تستطيع تسديد الديون أو أن أوراقها المالية ستتعرض لهبوط القيمة[٤] .

ولقد أثبتت بعض الدراسات أن نسبة الجريمة إرتفعت في بعض الدول بسبب من دخول التلفاز إليها من خلال إستخدامه في الترويج للعنف ويحصل ذلك عندما يتم تصوير المجرم كبطل في الأفلام والمسلسلات مما يولد تأثير سلبي على المشاهد [٥] , وإن أكثر المشاهدين تأثراً هم الصغار عند مشاهدتهم للعنف في الأفلام الكارتونية والأفلام الخيالية وهم يرون بطل الفلم وهو يتمتع بمزايا كالانتصارات المتكررة والأموال وهذا ما يولد تأثير

---

[١] خليدة صديق , أساسيات في الإعلام الدولي , ط١ , دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع , الأردن – عمان ٢٠١٦ , ص٨٧– ٨٨ .

[٢] د. عبد اللطيف حمزة , الإعلام والدعاية , دار الفكر العربي للطباعة والنشر , مصر – القاهرة , ١٩٨٤ , ص٣٠ .

[٣] محمد دغش سعيد القحطاني , الإشاعة وأثرها على أمن المجتمع , ط١ , دار طويق للنشر والتوزيع , المملكة العربية السعودية – الرياض , ١٩٩٧ , ص٣٩ .

[٤] حسون عبيد هجيج وحسن مهدي حمزة , جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة دراسة مقارنة , مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية , ع٧ , مجلد ٢٦ , ٢٠١٨ , ص٢٥٩ .

[٥] علي عبد الفتاح كنعان , مصدر سابق , ص١١٥ .

سلبي عليهم [١] , كذلك المسرح والسينما مثلاً قد تكون سبباً في الترويج للجريمة من خلال تحسين صورة المجرم أو عرضه كبطل, بدلاً من أن تجسد هذه المشاهد لبيان العقاب الذي يقع عليه بسبب ما ارتكبه من جرائم مما يؤدي إلى نتائج خطيرة تلحق بالفرد من خلال منحه صورة غير حقيقية عن الواقع الاجتماعي [٢] مّما يستوجب الحذر في وسائل الإعلام وخاصة التلفزيونية والسينمائية من خلال التقليل من الأفلام التي تروج للعنف [٣] فحرية الإعلام المرئي والمسموع وان كانت لها الحق في القدرة على التعبير عن الآراء والأفكار ونشرها ويجب أن تصان وتحترم ولكن ضمن الإطار السليم ومن دون المساس بالحقوق [٤] , ومن ثم فإن المسؤولية الجزائية ستلحق كل من سولت له نفسه استخدام هذه الوسائل العلانية في الترويج للجرائم [٥] .

وفي هذا الإطار نستذكر ما حصل في تسعينات القرن الماضي حينما اعترضت وزارة الإعلام العراقية في ذلك الوقت على عرض مسلسل ذئاب الليل إلا بعد حذف المقاطع المؤثرة التي تتضمن مشاهد تروج للعنف والإجرام.

نستنتج مما تقدم أن لوسائل الإعلام التقليدية أياً كان نوعها دوراً كبيراً في الترويج للجرائم بأنواعها المختلفة سواء كانت الجريمة من الجرائم الإرهابية أو الترويج للشائعات أو المخدرات وغيرها من الجرائم .

الفرع الثاني

---

[١] عامر وهاب خلف العاني , الإعلام ودوره في معالجة ظاهرة الإرهاب والموقف من المقاومة , ط١ , دار الحامد للنشر والتوزيع , الأردن – عمان , ٢٠١٣ , ص١٤ .

[٢] د. بشير سعد زغلول , دروس في علم الإجرام , بلا مكان طبع , ٢٠٠٧ , ص١٠٧ .

[٣] د. بهاء الدين محمد حمدي , الإعلام الجنائي وأثاره في الحد من الجريمة ومحاربة الفساد وتطوير القطاع العام , ط١ , دار الراية للنشر والتوزيع , الأردن – عمان , ٢٠١٣ , ص٧٩ .

[٤] د. سعدى محمد الخطيب , مصدر سابق , ص٢٣ .

[٥] ينظر : الفقرة (٣) من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

أثر وسائل الإعلام الحديثة

يعرف الإعلام الحديث بأنه " إعلام متعدد الأشكال (مسموعاً ومرئياً ومقروءاً) والوسائط والنماذج (يوتيوب , مدونات , مواقع , صحافة الكترونية ...) يعتمد بصورة أساسية على شبكة الإنترنت بميزاتها المتعددة , وعلى تحويل وسائل الإعلام التقليدي إلى وسائل إلكترونية مع تميزه عن الإعلام التقليدي بخصائص كالحرية الواسعة والتفاعل والتنوع و الشمول " [١] ,ومن ثم فإن هذه الوسائل قد تميزت عن الوسائل التقليدية كونها مفتوحة للكل بدون استثناء وبانسيابيتها وتجاوزها لحدود الزمان والمكان [٢] , كذلك الفضاء الواسع للحوار الجماعي للدردشة وتبادل الحديث والآراء بين الأفراد حول أمور معينة [٣] , كذلك الانتشار العالمي لها وسرعة التفاعل والوصول وتنوع وسائطه , وما بناه من مجتمع افتراضي على مستوى التواصل والمعرفة هذا من جانب , من جانب آخر ما سببه من فوضى على مستوى الحياة البشرية[٤] , إذ أصبح بإمكان كل شخص استخدام هذه الوسيلة المتقدمة,مّما يشكل خطراً نظراً لتعدد المواقع الإكترونية واستخدامها لترويج المسائل غير المشروعة التي لها تأثير كبير على قيم وأخلاق المجتمع [٥] .

ولقد ساعد هذا التطور على سهولة إرتكاب الجرائم عن طريق الإنترنت كالترويج للأفكار العنصرية والطائفية وغيرها من خلال تكوين مواقع

---

[١] علي خليل شقرة , مصدر سابق , ص٥٣ .

[٢] ليا ليفرو , وسائل الإعلام الجديدة البديلة والناشطة , ترجمة : هبة ربيع , ط١ , المركز القومي للترجمة والنشر , مصر – القاهرة , ٢٠١٦ , ص١٧ .

[٣] سماح فرج عبد الفتاح وآخرون , الإعلام وتشكيل الرأي العام وصناعة القيم , ط١ , مركز دراسات الوحدة العربية , لبنان – بيروت , ٢٠١٣ , ص١٠٨ .

[٤] كزوط هشام , الإعلام الجديد من النظام إلى الفوضى , المجلة العربية في العلوم الإنسانية (مجلة دراسات وأبحاث) , ع٢٥ , السنة ٣ , ديسمبر , ٢٠١٦ , ص٣٦ .

[٥] د. عبد المحسن بدوي محمد , الإرهاب الفكري عبر وسائل الإعلام , مجلة الأمن والحياة,ع ٣٢٢ , مجلد ٢٨ , ٢٠٠٩ , ص٧٨ .

مخصصة لذلك [١] , فالوسائل الالكترونية كونت حاضنة إعلامية حديثة لترويج هذه الجرائم , فالوسائل التقليدية من صحف وقنوات أصبحت من الماضي[٢] , فأصبح الإعلام الحديث هو السبب الرئيس لإتساع انتشار الجرائم والأنشطة غير المشروعة فهذا العصر هو عصر جرائم التقنية العالية كجرائم الانترنت وجرائم الهواتف المحمولة وغيرها [٣] .

وقد كان لظهور هذه الوسائل أثرٌ لاجتماع الجيوش المدمرة للأفكار من كل صوب لنشر أفكارهم في فضاء بلا رقيب والتي ساهمت في ترويج الكثير من الظواهر الاجتماعية السلبية التي أدت إلى تفكك القيم الإنسانية [٤] , إذ تم استخدام الانترنت و توظيفه لنشر وبث واستقبال وإنشاء المواقع والخدمات التي تسهل انتقال وترويج المواد الفكرية التي تغذي التطرف الفكري [٥]ويرجع السبب في ذلك إلى قوانين الدول التي وسعت مساحات الحرية في كل المجالات الاجتماعية أو الأخلاقية مما أدى إلى تفاقم الجرائم في المجتمعات[٦] .

وعلى النطاق الوطني والدولي يعد (الفيسبوك) من أكثر الوسائط التي يتم من خلاله الترويج للجرائم كالترويج للشائعات من خلال إتباع طرق الإثارة في العنوان لجذب انتباه المتلقي والترويج لخبر مختلق لغرض استهلاكه من

---

[١] د. إسماعيل نعمة عبود , مصدر سابق , ص ٧١٦ .

[٢] د. أحمد عبدلي , الإعلام ودوره في الترويج للعنف والتطرف , مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية , الجزائر , ع ١ , مجلد ٣٢ , ٢٠١٨ , ص٣٦٥ .

[٣] د. عبد المحسن بدوي محمد , مصدر سابق , ص٧٩ .

[٤] د. عبد الحليم موسى يعقوب , الإعلام الجديد والجريمة الإلكترونية . ط١ , الدار العالمية للنشر والتوزيع , مصر – الجيزة , ٢٠١٤ , ص٦٩ .

[٥] د. عمر إبراهيم بو سعدة ود. حمدي بشير محمد , مصدر سابق , ص٤٧ .

[٦] د. عبد الحليم موسى يعقوب , مصدر سابق , ص١٣٤ .

الـرأي العـام باسـتخدام أسـلوب التهويـل والمبالغـة والتشـويه للحقيقـة [١] , فـالترويج لهـذه الجـرائم لا يحتـاج أي نفقـات لترويجهـا وإنمـا يكفـي نسـخها بصـورة إلكترونيـة فـي كـل موقـع [٢] ,كمـا اسـتطاع الإرهـابيون وسـاعدهم فـي ذلـك وسـائل التواصـل الاجتمـاعي علـى تـرويج أعمـالهم الإرهابيـة ولفـت انتبـاه الـرأي العـام العـالمي لغـرض كسـب التعـاطف معهـم مـن خـلال عـرض آرائهـم وكيفيـة تنفيـذ الهجمـات الإرهابيـة [٣], فمواقـع التواصـل الاجتمـاعي سـاعدت فـي تـرويج الأفكـار المتطرفـة لـدعم الإرهـاب ماديـاً وفكريـاً لتجنيـد الأتبـاع باسـم الجهـاد مـن خـلال تشـويه الحقائق [٤] .

ومـن ثـم فالإنترنـت يعـد وسـيلة أسـهل مـن القنـوات الإذاعيـة والتلفزيونيـة بالنسـبة للإرهـابيين لتكـوين مواقـع خاصـة بهـم للتـرويج لجـرائمهم , إذ إن اغلـب التنظيمـات الإرهابيـة لهـا مواقـع الكترونيـة كمكـان افتراضـي[٥] تسـتخدمها لتعلـيم الطـرق التـي تسـاعد علـى القيـام بالعمليـات الإرهابيـة وتعلـيم صـناعة المتفجـرات ونشـر الفايروسـات وغيرهـا [٦] , لـذا فـإن الوسـائل الإلكترونيـة مهمـة لهـم إذ يسـتخدموها لتغطيـة أعمـالهم الإجراميـة وتجنيـد صـغار السـن وتحويـل الأمـوال

---

[١] د. نصر الدين مزاري , المصداقية في الفيسبوك بين الخبر والإشاعة – قراءة في آليات انتشار الشائعات في مواقع التواصل الاجتماعي وسبل محاربتها (الفيسبوك نموذجاً) , مجلة آفاق للعلوم , ع٢ , مجلد ٥, ٢٠٢٠ , ص٢١٨ .

[٢] د. نصر الدين مزاري , المصدر نفسه , ص٢١٩ .

[٣] د. علي عدنان الفيل , الإجرام الالكتروني (دراسة مقارنة) , ط١ , منشورات زين الحقوقية , لبنان – بيروت , ٢٠١١ , ص٨٢ .

[٤] د. عبد الرحمن إبراهيم , مواقع التواصل الاجتماعي والسلوك الإنساني , ط١ , دار صفاء للنشر والتوزيع , الأردن – عمان , ٢٠١٥ , ص٥٧ .

[٥] د. علي عدنان الفيل , المصدر السابق , ص٨٥ .

[٦] مازن عبد الباري الكعبي , جريمة الإرهاب الالكتروني , ط١ , مطبعة الياسمين , العراق – النجف الأشرف , ٢٠١٨ , ص١٥٢ .

وجذب المؤيدين لأفكارهم لمساعدتهم في جمع الأموال لتمويل نشاطاتهم الإرهابية[١].

كما يتم استغلالها في إرتكاب بعض الجرائم التقليدية كالاستيلاء على الأموال غير المشروعة من خلال استخدام التقنية في عمليات التزييف والتزوير أو في الاستيلاء على أرقام بطاقات الائتمان وإعادة استعمالها والاستيلاء على الأموال بوساطة ذلك[٢] ,ويخضع المستخدم للمسؤولية عن الجرائم التي يرتكبها بخلاف المشغل لوسيلة التواصل الاجتماعي فهو لا يسأل كشخص طبيعي أو معنوي إلا في حال عرفوا هذه الأفعال وسهلوا ترويجها[٣].

يتضح مّما تقدم أن وسائل الإعلام الإلكترونية لها تأثير أكبر على انتشار الترويج للجرائم من وسائل الإعلام التقليدية , وذلك لسهولة استخدامها وتنوع مواقع الاتصال والحرية الكبيرة في الاستخدام دون وجود ضوابط تحد من هذه الحرية , إذ يستطيع المنفذون للجرائم من إنشاء موقع الكترونية بأسماء مستعارة ليتمكنوا من تحقيق أهدافهم الإجرامية بكل سهولة بعيداً عن الملاحقة القضائية .

ومن الجدير بالإشارة إلى أن هناك الكثير من المؤسسات الحكومية قامت بدور بارز في الحد من هذه الجرائم بوساطة التوعية والتثقيف ومنها الشرطة المجتمعية و قسم مكافحة الشائعات التابعة إلى وزارة الداخلية, إذ شكلت إعلاماً رادعاً للكثير من الجرائم التي يتم الترويج لها عبر الوسائل الإلكترونية من خلال ما تقوم به من الندوات والمحاضرات في المدارس

---

[١] د. حسنين شفيق , الإعلام الجديد والجرائم الإلكترونية , دار فكر وفن للطباعة والنشر والتوزيع , مصر – الجيزة , ٢٠١٥ , ص١٨ .

[٢] د. محمود أحمد طه , المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والانترنت دراسة مقارنة , ط١ , دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع , مصر, المنصورة , ٢٠١٣ , ص١٧ .

[٣] د. وسيم شفيق الحجار , النظام القانوني لوسائل التواصل الإجتماعي (واتس اب , فيسبوك , تويتر) دراسة قانونية مقارنة حول الخصوصية والحرية الشخصية والمسؤولية والاختصاص , ط١ , المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية – مجلس وزراء العدل العرب , جامعة الدول العربية , لبنان – بيروت , ٢٠١٧ , ص٧٥ .

بمختلف مراحلها وعقد المؤتمرات بالتعاون مع أساتذة الكليات في الجامعات , كذلك لصق الإعلانات التحذيرية في الأماكن البارزة وكذلك نشرها على مواقع التواصل الإجتماعي , وتوزيعها أيضاً على الموطنين في أثناء الجولات الميدانية في الأسواق لتوعيتهم وتحذيرهم من خطورة هذه الظواهر السلبية التي باتت منتشرة بصورة غير مألوفة بخاصة على مواقع التواصل الاجتماعي , وحثهم على الإبلاغ عن الصفحات الالكترونية التي تستخدم حسابات وهمية , كل ذلك وغيرها من النشاطات كونت إعلاماً ساعد في التصدي للكثير من أصحاب النفوس المريضة , من أجل منعهم من ترويج أي قول أو فعل تجرمه القوانين العقابية [١].

[١] أنشأت الشرطة المجتمعية العراقية في عام ٢٠٠٨ ترتبط إدارياً وتنظيمياً بوزارة الداخلية ويتبع هذا القسم إلى دائرة العلاقات والإعلام , ومن الدول التي استحدثت هذا القسم دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة الأردنية .

الفصـــل الأول

بعض تطبيقات الترويج للجرائم في

القوانين العقابيـة العامـــة

الفصل الأول

بعض تطبيقات الترويج للجرائم في القوانين العقابية العامة

إرتأينا في هذا الفصل إختيار الترويج لجريمتين من الجرائم الخطرة التي زاد انتشارها في الآونة الأخيرة بسب تطورات التكنولوجيا الحديثة التي حصلت على المستوى العالمي , بما فيها وسائل الاتصال الحديثة وازدياد مواقع التوصل الاجتماعي , التي كان لها الأثر الكبير في انتشار هذه الجرائم ليس فقط على مستوى العراق وإنما على مستوى العالم أيضاً والجدير بالإشارة إلى أن هناك عدة تطبيقات للترويج , إذ تعددت النصوص الواردة في قانون العقوبات العراقي المتعلقة بالترويج للجرائم , كتجريم الترويج للطوابع المقلدة أو المزورة , والترويج للسندات المالية وأوراق العملة المصرفية المزورة والمقلدة , والترويج للبضائع في الطرق العامة بألفاظ أو أصوات مزعجة وغيرها , وسنختار الترويج لجريمتين أحدهما الترويج للعملة , والأخرى الترويج للشائعات , لأنهما الأكثر شيوعا في الواقع العملي , نظراً لما يمثلانه من خطورة على الفرد والمجتمع , ولا ينكر دور المشرع العراقي في تنظيم أحكام المسؤولية الجزائية عن الترويج للعملة .

إلا أن التطور الحاصل في حجم التعاملات خاصة على مستوى التجارة الالكترونية وتزامناً مع ظهور شركات التكنولوجيا المالية ظهرت العملة الإلكترونية , كما بدأ البعض بالتعامل في عملات أخرى مثيرة للجدل وهي (العملات الافتراضية) وفي ضوء هذه التطورات تأتي أهمية البحث عن القواعد والضوابط التي تحدد التعامل بترويج هذه العملات , كذلك الحال بالنسبة للترويج للشائعات فهي أخطر الوسائل المهلكة للأفراد والمجتمعات مادياً ومعنوياً , وازدادت خطورتها نتيجة الترويج لها في عالم التواصل الإجتماعي , ومن أجل الإحاطة بالموضوع يتحتم علينا أن نقسم هذا الفصل على مبحثين , نتناول في الأول الترويج للعملة غير الصحيحة , ونفرد الثاني للترويج للشائعات .

المبحث الأول

الترويج للعملة غير الصحيحة

مّما لاشك فيه أن التعامل بالعملة لم يعد مقتصراً على العملة العادية التي يتم التعامل بها بالوسائل التقليدية بين الناس عن طريق التناول بالأيدي وإنما ظهرت عملات أخرى كالعملات الإلكترونية التي تستخدم من خلال بطاقات الدفع الإلكترونية , ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد ,إذ ظهرت عملة أخرى لم يكن لها وجود من قبل وتثير الكثير من التساؤلات عند الباحثين من علماء الاقتصاد والقانون وغيرهم وهذه العملة هي العملة الرقمية الافتراضية التي أصبحت الآن متداولة في العالم وتستخدمها بعض شركات مواقع الاتصال الاجتماعي في التعامل , وهذه العملة تختلف عن العملة التقليدية كما تختلف عن العملة الإلكترونية , لذا نقسم هذا المبحث على مطلبين , نفرد الأول منه إلى مفهوم الترويج للعملة غير الصحيحة , وفي الثاني نتطرق إلى أركان الجريمة والعقوبة المترتبة عليها .

المطلب الأول

مفهوم الترويج العملة غير الصحيحة

إن بيان مفهوم الترويج للعملة غير الصحيحة يستلزم منا بيان تعريف ترويج تلك العملة وبيان خصائص ذلك الترويج , وكذلك معرفة الطبيعة القانونية للترويج , والمصلحة المعتبرة في تجريم هذه الصورة من صور الترويج , وسوف نبحث هذه المواضيع في فرعين , نفرد الأول منه إلى بيان التعريف بالترويج للعملة غير الصحيحة , ونتطرق في الثاني إلى بيان الطبيعة القانونية للترويج للعملة غير الصحيحة والمصلحة المعتبرة في التجريم .

الفرع الأول

التعريف بالترويج للعملة غير الصحيحة

نتناول في هذا الفرع تعريف الترويج للعملة غير الصحيحة ثم نتطرق لبيان خصائص الترويج للعملة غير الصحيحة , ويكون ذلك في فقرتين وعلى النحو الآتي :

أولاً – تعريف الترويج للعملة غير الصحيحة : يوجد إلى جانب العملة التقليدية[١] عملة حديثة التي يطلق عليها بالعملة الإلكترونية , وهذه الأخيرة أيضاً تطورت وظهرت عملات أخرى إلى جانبها , وهذا يستلزم منا بيان هذه العملات ولو بصورة مختصرة لنتعرّف على صحة هذه العملة ومدى مشروعية الترويج لهذه العملة وكما يأتي :

١- **الترويج للعملة الإلكترونية :** ونقصد بها العملة التي تستخدم بغير الوسائل التقليدية , أي بمعنى أن هذه العملة تتم من خلال وسائل إلكترونية فإنه قد لا يتم قبض العملة بصورة مادية لها كما هو الحال في العملة العادية.

وعند الرجوع إلى القوانين المقارنة لمعرفة ماهية العملة الإلكترونية, نجد على صعيد التشريعات العراقية أن المشرع عرّف العملة بصورة عامة [٢] كما إنه أجاز تحويل الأموال بالوسائل الإلكترونية [٣] , وألزم المؤسسات المالية التي تقوم بأعمال التحويل الإلكتروني للأموال بإتخاذ الإجراءات التي تكفل تقديم خدمات آمنة للزبائن والحفاظ على سرية المعاملات المصرفية[٤].

أما بالنسبة للمشرع الإماراتي فقد عرّف فقط مصطلح (إلكتروني) وذلك في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ , إذ عرّفته المادة الثانية منه بأنه " ما يتصل بالتكنولوجيا الحديثة وذو قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو لاسلكية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو مؤتمتة أو ما شابه ذلك " .

---

[١] لقد تم تعريف العملة في علم الاقتصاد بأنها " الشكل القانوني للنقود التي تتداول في المجتمع وتكون من النقود المعدنية وأوراق النقد (البنكنوت) , أما النقود فلها معنى أوسع , إذ أنها تشتمل على الودائع المصرفية التي لدى البنوك (الحسابات الجارية للعملاء) سواء كانت ودائع تحت الطلب أو ودائع لأجل فضلاً عن النقود والبنكنوت " . ينظر : أحمد صالح علي , الأوراق النقدية حقيقتها وحكمها في الفقه الإسلامي , ط١ , مركز عبادي للدراسات والنشر , الجمهورية اليمنية – صنعاء , ٢٠٠٧ , ص١٦ .

[٢] عرف قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل مصطلح العملة في المادة (١) بأنها "الوحدة النقدية لأي دولة " .

[٣] نصّت المادة (٢٤) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ " يجوز تحويل الأموال بوسائل إلكترونية " .

[٤] المادة (٢٥) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي النافذ .

أما المشرع اللبناني فقد عرّف النقود الإلكترونية بأنها " هي وحدات تسمى وحدات نقد إلكتروني يمكن حفظها على دعامة إلكترونية "[١] وهناك من عرّف العملة الإلكترونية بأنها " قيمة نقدية مدفوعة مقدماً مخزونة على وسيلة إلكترونية , أما على بطاقة بلاستيكية (بطاقة ذكية) أو في محفظة إلكترونية (افتراضية) وتلقى قبولاً عاماً لدى مستخدميها من غير من قام بإصدارها لتسوية المعاملات المالية والتجارية دون الحاجة إلى وجود حساب مصرفي عند إجراء الصفقة ويلتزم المصرف برد قيمتها عند الطلب)[٢] .

يتضح من خلال التعاريف أعلاه أن المقصود بالعملة الإلكترونية هي النقود التي يتم تداولها الآن من خلال البطاقات الإلكترونية التي تعرّف بال (كي كارد والماستر كارد وغيرها) , وعلى الرغم من الخصائص التي يتميز بها نظام تحويل الأموال الإلكتروني من سرعة في تحويل الأموال وذو تكلفة أقل , إلا أن ذلك لا يخلو من العيوب فقد يتعرض هذا النظام لأعمال القرصنة الحاسوبية [٣] .

والعملة الالكترونية على الرغم من مميزاتها فهي قد تتعرض أحياناً للأعمال الإجرامية من قبل ضعفاء النفوس ومن ثم لا بد من وجود قوانين عقابية صارمة تواكب التطورات التي حصلت على مستوى العملة الإلكترونية تعاقب على الاعتداءات التي تطال عليها فهي أيضاً تتعرض لعمليات التزوير والتحريف والترويج , لذا لابد من توفير الحماية الملائمة لها فالنصوص العقابية التقليدية أصبحت غير مواكبة لما يحصل من تطورات على مستوى الاتصال والتكنولوجيا الحديثة .

كما ظهرت عملة أخرى أكثر تطوراً وهي العملة الافتراضية (المشفرة) التي سميت البيتكوين كنظام حديث وتم استخدامها كوسيلة من وسائل الدفع

---

[١] المادة (١) من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم ٨١ لسنة ٢٠١٨ النافذ.

[٢] شيماء فوزي أحمد , التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية , مجلة الرافدين للحقوق, ع ٥٠ , مجلد ١٤ , السنة ١٦ , ٢٠١٠ , ص١٧٤ .

[٣] د. محمود حسين الوادي وآخرون , النقود والمصارف , ط١ , دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة , الأردن– عمان , ٢٠١٠ , ص٢٣ .

بين التجار على مواقع الإنترنت , وكان موقع (press-word) أول موقع إلكتروني قبل الدفع بواسطة هذه العملة , ثم تم قبولها من قبل شركات أخرى كشركة (Microsoft) , إذ كانت هذه أول مرحلة لقبولها, فضلاً عن ظهور عملات أخرى إلى جانبها مثل عملة ريبل [١] .

وتصدر هذه العملات عن طريق برامج الكمبيوتر صممها المنتجون ووضعوها على الشبكة العنكبوتية ليتم التعامل بها من قبل الناس, دون تدخل الحكومة والبنوك المركزية بها [٢] , وذلك لأن هذه العملة الأكثر أماناً من العملة التقليدية لكونها تعمل على وفق نظام التشفير ولا تحتاج إلى وسيط أو وكيل [٣] , ومن ثم فهي تختلف عن النقود الإلكترونية وغيرها من وسائل الدفع الإلكترونية, لأن الأخيرة مرتبطة بالعملات الورقية الصادرة عن الدولة, بينما الأولى تشبه الأموال المستعملة في الألعاب عن طريق الإنترنت تم تصميمها لتكون كمخزن للقيمة ووحدة للحساب [٤] , والسؤال الذي يثار ما حكم الترويج والتعامل بهذه العملات الافتراضية ؟

وللإجابة على هذا السؤال , هناك من يرى أن هذه العملات ليس لها وجود حقيقي , لأن وجودها مجهول غير معلوم مما يؤدي إلى انعدام الثقة بالتعامل بها[٥] , كما أن التعامل بها يتطلب الاعتراف بها من قبل الدولة لكي تتمتع بمعيار الكفاءة الاقتصادية, وإلا فإنها تستمد قيمتها من خارج ذاتها [٦] , وعليه فهناك قلق بشان التعامل بهذه العملات لاحتمال استخدامها

---

[١] العملات المشفرة , دراسة صادرة عن دائرة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني الأردني , آذار , ٢٠٢٠ , ص٣٢ .

[٢] د. محمد يوسف محمد , العملات الافتراضية تكييفها الفقهي موازنة بين المصالح والمفاسد , مجلة الدراسات التربوية والعلمية , كلية التربية – الجامعة العراقية , مجلد ٢ , ع ١٦ , شباط , ٢٠٢٠ , ص٣٥٣ .

[3] Karim Sultan , Umar Ruhiand , Rubinalakhani , CONCEPTUALIZING BLOCK CHAINS CHARACTERISTICS & APPLICATIONS , 11 th IADIS International Conference Information systems , 2018 , P.5.

[٤] جوشوا بارون , انجيلا اوماهوني وآخرون , تداعيات العملة الافتراضية على الأمن القومي , مؤسسة راند , الولايات المتحدة الأمريكية – كاليفورنيا – سانتا مونيكا , ٢٠١٥ , ص٨ .

[٥] العملات الافتراضية في الميزان , المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة , ابريل , ٢٠١٩ , ص٣٩ .

[٦] محمد يوسف محمد , المصدر السابق , ص٣٥٣ .

في الأنشطة غير المشروعة كجرائم غسيل الأموال أو تمويل الأنشطة الإرهابية والتهرب الضريبي[١] .

وعلى مستوى مواقف الدول فقد جاءت متباينة بين القبول والرفض لعملة البيتكوين, وتعد سويسرا أول دولة تعاملت بهذه العملة بصورة رسمية في الوفاء بالضرائب , ثم اعترفت بها بعد ذلك الحكومة الألمانية , واعترفت بها محكمة العدل الأوربية كوسيلة للوفاء بالضرائب [٢] .

ويتم تسجيل المعاملات التي تتم بهذه العملة وفق سجل يدعى (blockchain) ويعرّف بأنه " دفتر أستاذ رقمي يتم فيه تسجيل المعاملات التي تتم بعملة البيتكوين أو غيرها من العملات المشفرة بالترتيب الزمني والدعاية " [٣] .

وفي العراق منع البنك المركزي العراقي الترويج للعملة الافتراضية والتعامل بها وأكد بضرورة إخضاع المتداول بها إلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ [٤] , إذ أكد على " أن عملة البيتكوين هي عملة إلكترونية افتراضية تتداول عبر الإنترنت فقط دون وجود مادي لها وتستخدم للشراء عبر الإنترنت وتدعم الدفع باستخدام بطاقة البيتكوين أو قد تحول إلى العملات التقليدية في بعض الأحيان ومن ثم فهي تنطوي على مخاطر عدة قد تنجم من تداولها لاسيما فيما يتعلق بالقرصنة الإلكترونية والاحتيال وعلى الرغم من عدم وجود رواج لها داخل العراق إلا أننا نؤيد إصدار هكذا إعمام بعدم استخدامها وإخضاع المتعاملين بها لأحكام قانون غسيل الأموال النافذ والقوانين ذات العلاقة بهذا الخصوص " [٥] .

---

(1) Dr. Robby HOUBEN , Alexander SNYERS, Crypto currencies and blockchain , STUDY Requested by the TAX3 committee , PE 619 . 024 , july , 2018 , P.9 .

[٢] العملات الافتراضية في الميزان , مصدر سابق , ص٣٥ .

(3)Karim Sultan , op.cit., P.53 .

[٤] في هذا القانون تم درج العملة من ضمن مصطلح الأموال , إذ عرفت المادة (١/ خامساً) منه الأموال بأنها الأصول أو الممتلكات التي يتم الحصول عليها بأي وسيلة كانت كالعملة الوطنية والعملة الأجنبية , والأوراق المالية والتجارية والودائع والحسابات الجارية والاستثمارات المالية والصكوك والمحررات أياً كان شكلها بما فيها الإلكترونية أو الرقمية والمعادن النفيسة ...) .

[٥] اعمام البنك المركزي العراقي في ٣ / ١٢ / ٢٠١٧ منشور على الموقع الالكتروني: http://cbi.iq/news/view/512 تاريخ الزيارة (١٩ / ٦ / ٢٠٢٢) .

وعليه فإن الإختصاص الحصري في إصدار العملة يرجع إلى الدولة وإن إصدار أي عملة دون إذنها يشكل اعتداء على وظيفتها [١] .

ومن ثم من الضروري تمتع هذه العملات بإشراف تنظيمي من أجل منع النشاط غير القانوني أو الاستخدام غير المشروع لهذه العملات [٢] .

أما الإمارات ففي عام ٢٠١٧ حظرت هذه العملة في بادئ الأمر وعدتها خطراً لأنها تساعد في إرتكاب جرائم تمويل الإرهاب وغسيل الأموال إذ صرّح محافظ مصرف الإمارات المركزي بذلك , بكونها عملة مجهولة المصدر يصعب السيطرة عليها , أما في عام ٢٠١٨ اتخذت الحكومة موقفاً وسطياً بين الرفض والقبول لهذه العملة , وفي عام ٢٠١٩ فقد وافقت عليها بشرط أن تقتصر على البنوك كمرحلة أولية , لحين فهم الحكومة للتقنية التي تمتاز بها هذه العملة [٣] , أما في لبنان فقد منع مصرف لبنان المركزي التعامل بالعملة الافتراضية من شراء وحيازة وترويج لها [٤] .

يتضح مما سبق أن مسألة قبول هذه العملة في التداول والترويج لها يرجع إلى التنظيم القانوني للدولة التي ترغب بالتعامل بها , إذ يتطلب التعامل بها إلى تنظيم قانوني صادر من الدولة يتضمن الاعتراف بها ويضع قواعد وضوابط خاصة للتعامل بهذه العملة , وفي تقديرنا لا نرجح التعامل بهذه العملة والترويج لها في العراق لما في ذلك من تداعيات خطيرة على الاستقرار المالي , فضلاً عن احتمالية استغلالها في جرائم التمويل للإرهاب وغسيل الأموال وغيرها من الجرائم فهي لا تخضع لإشراف ورقابة السلطات المركزية , كما أن إصدار العملة وظيفة سيادية تنحصر بيد الدولة وحدها لحفظ اقتصادها من الاختلال والتقلبات , لذا نقترح على المشرع العراقي أن يتصدى لتجريم الترويج والتعامل بأي شكل من الأشكال بهذا النوع من العملات في مشروع قانون الجرائم المعلوماتية وأن يكون النص جارياً على

---

[١] محمود محمد علي , حكم التعامل بالعملات الإلكترونية وضوابطه الشرعية , مجلة آداب الرافدين , ملحق ع (٨٤/ ١) , آذار , ٢٠٢١ , ص٧٧٥ .

[2] Dr. Robby HOUBEN , Alexander SNYERS, op.cit. , P.12 .

[٣] للمزيد من التفاصيل ينظر: د. هادي عيسى , الحاجة لمظلة تشريعية لمارد الدفع الرقمي الحاضر والمستقبل , مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية , ع٢ , مجلد ١٧ , ديسمبر , ٢٠٢٠ , ص٧٠٧ –٧٠٩ .

[٤] نقلاً عن د. براء منذر كمال , موقف التشريعات العربية من العملات الافتراضية , مجلة جامعة تكريت للحقوق , ج ٢ , ع١ , مجلد ٥ , السنة ٥ , ٢٠٢٠ , ص١٣ .

النحو الآتي "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وغرامة قدرها (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من روج للعملة الافتراضية ,أو أنشأ أو أدار أو استخدم موقعاً أو حساباً خاصاً على الشبكة المعلوماتية لإرتكاب أو تسهيل إرتكاب هذه الجريمة " .

٢- **الترويج للعملة التقليدية** : عرّف الترويج لهذه العملة من الناحية الفقهية بأنه " وضع المسكوكات المزيفة في التعامل وهو الغاية من التزييف وفيه تتركز النية المحددة أو القصد الجنائي الخاص فيه " [١] , كما يعرّف كذلك بأنه "وضع العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة في التعامل بأي طريقة كانت ولو بالإحسان بها ويكفي في الترويج أن يحصل التعامل بعملة واحدة " [٢] .

أما على مستوى القوانين العقابية محل الدراسة فقد ورد ذكر مصطلح الترويج للعملة من دون تعريفه , فالمشرع الفرنسي نص في قانون العقوبات النافذ في بعض مواده على ذلك , كالمادة (٤٤٢ – ١) التي تناولت موضوع تزييف العملة المعدنية أو الورقية الفرنسية أو عملات الدول الأخرى أو المؤسسات الدولية التي تصدر عنها العملة , أما الفقرة (٧) من المادة نفسها فتطرقت إلى موضوع الترويج للعملة المزيفة أو المزورة , إذ عاقبت المروج لها إذا كان قد اكتشف عن عيب التقليد أو التزوير ومن ثم طرحها للتداول , أي قام بترويجها .

كذلك جرم قانون العقوبات اللبناني النافذ هذه الأفعال أيضاً واشترط في المادة (٢٨٠) من هذا القانون لمحاسبة المقلد للعملة الوطنية أو الأجنبية أن يتوافر لديه قصد الترويج , كما أوضحت أيضاً أن الاشتراك بالترويج يكون متحققا إذا كان الشخص المروج لها عالماً بأنها عملة مقلدة [٣] .

أما المشرع الإماراتي فقد نظّم هذا الموضوع في العديد من النصوص الواردة في قانون العقوبات النافذ , إذ تطرقت المادة (٢٠٤) منه إلى

---

[١] د. رؤوف عبيد , جرائم التزييف والتزوير في القانون المصري , مطابع دار الكتاب العربي , مصر – القاهرة , ١٩٥٣ , ص٩ .

[٢] د. مصطفى مجدي هرجه , التعليق على قانون العقوبات , مجلد ٣ , دار محمود للنشر والتوزيع , مصر – القاهرة , بلا سنة نشر, ص١٥ .

[٣] المواد (٤٤٠ , ٤٤٢ , ٤٤٦) من قانون العقوبات اللبناني النافذ.

مظاهر تقليد العملة الوطنية أو الأجنبية من تقليد وتزييف وتزوير , أما المادة (٢٠٥) فإنها نصّت على الترويج للعملة المزيفة أو المزورة أو المقلدة إذا كان المروج على علم بالتقليد أو التزييف أو التزوير .

أما قانون العقوبات العراقي النافذ فقد جرّم المشرع فيه العديد من الأفعال التي تقع على العملة كالتقليد والتزييف والتزوير , كما عاقب على الترويج لهذه العملة وجعله جريمة مستقلة عن التقليد والتزييف والتزوير , وسواء تم فعل الترويج من قبل المقلد أو المزور نفسه أو من قبل شخص آخر غيره , ويستوي ذلك أن تكون العملة وطنية أم أجنبية [١] .

وعند الرجوع إلى قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل نجده عرّف الترويج للعملة في المادة (٤٩/ و) التي نصّت " تعني عبارة ترويج عملة مزيفة بيع هذه العملة أو شرائها أو عرضها أو بيعها بشكل مخادع " .

يتضح من موقف القوانين المقارنة أنها جرمت الترويج و ذلك لارتباطه بأفعال غير مشروعة أخرى تقع على العملة وهي التزييف والتزوير والتقليد بمعنى أن تجريم فعل الترويج يدور وجوداً وعدماً مع تجريم العملة ذاتها , فلو كانت هذه العملة صحيحة يكون الترويج صحيح وبالعكس , ولا فرق في ذلك سواء كانت العملة وطنية أم أجنبية .

وقد يرجع السبب في ذلك إلى الرغبة في محاربة التجاوزات التي تقع على العملة على الصعيد الدولي أيضاً لما لهذه الجرائم من مظاهر سلبية خطيرة على الاقتصاد الوطني والدولي , ومن ثم قطع الطريق أمام كل من تسول له نفسه من الإقدام على إرتكاب هذه الأفعال الجرمية خاصة إذا علموا بتجريمها على المستوى الدولي أيضاً , والسبب الآخر هو انضمام العراق إلى الاتفاقية الدولية لمنع تزييف العملة المعقودة في جنيف عام ١٩٢٩ بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٦٥ [٢] , ومن ثم تكاتفت الجهود الدولية

---

[١] ينظر : المواد (٢٨٠, ٢٨١) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

[٢] نصّت الاتفاقية في المادة (٣) منها " يعاقب على الأفعال التالية كجرائم عادية :

١- صنع العملة المزيفة أو إحداث تغيير في العملة , مهما كانت الوسائط المستعملة لذلك .

٢- ترويج العملة الزائفة بالغش .=

لتوسيع الحماية القانونية للعملة من خلال التصدي لأي اعتداء يقع عليها وأياً كان بلد إصدارها أو جنسية مرتكب الجريمة .

ثانياً – خصائص الترويج للعملة غير الصحيحة : يتصف الترويج للعملة غير الصحيحة بمجموعة من الخصائص من أهمها :

١- إنها جريمة ذات طابع عالمي كونها تمس مصالح أكثر من دولة مّما يتطلب محاربتها من جميع الدول , لأن الأمن الداخلي أضحى متصلاً بالأمن الدولي بسبب إنتشار وتطور وسائل الاتصال والأنشطة , كما أن العملة أصبحت وسيلة للمبادلات على المستوى الدولي , ومن ثم فإن أي إعتداء يقع عليها يضر بقيمتها السوقية , كما أن جريمة الترويج للعملة المزيفة غالباً ما ترتكب في دولة أخرى غير الدولة التي زيفت فيها العملة [١] ومن ثم كان الأجدر بالمشرع العراقي في مبدأ الإقليمية إخضاع جميع الجرائم الواقعة على العملة للاختصاص الشامل وليس العيني , أي في المادة (١٣) وليس في المادة (٩) لأن الاختصاص الشامل هو الاختصاص العالمي وأن يعاقب المشرع على هذه الجرائم بغض النظر عن كونها ماسة بمصالح العراق من عدم ذلك , بينما الاختصاص العيني يكون للجرائم الماسة بمصالح العراق .

٢- إنها من الجرائم التي تخضع للاختصاص الذاتي للدول كونها تمس مصالحها الأساسية , ومن ثم فإن قانون الدولة وقضائها هو الذي يحكمها رغم إرتكابها بالخارج , أي تخضع للاختصاص الوطني قانوناً وقضاءً [٢] لكون هذه الجرائم تشكل خطراً على المصلحة الاقتصادية للدول وعلى أمنها ونظامها السياسي لذلك كانت توجهات القوانين في الدول على سريان القانون الوطني على الأجنبي والوطني على حد سواء [٣] .

=٣- أفعال إدخال النقد المزيف إلى البلاد الأجنبية بغية وضعه قيد التداول أو استلامه أو الحصول عليه بقصد ترويجه مع سبق العلم بأنه مزيف .

[١] د. عبد الله بن سعدون السراني , مهارات التحقيق في جرائم تزييف العملة , ط١ , جامعة نايف للعلوم العربية للعلوم الأمنية , المملكة العربية السعودية- الرياض , ٢٠١٠ , ص٣٢-ص٣٣ .

[٢] د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي , مصدر سابق , ص١٠١ .

[٣] د. محمود محمود مصطفى , الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن , ج١ , ط٢ , مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي , مصر – القاهرة , ١٩٧٩ , ص١٠١ .

وهذا ما أخذ به المشرع اللبناني في المادة (١/١٩) , إذ قضت بسريان القانون العقابي على كل لبناني أو أجنبي أو عديم الجنسية سواء كان فاعلاً أو شريكاً أو محرضاً ارتكب جريمته خارج البلد أو على متن طائرة أو سفينة أجنبية ومن ضمنها الجرائم الواقعة على العملة المتداولة شرعاً أو عرفاً في لبنان, أما المشرع الفرنسي في قانون العقوبات النافذ فقد أشار إلى ذلك في المادة (١١٣- ١٠) , إذ قضت هذه المادة بتطبيق هذا القانون على الجنايات والجنح التي تقع خارج إقليم الجمهورية إذا شكلت اعتداء على المصالح الأساسية للأمة ومنها الجرائم الواقعة على العملة .

كذلك المشرع الإماراتي في المادة (٢٠) اخذ بهذه القاعدة , إذ أخضع لسلطان القانون الوطني كل شخص ارتكب فعلاً خارج الدولة سواء كان فاعلاً أو شريكاً في عدد من الجرائم منها جريمة الترويج للعملة , أما بالنسبة للمشرع العراقي فقد أخذ أيضاً بهذا الاختصاص في المادة (٩) من قانون العقوبات , إذ عدَّ هذه الجريمة من الجرائم الماسة بسيادة الدولة , فأخضعها لاختصاصه التشريعي والقضائي حتى لو ارتكبت في الخارج وذلك استثناءً من القاعدة الإقليمية .

٣- أصبحت هذه الجريمة سريعة التطور لا تستطيع التشريعات مواكبتها بسبب ظهور الانترنت , فضلاً عن الوسائل والطرق المعقدة التي يقوم بها القراصنة التي ساعدتهم في إرتكاب الجريمة[١].

٤- تشكل هذه الجريمة تجاوزاً على سيادة الدولة وتخل بالثقة في عملة الدولة وعلى حق الدولة في إصدار العملة التي تعد أداة للتعامل مابين الناس[٢] , لأن إصدار العملات وظيفة سيادية تختص بها الدولة وحدها دون الأفراد [٣] .

---

[١] يوسف صغير , الجريمة المرتكبة عبر الانترنت , رسالة ماجستير في القانون , جامعة مولود معمري , الجزائر , ٢٠١٣ , ص١٥ .

[٢] جندي عبد الملك , الموسوعة الجنائية , ج٢ , ط٢ , دار العلم للجميع , لبنان – بيروت , بلا سنة نشر , ص٥٦٧ .

[٣] موسى ادم عيسى , آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الإقتصاد الإسلامي , رسالة ماجستير في الإقتصاد الإسلامي , جامعة أم القرى , المملكة العربية السعودية , ١٩٨٤- ١٩٨٥ , ص١٩٢ .

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للترويج للعملة غير الصحيحة والمصلحة المعتبرة في التجريم

في هذا الفرع سنتناول الطبيعة القانونية للترويج للعملة غير الصحيحة ومن ثم نتطرق إلى المصلحة المعتبرة في التجريم , وذلك من خلال فقرتين مستقلتين وكالآتي:

أولاً-الطبيعة القانونية للترويج للعملة غير الصحيحة : سنبين الطبيعة القانونية من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه ومن ثم طبيعتها من زاوية الضرر والخطر وكما يأتي :

١- **من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه :** تقسم الجرائم من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه إلى سياسية وعادية , وبالرجوع إلى القوانين العقابية محل الدراسة , نجد أن قانون العقوبات اللبناني عرّف الجريمة السياسية بأنها " هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء" [١], أما بالنسبة لموقف المشرع الإماراتي فبعد الاطلاع على النصوص القانونية في قانون العقوبات النافذ نلحظ أنه قد أغفل ذكر الجرائم السياسية .

أما قانون العقوبات الفرنسي كمبدأ عام فقد أشار للجريمة السياسية ومنع التسليم في الجرائم ذات الطابع السياسي , إلا أنه لم يضع معيار للتمييز بين الجرائم السياسية والجرائم العادية [٢] .

أما بخصوص قانون العقوبات العراقي النافذ فقد قسم الجرائم من حيث طبيعتها إلى جرائم عادية وأخرى سياسية [٣], وعرّف الجريمة السياسية بأنها "الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو

---

[١] المادة (١٩٦) من قانون العقوبات اللبناني النافذ .

[٢] المادة (١١٣ – ٨ – ١) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ .

[٣] المادة (٢٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية "كذلك استثنى بعض الجرائم من وصف الجريمة السياسية وان ارتكبت بباعث سياسي [١] .

ونلحظ أن المشرع العراقي قد وضع معياراً للتمييز بين هذه الجرائم من خلال الأخذ بفكرة الباعث السياسي أو الحقوق السياسية فهو أخذ بالمذهب المختلط (الشخصي والموضوعي) [٢] , ومع ذلك فتحديد طبيعة الجرائم بصورة عامة لا تخلو من الصعوبات , فالمشرع العراقي أخرج قائمة كبيرة من الجرائم من الطبيعة السياسية وإن كان الباعث في إرتكابها سياسياً ,فكان موقفه شبيهاً بمن أعطى شيئاً ثم يرجع فيه كله أو في جزء منه , وقد يعزى ذلك إلى الأنظمة السياسية الحاكمة آنذاك فهي لا تنظر بعين الارتياح إلى الجرائم التي ترتكب بباعث سياسي خاصة إذا كانت هذه الجرائم قد استهدفت نظام الحكم في الدولة لذا فهي عادة ما تريد أن تحصر هذه الجرائم في نطاق ضيق جداً لتحد من إرتكابها قدر الإمكان , وهذا النهج قد تلجأ إليه أغلب الأنظمة في العالم وخاصة أنظمة الحكم الدكتاتورية, وعليه فأن هذا التشعب وعدم الوضوح قد يجعل القاضي العراقي في الحيرة والشك ويصعب عليه الفصل والتمييز فيما لو عرضت عليه جريمة معينة وظهرت عليها بعض المعالم السياسية فأراد تكييفها من حيث كونها من الجرائم السياسية من عدمه.

وفي ضوء ما تم عرضه يمكن أن نقول أن طبيعة الترويج للعملة تختلف بإختلاف الباعث والحق الذي وقعت عليه الجريمة , فهو يعد من الجرائم السياسية إذا مست الجريمة الحقوق السياسية أو كان الباعث سياسياً

---

[١] وهذه الجرائم حددتها المادة (٢١) من قانون العقوبات وهي :
١-الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء .
٢-الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي .
٣-جرائم القتل العمد والشروع فيها .
٤-جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة .
٥-الجرائم الإرهابية .
٦-الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والإختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والإحتيال والرشوة وهتك العرض .
والفقرة (ب) من نفس المادة نصّت على أنه "على المحكمة إذا رأت أن الجريمة سياسية أن تبين ذلك في حكمها".

[٢] المذهب الشخصي اعتمد على معيار الباعث لتمييز الجريمة السياسية عن غيرها , ومن ثم إذا كان الباعث سياسياً بعيداً عن المصالح الشخصية للفاعل كانت الجريمة سياسية كعزل حاكم ظالم في نظر الفاعل لتخليص المجتمع منه أو منع شخص يحمل أفكار خطرة من الوصول للسلطة , أما المذهب الموضوعي فيركز على موضوع الحق المعتدى عليه , إذ تكون الجريمة سياسية إذا كانت مخلة بنظام السلطات أو المصلحة السياسية للدولة أو بحق سياسي للمواطنين . ينظر: د, أحسن بو سقيعة , الوجيز في القانون الجزائي العام , ط١٨ , دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع , الجزائر – بوزريعة , ٢٠١٩ , ص٤٢ .

كأن يكون الدافع لدى الجاني من الترويج للعملة المزيفة الإضرار بالمصالح السياسية للدولة كخلق بلبلة في المجتمع ومن ثم فقدان الثقة بالنظام الحاكم أو عزل بعض شخصياته , ففي هذه الحالة يكون الترويج للعملة جريمة سياسية بغض النظر عن تحقق النتيجة من عدمه , أما إذا لم يتوافر لديه هذا الباعث ولم تقع هذه الجريمة على الحقوق السياسية العامة أو الفردية فيكون الترويج عندئذٍ من الجرائم العادية .

٢- **من حيث طبيعة الخطر أو الضرر**: لبيان ذلك لابد لنا من التعرف على مفهومي الخطر والضرر , ويعرّف الخطر بأنه " احتمال حدوث ضرر وليس إمكان حدوثه ولا يكون الخطر احتمالاً لوقوع الضرر في المستقبل فقط ولكن احتمال وقوعه في أي وقت سواء في الماضي أو المستقبل , وعلى أي درجة سواء جسيمة أو بسيطة " [١] .

أما الضرر فيعرّف بأنه " إهدار أو انتقاص لحق أو مصلحة يقررها أو يحميها القانون " [٢] , ويظهر من هذا التعريف انه قد بين الآثار التي تترتب على تحقق الضرر, إلا أنه جاء واسع الشمول إذ يشمل الضرر الناشئ من المسؤولية الجزائية والمدنية ,هذا بالنسبة لتعريف مصطلح الضرر وحده , أما جريمة الضرر فقد عرّفت بأنها " جرائم اعتداء على حق ملكية شيء أو على تخصيصه لغرض معين عن طريق التأثير على مادته تأثيراً من شأنه إفناؤها, أو إدخال التعديل عليها , أو إفقادها صلاحيتها للغرض الذي من شأنها أن تستعمل فيه" [٣] .

يتبين من هذا التعريف أن جرائم الضرر تمثل اعتداء على المصالح ذات القيمة المالية فتؤدي أما إلى إزالة الشيء نهائياً أو جزئياً , أو تجعله غير صالح لا يستفيد منه صاحبه .

---

[١] د. محمد محمد مصباح القاضي , التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية , دار النهضة العربية , مصر – القاهرة , بلا سنة نشر , ص١١٤ .

[٢] د. علي عبد القادر القهوجي , قانون العقوبات القسم الخاص , جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان – بيروت , ٢٠٠٢, ص١٤١ .

[٣] د. محمود نجيب حسني , جرائم الاعتداء على الأموال , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان– بيروت , بلا سنة نشر , ص٦٥٣ .

وفي جرائم الخطر لا يميز المشرع بين الجريمة والشروع فيها سواء أدت إلى ضرر من عدمه [١] ويكون الضرر والخطر الناتج عن الجريمة معياراً يتم من خلاله تقسيم الجرائم , فجرائم الخطر مقارنة بالأولى لا يتطلب فيها القانون حصول النتيجة الإجرامية [٢] , ويطلق عليهما البعض تسمية أخرى إذ يطلق على جريمة الضرر بالجريمة المادية , أما جريمة الخطر تسمى بالجريمة الشكلية , فإذا كان القانون لا يتطلب تحقق النتيجة الإجرامية في الجريمة , أي لا يتصور الشروع فيها فهي أما أن تقع كاملة أو لا تقع تكون الجريمة من ضمن جرائم الخطر (الجرائم الشكلية) أما الجرائم التي يتصور فيها الشروع فهي جرائم ضرر (الجرائم المادية) [٣] , لذا فإن معيار التمييز بين الجريمة الشكلية والجريمة المادية يظهر عندما يتم البحث عن الشروع في الجريمة [٤] , ويرى جانب آخر من الفقه أن معيار التفريق بين هذه الجرائم لا يكون على أساس تحقق النتيجة في إحداها وتخلفها في الأخرى وإنما يرجع ذلك إلى اتخاذ الجريمة في كل منهما شكل معين , فجريمة الخطر يكون أثر السلوك الإجرامي في شكل عدوان محتمل على الحق , أي تهديداً له بالخطر , أما في جريمة الضرر , يكون السلوك الإجرامي في صورة عدوان فعلي حال على الحق الذي يحميه القانون [٥] , فجريمة الضرر تتطلب حصول النتيجة الإجرامية وسواء الفعل كان ايجابياً أم سلبياً

---

[١] د. يحيى حمود حسن ود. هيثم عبد الله سلمان , أثر الجرائم الاقتصادية على استقرار الاقتصاد العراقي , سلسلة بحوث الخليج العربي , رقم السلسلة ٧٢ , حزيران , ٢٠١٤ , ص١٠ .

[٢] د. محروس نصار الهيتي , النتيجة الجرمية في قانون العقوبات , ط١ , منشورات زين الحقوقية , لبنان – بيروت , ٢٠١١ , ص٤٧ .

[٣] د. محمد زكي أبو عامر , قانون العقوبات القسم العام , منشأة المعارف , مصر– الإسكندرية , ١٩٩٣ , ص٣٧٠ . د. فتوح عبد الله الشاذلي , مصدر سابق , ص١٠٢–١٠٣ . د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة , جرائم التعريض للخطر العام – دراسة مقارنة , دار النهضة العربية , مصر – القاهرة , ١٩٩٩ , ص٤١ .

[٤] د. غالب الداودي , شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام , ط١ , دار الطباعة الحديثة , العراق – البصرة , ١٩٦٨ , ص٢٩٠ .

[٥] د. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام , ط٣ , مجلد ١ , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان – بيروت , ١٩٩٨ , ص٣٨٦ . د. محمد محمد مصباح , مصدر سابق , ص١١٤ . د. رمسيس بهنام , نظرية التجريم في القانون الجنائي , منشأة المعارف , مصر – الإسكندرية , ١٩٧٧ , ص٨٤.

وسواء كانت النتيجة الجرمية في صورة ضرر مادي أو معنوي [١] , كما لا يشترط أن يكون الضرر جسيماً بدرجة معينة , إذ إن الجريمة تتحقق بغض النظر عن درجة الجسامة [٢] .

ومن خلال ما تقدم نتوصل إلى أن الترويج للعملة غير الصحيحة من جرائم الضرر والدليل على ذلك أن الشروع في هذه الجريمة يمكن أن يتحقق ومثال على ذلك كما لو شرع المروج بتنفيذ فعل الترويج , ومن ثم تم ضبطه قبل وضعها في التعامل , أو كان العيب فيها واضح جداً وتم الكشف عنه من قبل الطرف الآخر الذي وجهت إليه العملة , وهذا ما ينطبق مع أصحاب الرأي الذين وضعوا الشروع في الجريمة معياراً للتمييز بين الجرائم المادية والجرائم الشكلية , فضلاً عن ما تسببه من ضرر بالأفراد الذين يحصلون على عملة مزيفة مقابل ما أعطوه أو بذلوه من جهد مادي أو معنوي ,كذلك الضرر الذي يلحق بسمعة الدولة وعدم الاطمئنان للعملة المشروعة التي تصدرها وهذا ما ينطبق مع الرأي القائل بأن المعيار المميز بين جرائم الضرر وجرائم الخطر ليس بتحقق النتيجة الجرمية من عدمها وإنما بما تتخذه الجريمة من صورة ضارة أو خطرة .

ثانياً –المصلحة المعتبرة في التجريم : أصل المصلحة لغةً : من الفعل صَلَحَ كَمَنَعَ , وأصلحه ضد أفسده , فالصلاح ضد الفساد , الصُلحُ بالضم تعني السِلم [٣], ويلاحظ أن أي مشرع عندما ينص على تجريم فعل ما فلابد أن يسبب هذا الفعل ضرراً معيناً , إذ إن هناك مصلحة يهدف المشرع إلى حمايتها من هذا الضرر [٤] فالمصلحة هي التي تبين لنا العلة التي جعلت

---

[١] فرج القصير , مصدر سابق , ص٩٥ .

[٢] د. محمد زكي أبو عامر , قانون العقوبات القسم الخاص , ط٥ , دار الجامعة الجديدة , مصر – الإسكندرية , ٢٠٠٥ , ص٢١٧ .

[٣] مجد الدين محمد بن يعقوب , القاموس المحيط , دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع , مصر– القاهرة , ٢٠٠٨ , ص٩٣٩ .

[٤] لقد كانت الشريعة الإسلامية أسبق من القوانين الوضعية في الإهتمام بهذه المصلحة وحمايتها , فالإسلام أرجع هذه المصالح إلى خمسة وهي حفظ النفس والدين والمال والعقل والنفس , لأن حياة الإنسان لا تستقيم إلا بوجودها . للمزيد ينظر : محمد أبو زهرة , الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي , دار الفكر العربي , مصر – القاهرة , ١٩٩٨ , ص٢٨ .

المشرع يجرم السلوك ويبن لنا نوع السلوك المعاقب عليه [١] , لذا فإن الغاية الأساسية من القانون الجنائي هو تحقيق الأمن وحماية المصالح , وهذا الهدف لا يقدر بثمن , وهو الوظيفة الأساسية للقانون , فبدونه لا يوجد أمن ولا مساواة , لذا فهو يعتمد عليه بصورة مطلقة للحماية من جميع الانتهاكات التي يلحقها السلوك البشري بالأفراد والمؤسسات [٢] .

إن القانون الجنائي يحصن المصالح التي يحميها من خلال وظيفته القمعية , أي انه قانون يعاقب مرتكبي الأعمال الجرمية أو غير المنضبطة[٣] , لذا فإن المصلحة المحمية هي صفة ملازمة لكل سلوك معاقب عليه [٤], كما أن سياسة المشرع تتأثر بالأفكار الفلسفية والسياسية عندما يهدف إلى معالجة المشاكل , إذ يهدف من خلال العقوبة حماية القيم والمصالح بأعلى درجات الحماية جنائياً[٥] , ويكون أقل تشدداً مع الذين يتخلف القصد الجرمي لديهم وان وقعت الجريمة لعدم اتخاذهم الحيطة والحذر في السلوك , إذ ينصب اهتمامه الأساسي على الأشخاص الذين قصدوا إرتكاب الجريمة [٦] , وبعد بيان المصلحة بصورة مختصرة سنوضح علة التجريم لترويج العملة غير الصحيحة التي ترجع لأسباب متعددة منها :

١-**الحفاظ على الثقة العامة** : تعد الجرائم الواقعة على العملة من الجرائم المخلة بالثقة العامة [٧] , وكل هذه الجرائم يجب أن يكون فيها قصد خاص من خلال اتجاه الإرادة الجرمية إلى الترويج لها , أي التعامل بها وانتقالها

---

[١] د. جلال ثروت , نظم القسم الخاص – جرائم الإجهاض – جرائم الإعتداء على الشرف والإعتبار – جرائم الإعتداء على المال , ج٢ , بلا مكان طبع , ٢٠٠٠ , ص٢٢٧ .

[2] Dennis J. Baker , Texbook of Criminal Law , Thirid Edition , P3

[3] Edouard vern , PROCEDURE PENALE , 6 edition , DALLOS , Paries , 2018, P.5

[٤] د. معن احمد محمد , الركن المادي للجريمة , ط١ , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان – بيروت , ٢٠١٠ , ص٢٠٦ .

[٥] د. محروس نصار الهيتي , النظرية العامة للجرائم الاجتماعية , ط١ , منشورات زين الحقوقية , لبنان– بيروت , ٢٠١١ , ص١٠٧ .

[٦] د. نبيه صالح , النظرية العامة للقصد الجنائي , ط١ , مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع , الأردن – عمان , ٢٠٠٤ , ص١٩ .

[٧] د. علي عبد القادر القهوجي , مصدر سابق , ص١٥ .

بين الأفراد على أنها عملة شرعية [١] , وهذا يمثل إعتداء عليها , مما يتطلب سحب المسؤولية الجزائية على مرتكب هذه الجريمة وهذه المهمة الصعبة يتكفل بها المشرع عند قيامه بوضع النص العقابي الحامي للمصلحة[٢] , فالثقة تعد من الأمور الضرورية لتداول العملة , إذ إن هناك مصلحة عامة تتمثل في كسب ثقة المجتمع في مطابقتها وصلاحيتها لإتمام وظيفتها , وإن فقد هذه الثقة يخل بالائتمان العام ويخلق اضطراب اقتصادي داخل البلد [٣] , لكون الدولة وحدها لها الحق في إصدارها مما يتطلب وجود هذه الثقة في التعاملات [٤] .

٢- **الحفاظ على الاقتصاد الوطني** : إن جريمة الترويج للعملة من الجرائم التي تؤدي إلى إلحاق أضرار كبيرة بالاقتصاد الداخلي للدولة , فهي من الجرائم الضارة بالوضع الاقتصادي للدول وتخل بمبدأ الائتمان بين الأفراد [٥] لذا فهي تمثل اعتداء على سيادة الدولة بما لها من حق القيام بصك العملة وإصدارها , كذلك تضعف من رقابتها في ممارسة نشاطها لمتابعة كمية العملة التي تسعى من خلالها عدم تأثر قيمة العملة , أو قيمة أسعار السندات والأوراق الحكومية المطروحة في التداول [٦] .

---

[١] د. عبد القادر الشيخ , شرح قانون العقوبات القسم الخاص , ج١ , مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية , سوريا – حلب , ٢٠٠٦ , ص٢٣٠ .

[٢] د. حسنين إبراهيم صالح , فكرة المصلحة في قانون العقوبات , المجلة الجنائية القومية , ع ٢٤ , مجلد ١٧ , ١٩٧٤ , ص٢٤٩ .

[٣] د. علاء زكي مرسي , نظم القسم الخاص في قانون العقوبات – الجرائم المخلة بالثقة العامة , ك١ , ط١ , المركز القومي للإصدارات القانونية , مصر – القاهرة , ٢٠١٣ , ص١٦ .

[٤] د. عبد القادر الشيخ , مصدر سابق , ص٢٠٧ , كذلك د.معمر خالد عبد الحميد , السلوك اللاحق على إتمام الجريمة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية , ط١ , دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع , الأردن – عمان , ٢٠١٣ , ص٢٢٧ .

[٥] سامي حارب المنذري , موسوعة العلوم الجنائية – تقنية الحصول على الآثار والأدلة المادية , ج١ , ط١ , مركز بحوث الشارقة , الإمارات العربية المتحدة – الشارقة , ٢٠٠٧ , ص٥٢٤ .

[٦] د. عمر الفاروق الحسيني , شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الاعتداء على المصلحة العامة, بلا مكان طبع , ٢٠٠٩ , ص١١٣ , د. ماهر عبد شويش الدرة , شرح قانون العقوبات القسم الخاص , ط٢ , المكتبة القانونية للنشر والتوزيع , العراق – بغداد , بلا سنة نشر , ص١٠ .

٣-الحفاظ على المصلحة العامة والخاصة : تختلف المصلحة بحسب طبيعة الحق المعتدى عليه , فهي أما أن تكون مصلحة خاصة فتتمثل بمصلحة الأفراد أو تكون مصالح عامة تتعلق بأفراد المجتمع [١] , وتتمثل المصلحة الخاصة في الحماية الواجب توافرها من الضرر الذي يصيب المتقبلين للعملة ,لأنهم سيتنازلون عما بحوزتهم ويحصلون على عملة ليس لها أي قيمة [٢] , فهم يقبلونها لأنهم يعتقدون بأنها صحيحة فتنتزع ثقة المجتمع في العملة وهذه الثقة مطلوبة لتداول العملة بين الناس [٣] , لذا فهي تحوز ثقتهم وتتمتع بالقبول العام لديهم ولها الصفة الإلزامية في تسديد الديون والحصول على السلع والخدمات وغيرها[٤] .

أما المصلحة العامة فتتمثل بصلاحية العملة في أداء وظيفتها في التداول ,مما يخلق مشاكل اقتصادية لدى الدولة [٥] , إلا أن هناك من يرى عكس ذلك , فيعتقد أن القانون غايته فقط حماية المصالح العامة , فعندما يسعى لحماية حق من الحقوق ليس لكونه حق فردي أو شخصي وإنما لكونه حقاً عاماً , فالغرض هو حماية الحق من الاعتداء وإن وافق صاحب الحق بوقوع الاعتداء عليه [٦] , فإتخاذ سياسة جنائية معينة الغاية منها هو حماية مصلحة المجتمع سواء كانت هذه المصلحة مادية أو معنوية [٧] .

وفي أغلب الأحيان تكون حماية المصلحة العامة هي حماية المصالح الفردية ولذلك فالرأي المتقدم لم يأتي بجديد , فضلاً عن ما تقدم فإن معيار المصلحة العامة غير محدد , وإنما متروك لقناعة المشرع عند التشريع فما

---

[١] د. معن أحمد محمد , مصدر سابق , ص٢٠٦ .

[٢] د. علاء زكي مرسي , مصدر سابق , ص١٧ .

[٣] رنيه غارو , موسوعة قانون العقوبات العام والخاص , ترجمة : لين صلاح مطر , مجلد ٥ , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان – بيروت , ٢٠٠٣ , ص١٩ .

[٤] د. عزت قناوي , أساسيات في النقود والبنوك , دار العلم للنشر والتوزيع , مصر – القاهرة , ٢٠٠٥ , ص١٦ .

[٥] د. أحمد فتحي سرور , الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص , ط٣ , دار النهضة العربية , مصر– القاهرة , ١٩٨٥ , ص٣٥٦ .

[٦] عادل عازر , النظرية العامة في ظروف الجريمة , المطبعة العالمية , مصر – القاهرة , ١٩٦٧, ص٢-٣.

[٧] محمد سيف الدين عبد الرزاق , جرائم التحرش الجنسي (دراسة مقارنة مع قوانين الولايات المتحدة الأمريكية) , دار العلوم للنشر والتوزيع , مصر – القاهرة , ٢٠١٥ , ص١٤ .

يـــراه المشـــرع مصـــلحة عامـــة يعـــد كـــذلك ووفقـــاً للأهميـــة التـــي يحظـــى بهـــا موضوعها .

المطلب الثاني

أركان جريمة الترويج للعملة والعقوبة المقررة لها

مـــن المســـلم بـــه إن كـــل جريمـــة تتطلـــب أركـــان تســـتند إليهـــا واكتمـــال الأركـــان يـــؤدي إلـــى فـــرض العقوبـــة علـــى فاعـــل الجريمـــة, كـــذلك الحـــال بالنســـبة لجريمـــة التـــرويج للعملـــة غيـــر الصـــحيحة , فـــلا يمكـــن تصـــور قيـــام المســـؤولية الجزائيـــة عنهـــا بـــدون هـــذه الأركـــان وهمـــا الـــركن المـــادي والمعنـــوي , لـــذا سنقســـم هـــذا المطلـــب علـــى فـــرعين , نفـــرد الأول منـــه إلـــى بيـــان أركـــان الجريمـــة , ونتطـــرق فـــي الثاني إلى العقوبة المقررة لها .

الفرع الأول

أركان جريمة الترويج للعملة

كمـــا أســـلفنا تتكـــون الجريمـــة مـــن أركـــان , وهـــذه الأركـــان هـــي الـــركن المـــادي والـــركن المعنـــوي , ونحـــاول أن نســـلط الضـــوء علـــى أركـــان جريمـــة التـــرويج للعملـــة غير الصحيحة , من خلال توضيح كل منهما بفقرة مستقلة وكما يأتي:

أولاً- الـــركن المـــادي : لا وجـــود للجريمـــة مـــن دون ركـــن مـــادي يلـــزم تـــوافره فبعدمـــه لا تتحقـــق الجريمـــة ويســـتند هـــذا الـــركن علـــى ثلاثـــة عناصـــر :هـــي الســـلوك والنتيجـــة الجرميـــة والعلاقـــة الســـببية بـــين هـــذين العنصـــرين , ويكتمـــل الـــركن المـــادي بتـــوافر هـــذه العناصـــر مجتمعـــة وتصـــبح الجريمـــة كاملـــة , أمـــا إذا تخلفـــت نتيجتهـــا فستكـــون ناقصـــة [١] , والســـلوك الإجرامـــي فـــي التـــرويج للعملـــة المـــزورة [٢] أو المزيفـــة أو المقلـــدة [١] , منفصـــل عـــن بقيـــة الجـــرائم , فـــالمروج

---

[١] د. محمد الفاتح إسماعيل , القانون الجنائي , ط١ , منشورات جامعة السودان المفتوحة , السودان – الخرطوم , ٢٠٠٧ , ص٥٥ . د. سامح السيد جاد , شرح قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للجريمة , بلا مكان طبع , ٢٠٠٥ , ص٢٠٢ .

[٢] التزوير هو تغيير الحقيقة في عملة موجودة وصحيحة , كتغيير في الرسوم أو الأرقام او العلامات من قبل المزور وهو يقع على العملة المعدنية والورقية بخلاف التزييف يقع على العملة المعدنية فقط . د. ادوارد غالي الذهبي , الجرائم المخلة بالثقة العامة في القانون الليبي . المكتبة الوطنية , ليبيا – بنغازي , ١٩٧٥ , ص٢٧ .

للعملة لا يتطلب أن يكون مشتركاً في جرائم التزييف[٢] أو التقليد , إذ قد لا يسأل الفاعل عن هذه الجرائم لإنتفاء القصد الجرمي لديه , إلا أن هذا لا يؤثر في مسؤولية المروج [٣] , والترويج للعملة يتحقق بأي وسيلة كانت بالشراء أو البيع أو الهبة أو المصارفة , وهو يتحقق أيضا إذا قدم المروج العملة ضماناً أو تأميناً لرهن أو قرض , ويستوي في ذلك أن تكون العملة غير الصحيحة قليلة العدد أو كثيرة , لأن العبرة بحصول الترويج وإن كانت عملة واحدة فقط أو حصل التداول بها لمرة واحدة سواء كان التداول قانونياً أم عرفياً [٤] , كما أشارت إليه القوانين المقارنة , أو سبق التعامل بها, وعليه يعد مروجاً كل شخص روج العملة غير الصحيحة طالما يعرف إنها غير صحيحة ورغم ذلك تعامل بها وإن كان لا علاقة له بتزييفها [٥] .

وهذا ما أكدته محكمة التمييز الاتحادية العراقية في قرار لها جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الجزائية في محكمة التمييز وجد أن محكمة جنايات بغداد أدانت المتهم وفق المواد (٢٨٠-٢٨١) من ق.ع وذلك لقيامه فقط بتزييف العملة وقد تم ترويجها من قبل شخص آخر لذلك فقد

---

[١] التقليد هو إنشاء شيء مشابه للشيء الذي يحميه القانون ويتحقق ذلك من خلال صناعة شيء أو اصطناع محرر مماثل للشيء أو المحرر الذي شمله القانون بالحماية . د. فتوح عبد الله الشاذلي , شرح قانون العقوبات القسم الخاص , ك١ , جرائم العدوان على المصلحة العامة , بلا مكان طبع , ٢٠٠٠ , ص٣٤٣ .

[٢] التزييف : هو إنقاص من وزن العملة المعدنية أو بطلاءها بطلاء يجعلها شبيها بعملة أخرى أكبر منها قيمة . ينظر :المادة (٢٨٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

[٣] د. سمير عالية , الوافي في شرح جرائم القسم الخاص , ط١ , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان – بيروت , ٢٠٢٠ , ص١٤٦ .

[٤] يقصد بالتداول القانوني أن الناس ملزمين بقبولها في معاملاتهم , وسواء كانت العملة ورقية نقدية أم معدنية فضية أو ذهبية .. الخ , أصدرتها الدولة أو جهة أخرى مأذون لها بذلك كالبنك المركزي , ولا يشترط أن تكون العملة محلا للتداول في العراق , وإنما العملة المتداولة في الخارج مشمولة بالحماية القانونية أيضا . د. ماهر عبد شويش الدرة , مصدر سابق , ص١٥ . أما التداول العرفي فيقصد به أن يتعارف الناس على التداول بالعملة في معاملاتهم وإن كانوا غير ملزمين على قبولها . أحمد أمين بك , شرح قانون العقوبات الأهلي القسم الخاص , ط٢ , مطبعة دار الكتب المصرية , مصر – القاهرة , ١٩٢٤ , ص١٥٧ .

[٥] محمد عبد الحميد الألفي , جرائم التزييف والتقليد والتزوير , دار المطبوعات الجامعية , مصر – الإسكندرية , ٢٠٠٢, ص٣٠ .

تمت إدانته وفق هذه المواد)[١] , فالمروج يقوم بتوزيع العملة غير الصحيحة عن طريق طرحها في التعامل بأي صورة كانت , وهذا السلوك يشكل وحده جريمة مستقلة معاقب عليها قانوناً , فإذا تم قبولها في التعامل بين الناس فهنا تكتمل جريمة الترويج أما إذا تم القبض على المروج وهو يشرع في تقديمها أو قام الشخص الآخر برفضها لإكتشاف عيبها أو قام بوهم المروج بقبولها قاصداً القبض عليه , ففي هذه الحالة يعد الفعل شروعاً في الترويج .

وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في حكم لها جاء فيه " يعد شارعاً في ترويج عملة زائفة من يدس عند قبضه من آخر مبلغاً من النقود قطعة من العملة الزائفة ويحاول ردها إلى من دفع إليه المبلغ بزعم أنها من ضمن ما دفعه إليه ويطلب بدلها عملة جيدة " [٢] ,كما تتحقق جريمة أخرى معاقب عليها قانوناً وهي جريمة الحيازة للعملة غير الصحيحة [٣] , فجريمة الترويج تقع بغض النظر عن الحيازة للعملة غير الصحيحة , فلا يتطلب أن يكون المروج حائزاً للعملة ,إذ يعد ذلك كافياً إذا كانت له القدرة على السيطرة عليها وإن كانت في حساب شخص آخر[٤] .

وجريمة الترويج للعملة لا تكون تابعة لجريمة التزييف وإن كان الشخص الذي روج العملة المزيفة غالباً هو نفس الشخص الذي قام بتزييفها لأن المزيف تتم معاقبته عن جريمة التزييف وإن لم يروج للعملة التي زيفها [٥] , ومن ثم إذا ارتكب شخص واحد هاتين الجريمتين وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد وذلك لتوافر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجريمتين ويجمعهن وحدة الغرض[٦] .

---

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٣٤٢ / الهيئة الجزائية / ٢٠٠٥ في ٢١/ ٨/ ٢٠٠٥ , أشار إليه معمر خالد , مصدر سابق , ص٢٢٩ .

[٢] نقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٥٤ (دالوز ١٨٥٥- ١- ١٢٤ – الباندكت ١٨٥٥-٢-٢٦٥) أشار إليه أحمد أمين بك , مصدر سابق , ص١٥٣ .

[٣] د. محمود محمود مصطفى , شرح قانون العقوبات القسم الخاص , مصدر سابق , ص١١٢

[٤] د. أحمد فتحي سرور , مصدر سابق , ص٣٧٠ .

[٥] المادتان (٤٤١ , ٤٤٤) من قانون العقوبات اللبناني النافذ .

[٦] المادتان(١٤٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ , كذلك (٢٠٥) من قانون العقوبات اللبناني النافذ , أما المشرع الإماراتي فقد عدَ هذه الجرائم جريمة واحدة و الحكم بالعقوبة المقررة لأشدها وفق المادة (٨٨) من قانون العقوبات النافذ .

ثانيـــاً- الـــركن المعنـــوي : إن الجريمـــة لا تقـــوم مـــن دون ركـــن معنـــوي , والـــركن المعنـــوي ينقســـم إلـــى عمـــد وخطـــأ وجريمـــة التـــرويج للعملـــة غيـــر الصـــحيحة مـــن الجـــرائم العمديـــة التـــي يتـــوافر فيهـــا القصـــد الجرمـــي , الـــذي عرّفـــه المشـــرع العراقـــي بأنـــه " توجيـــه الفاعـــل إرادتـــه إلـــى إرتكـــاب الفعـــل المكـــون الجريمـــة هادفـــاً إلـــى نتيجـــة الجريمـــة التـــي وقعـــت أو أيـــة نتيجـــة جرميـــة أخـــرى " [١], ومـــن مميـــزات القصـــد عـــدم تعلقـــه بالماديـــات فهـــو يـــرتبط بالجانـــب النفســـي والعقلـــي [٢] , ويتحقـــق القصـــد الجرمـــي بـــالعلم والإرادة , أي يجـــب أن يكـــون الجـــاني متجهـــاً بإرادتـــه لتحقيـــق العناصـــر الجرميـــة مـــع علمـــه وقبولـــه بهـــا [٣] , وجريمـــة التـــرويج للعملـــة غيـــر الصـــحيحة مـــن الجـــرائم التـــي تتطلـــب قصـــد خـــاص لـــذا يجـــب دراســـة كـــل قصد بصورة مستقلة وكما يأتي:

١- **القصـــد الجرمـــي العـــام** : إن هـــذا القصـــد يقـــوم علـــى العلـــم والإرادة , وسنوضـــح كل منهما بصورة مستقلة وكما يأتي :

أ- **العلـــم** : يتعـــين علـــم المـــروج بماهيـــة فعلـــه وكـــذلك علمـــه بعـــدم مشـــروعيته وعلمـــه بمحـــل فعلـــه بكونهـــا عملـــة متداولـــة قانونـــاً أو عرفـــاً , كمـــا ينبغـــي علـــم الجـــاني بخطـــورة فعلـــه أي أن مـــن شـــأن هـــذا الفعـــل المســـاس بمصـــلحة محميـــة قانونـــاً [٤], أي يجـــب أن يعلـــم المـــروج بـــأن الفعـــل الـــذي يريـــد أن يقـــوم بـــه وهـــو وضع العملة المزيفة في التعامل هي جريمة يعاقب عليه القانون [٥] .

ولكـــن لا يجـــوز الإدعـــاء بالعـــذر بعـــدم المعرفـــة بأحكـــام القـــانون الـــذي يعاقـــب علـــى هـــذه الجريمـــة , لأنـــه وكمـــا معلـــوم إن سَـــن أي قـــانون يمـــر بعـــدة مراحـــل مـــن إقتـــراح وتصـــويت ومناقشـــة وموافقـــة وتصـــديق ويصـــبح نافـــذاً عنـــد

---

[١] المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

[٢] أمل فايز الكردفاني , البسيط في شرح القانون الجنائي القسم العام , ط١ , دار المصورات للنشر والتوزيع , السودان – الخرطوم , ٢٠١٨ , ص١٧٢ .

[٣] د. أنور محمد صدقي , المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية , ط١ , دار الثقافة للنشر والتوزيع , الأردن – عمان , ٢٠٠٦ , ص٢٢٣ .

[٤] د. فخري عبد الرزاق الحديثي , شرح قانون العقوبات القسم العام , مطبعة الزمان , العراق – بغداد , ١٩٩٢ , ص٢٧٧ .

[٥] فضيلة يسعد , الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجنائي الجزائري , رسالة ماجستير في الحقوق – قسم القانون الخاص , جامعة منتوري – الجزائر , ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩ , ص٦٣ .

نشره في الجريدة الرسمية ومن ثم يعد معلوماً للكافة علماً مفترضاً وليس علماً حقيقياً , فلا يجوز لأي شخص أن يحتج بالجهل بأحكام القانون العقابي إلا إذا كان عدم علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة راجعاً إلى قوة قاهرة أو في حال كون مرتكب الجريمة أجنبياً [١] .

ولا يغير من ذلك إدعاء المروج بأنه كان يعتقد أنه ليس أهلاً للمسؤولية لتمتعه بمانع من موانعها فهذا لا يؤثر على قيام جريمة الترويج , ما لم يثبت عكس ذلك, كذلك لا عبرة بالباعث لإرتكاب جريمة الترويج للعملة غير الصحيحة , فعلى سبيل المثال لا يستطيع المروج أن يدعي بأن الدافع لإرتكاب الجريمة كان شريفاً كأن يكون لغرض لإجراء عملية جراحية لشخص مشرف على الموت , أو لأجل إنقاذ شخص من عصابة قامت بخطفه ودفع هذه النقود المزيفة مقابلاً لترك المخطوف , فالجريمة في كل هذه الأحوال تبقى قائمة وإن توافر العذر القانوني المخفف للعقاب[٢].

ب- **الإرادة :** تعد الإرادة العنصر الآخر والمهم في القصد الجرمي , وفي جريمة الترويج للعملة غير الصحيحة , يلزم أن تتجه إرادة الفاعل إلى تحقيق النتيجة الإجرامية وهي دفع العملة في التعامل وإدخالها في حيازة شخص آخر , ولا يشترط أن يحصل المروج على مقابل للعملة التي قام بترويجها فقد يقوم بالتبرع بها للفقراء أو المحتاجين فهذا لا يؤثر على القصد الجرمي وهذه الإرادة يجب أن تكون سليمة وحرة مختارة , ومن ثم لا عبرة بهذه الإرادة إذا كان المروج وقت إرتكاب الجريمة فاقداً لها بسبب الجنون أو العاهة في العقل أو بسبب مواد مخدرة أو مسكرة تناولها قسراً أو على غير علم بها ,

---

[١] نصّت الفقرة أولاً من المادة (٣٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ " ليس لأحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة " أما الفقرة ثانياً , فقد أجازت المحكمة صلاحية إعفاء الأجنبي من العقاب, إذ نصّت " للمحكمة أن تعفو من العقاب الأجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة أيام على الأكثر تمضي من تاريخ قدومه إلى العراق إذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل إقامته لا يعاقب عليها " .

[٢] ينظر : المادة (١/١٢٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

كذلك تنتفي إرادة المروج إذا إرتكب جريمته تحت ضغوط إكراه لم يستطع دفعها سواء كانت مادية أو معنوية , كذلك لا عبرة بهذه الإرادة إذا كان صاحبها فاقد الأهلية الجزائية بسبب صغر السن [١] .

٢-**القصد الجرمي الخاص** : إلى جانب القصد العام تتطلب هذه الجريمة قصد خاص هو نية طرح العملة غير الصحيحة في التعامل , فهذا ما يتلاءم مع الغاية من التجريم لهذه الأفعال , لان المهمة الأساسية للعملة هي تداولها , ومن ثم لتحقق الجريمة لابد من توافر نية طرحها في التعامل [٢], ومن ثم سيؤدي ذلك إلى الإضرار بالثقة العامة بالعملة وكسب الأرباح بصورة غير شرعية [٣] .

ولا يغير من ذلك أن يقوم الجاني بطرح العملة بنفسه في التداول أو قد يقوم بذلك من خلال شخص آخر[٤] , ومن ثم إذا أخذ الشخص العملة المزيفة ضاناً إنها صحيحة و تعامل بها على هذا الأساس دون أن يكتشف هذا العيب فلا يسأل جزائياً وذلك لانتفاء العلم بالتزييف [٥] , لذا يلزم قانوناً أن يعلم الجاني بأن العملة التي بين يديه التي يريد تداولها هي عملة غير صحيحة قانوناً[٦] .

---

[١] ينظر : المواد (٦٠ ,٦٢ , ٦٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

[٢] د.عبد الله بن سعود السراني , مصدر سابق , ص٢٧ .

[٣] د. رؤوف عبيد , مصدر سابق , ص١٧ .

[٤] د. جمال إبراهيم الحيدري , شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات , مكتبة السنهوري , العراق – بغداد , ٢٠١٤ , ص٢٧ .

[٥] د. أحمد فتحي سرور , مصدر سابق, ص٣٧٦ .

[٦] لقد اشترطت القوانين العقابية محل الدراسة توافر هذا القصد لدى الجاني , إذ نصّت المادة (٢٨٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ " يعاقب بالسجن من قلد أو زيف سواء بنفسه أو بواسطة غيره عملة ذهبية أو فضية متداولة قانوناً أو عرفاً في العراق أو في دولة أخرى أو اصدر العملة المقلدة أو المزيفة أو روجها أو ادخلها العراق أو دولة أخرى أو تعامل بها أو حازها بقصد ترويجها أو التعامل بها وهو في كل ذلك على بينة من أمرها ... " , كذلك المادة (٢٠٥) من قانون العقوبات الإماراتي النافذ " .....كل من أدخل بنفسه أو بواسطة غيره في الدولة أو أخرج منها عملة أو سنداً مما ذكر في المادة السابقة متى كانت العملة أو السند مقلداً أو مزوراً وكذلك كل من روج شيئاً من ذلك أو تعامل به أو حازه بقصد الترويج أو التعامل وهو في كل ذلك على علم بالتقليد أو التزييف أو التزوير " , كذلك المادة (٤٤٠) من قانون العقوبات اللبناني إشترطت توافر هذا العلم بتقليد العملة .

وتحقق النية في الترويج تكون مفترضة حتى يتوافر إثبات على نفيها لأنه عادة من يقوم بالتزوير أو التقليد أو التزييف للعملة يقوم بذلك قاصداً الترويج لها [١] , والمحكمة لا تقدر إثبات هذا القصد مباشرة وإنما تستنتجه وتستدل عليه من خلال أفعال المتهم , ومن الظروف كونه من الأمور الباطنية التي يرجع تقديرها لقاضي الموضوع [٢] .

الفرع الثاني

العقوبة المقررة لجريمة الترويج للعملة غير الصحيحة

عند الاطلاع على القوانين العقابية محل المقارنة لم نجد تعريفاً لمصطلح العقوبة , والسبب في ذلك يرجع لأن الأصل في تعريف المصطلحات القانونية ليست من وظيفة المشرعين , وإنما يعد ذلك من مهام الفقهاء , وعلى مستوى الفقه كانت أغلب التعاريف متفقة في المعنى وإن جاءت بصياغات متباينة الألفاظ , فهناك من عرّفها بأنها " الجزاء الذي يفرضه القانون ويصدرها القاضي على من يخالف المنع من إرتكاب الجريمة بمعنى آخر من أجل لوم شخص ما على جريمة , ومن الضروري أن يكون هناك تجريم قبل فعله ومن ثم حظر وعقوبة , وعلى العكس من ذلك لا يمكن النطق بالعقوبة دون حظر ولا جريمة , ومن هنا يبدو أن القانون الجنائي هو قانون أصلي يؤدي وظيفة إستبدادية (وهو قانون يمنع) وقمعي (وهو قانون يعاقب)" [٣] , كما عرّفت بأنها " إيلام يفرضه القانون ويطبقه القضاء عن طريق محاكمة على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعد جريمة قانوناً " [٤] .

وللتعرّف على العقوبات التي يتم فرضها على من يقوم بترويج العملة غير الصحيحة لابد من التطرق إلى العقوبة الأصلية ومن ثم بيان العقوبات الفرعية .

---

[١] د. سمير عالية , مصدر سابق , ص١٤٨ .

[٢] د. محمد زكي أبو عامر , قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الأشخاص والأموال , الفنية للطباعة والنشر , مصر – الإسكندرية , بلا سنة نشر , ص١٢٣ .

[3] Edouard verny , op ,cit , p3 .

[٤] د. محمد رمضان بارة , مبادئ علم الجزاء الجنائي , ط١ , دار الكتب الوطنية , ليبيا – بنغازي , ١٩٩٨ , ص١٧ .

أولاً- العقوبات الأصلية : أن توقيع هذه العقوبة على الجاني تختلف بحسب ما إذا كان المروج حسن النية من عدمه , لذا يجب التمييز بين حالتين :

الحالة الأولى - سوء النية : يكون المروج سيء النية إذا كانَ يعلم وقت الترويج للعملة أو قبل هذا الوقت أن العملة التي يروج لها هي عملة مزيفة أو مقلدة أو مزورة , وهنا تكون العقوبة من حيث شدتها متباينة, فبالنسبة لقانون العقوبات العراقي تكون العقوبة السجن , إذا كانت العملة المروجة معدنية (ذهبية أو فضية) أو عملة ورقية , أما إذا كانت العملة مصنوعة من غير الذهب والفضة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات[١] .

أما في قانون العقوبات الإماراتي فيعاقب المروج سيء النية بالسجن المؤبد أو المؤقت وبالغرامة التي لا تقل على مائتي ألف درهم وبغض النظر عن نوعها سواء كانت العملة معدنية أم ورقية [٢] , ويعاقب بالسجن المؤبد إذا ترتب على الترويج هبوط سعر العملة الوطنية لدولة الإمارات أو سنداتها أو أدت إلى زعزعة الثقة المالية في الأسواق الداخلية أو الخارجية [٣] .

أما في قانون العقوبات اللبناني يعاقب المروج سيء النية بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة تبلغ الخمسمائة ألف ليرة على الأقل إذا كانت العملة التي تم الترويج لها عملة ذهبية أو فضية ويستوي ذلك سواء كانت العملة مقلدة أو مزيفة ورقية كانت أم معدنية(ذهبية أو فضية) .

ويلحظ أن المشرّع اللبناني قد ساوى بالحماية بينهما من حيث شدة العقوبة بشرط أن تكون العملة الورقية صادرة بموافقة الدولة الوطنية أو

---

[١] ينظر : المادتان (٢٨٠ , ٢٨١) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

[٢] ينظر :المادتان (٢٠٤ , ٢٠٥) من قانون العقوبات الإماراتي , كما نص المشرع الإماراتي في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ , على عقوبة تقع على مرتكبي الجرائم الإلكترونية التي تقع على العملة , إذ نصّت المادة (١٣) على انه " يعاقب بالحبس والغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليوني درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زور أو قلد أو نسخ بطاقة ائتمانية أو بطاقة مدينة , أو أي وسيلة أخرى من وسائل الدفع الإلكتروني , وذلك بإستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات أو برنامج معلوماتي" أما الفقرة الثالثة من المادة نفسها فقد عاقبت بنفس العقوبة من تعامل بهذه البطاقات إذا كان يعلم بعدم مشروعيتها .

[٣] ينظر :المادة (٢٠٦) من قانون العقوبات الإماراتي النافذ .

الأجنبية [١] , أما إذا كانت العملة المروجة ورقية مزورة , أو كانت معدنية من غير الذهب والفضة , فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة مائتي ألف ليرة إلى مليوني ليرة[٢] .

أما بالنسبة لقانون العقوبات الفرنسي فإذا كان المروج سيء النية يعلم أن العملة التي روجها مقلدة أو مزورة تكون العقوبة السجن عشر سنوات وغرامة مقدارها (١٥٠) ألف يورو وتشدد العقوبة في حالة إرتكاب جريمة الترويج من مجموعة منظمة فتصل العقوبة إلى (٣٠) سنة وغرامة ٤٥٠ ألف يورو [٣] .

ويلحظ من استعراض موقف القوانين محل الدراسة أنها سلكت الاتجاه نفسه إذ شددت العقوبة وهي أما السجن أو السجن مع الغرامة , بمعنى أن الترويج هنا يعد جناية وليس جنحة, وحسناً فعلت التشريعات في هذا التشديد , ويرجع السبب في ذلك إلى أن الجاني سيء النية , أي لديه العلم المسبق بعدم مشروعية العملة التي يقوم بالترويج لها , فقد يقوم شخص ما بأفعال التزييف أو التقليد أو التزوير للعملة ويسلمها لشخص أخر لغرض ترويجها , لذا يجب أن يكون الشخص الآخر وهو المروج لديه العلم المسبق أو المعاصر للترويج بعدم مشروعية هذه العملة , وإلا ستنتفي عنه الجريمة أما إذا كان الشخص الذي روج العملة هو نفس الشخص المسؤول عن عدم مشروعيتها, ففي هذه الحالة نكون أمام تعدد الجرائم يجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد وحدها ولا يمنع ذلك من تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة بحكم القانون أو المحكوم بها بالنسبة للجرائم الأخرى [٤] .

وتجدر الإشارة إلى أن هناك نوعاً آخر من العملة جرمت القوانين المقارنة ترويجها وهي العملة التي بطل التعامل بها قانوناً, فالمشرع الإماراتي

---

[١] ينظر :المواد (٤٤٠ , ٤٤٢ , ٤٤٣) من قانون العقوبات اللبناني النافذ .

[٢] ينظر : المادتان (٤٤١ , ٤٤٤) من قانون العقوبات اللبناني النافذ .

[٣] ينظر :المادة (٤٤٢ – ٢) من قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٢ النافذ .

[٤] ينظر :المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ , كذلك المادة (٢٠٥) من قانون العقوبات اللبناني النافذ , أما قانون العقوبات الإماراتي فقد اعتبر هذه الجرائم جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها , وهذا ما نصّت عليه المادة (٨٨) منه " إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها إرتباطاً لا يقبل التجزئة وجب إعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم ".

جعل جزاء الترويج لهذه العملة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تتجاوز خمسين ألف درهم بشرط أن يكون المروج عالماً أن العملة التي يروج لها باطلة قانوناً , إستناداً إلى المادة (٢٠٧) من قانون العقوبات النافذ , وسلك المشرع العراقي الاتجاه ذاته في المادة (٢٨٣) عقوبات, إذ عاقب على هذه الجريمة بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين بدون تحديد للحبس أو لمبلغ الغرامة بشرط أن يكون الجاني سيء النية .

أما المشرع اللبناني فقد عاقب على ترويج العملة الباطلة بالغرامة فقط التي لا تتجاوز المائتي ألف ليرة بشرط أن يعلم بهذا البطلان [1] , أما المشرع الفرنسي فقد شدد العقوبة على ترويج العملة الباطلة قانوناً فعاقب الجاني بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة (٧٥٠٠٠) يورو استناداً إلى المادة (٤٤٢-٣) من قانون العقوبات النافذ .

ومن خلال المقارنة بين هذه العقوبات التي جعلت جزاءً لترويج العملة الباطلة قانوناً نجد أن العقوبة الواردة في المادة (٤٤٢-٣) من قانون العقوبات الفرنسي هي الأكثر تلاءماً مع هذه الجريمة فالسياسة العقابية للمشرع الفرنسي كانت متوافقة مع الضرر الذي تسببه هذه الجريمة , ولاسيما أن الجاني هنا سيء النية يعلم أن العملة باطلة وروجها إلى شخص آخر تلقى هذه العملة بحسن النية , وعادة ما يكون الأخير قد تنازل مقابلها لصالح المروج عن أموال ثمينة منقولة أو غير منقولة .

الحالة الثانية- حسن النية: في قانون العقوبات الفرنسي تكون العقوبة الغرامة فقط ومقدارها ٧٥٠٠ يورو , إذا كان المروج حسن النية عند تسلمه للعملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة ثم قام بترويجها بعد أن علم بعيبها وذلك وفق المادة (٤٤٢-٧) منه , كذلك في قانون العقوبات اللبناني تكون العقوبة الغرامة التي لا تتجاوز المائتي ألف ليرة وفق المادة (٤٤٦) .

أما بالنسبة للمشرع الإماراتي فقد عاقب على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تتجاوز خمسين ألف درهم [2] ,كذلك

---

[1] ينظر :المادتان (٤٤٦ , ٤٤٧) من قانون العقوبات اللبناني النافذ .

[2] ينظر : المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات الإماراتي النافذ.

الحال بخصوص المشرع العراقي فعاقب على هذه الجريمة بعقوبة الحبس فقط دون تحديد الحد الأقصى والأدنى [١] .

يتضح من ذلك أن العقوبة جاءت أخف مما سبق على الرغم من أن العملة التي يتم الترويج لها هي عملة غير مشروعة , والعلة في هذا التخفيف تعود إلى أن الجاني لا يعلم وقت إستلامه للعملة بعدم مشروعيتها وبعد أن علم بذلك قام بترويجها , بمعنى أنه حسن النية عند تلقي العملة وسيء النية بعد هذا الوقت لقيامه بترويجها رغم علمه اللاحق بعدم مشروعيتها , كأن يريد التعويض عن الخسارة التي لحقت به بسبب هذه العملة , لأنه في العادة يكون هذا الشخص قد تخلى عن أشياء يملكها مقابل تملكه لهذه العملة , إلا أنه وأياً كانت الأسباب التي دفعته لترويج هذه العملة فسوف يطاله العقاب كون هذا الفعل مجرم قانوناً.

ثانياً – العقوبات الفرعية : وتكون أما عقوبات تبعية أو عقوبات تكميلية أو تدابير احترازية [٢] , وسنوضح كل منها بنقطة مستقلة وكما يأتي :

١-العقوبات التبعية : إن هذه العقوبات تفرض بحكم القانون ولا تحتاج حكم القاضي فهي تتبع العقوبة الأصلية لمساندتها [٣], ومن ثم إذا تم إدانة المروج والحكم عليه بالسجن وفق أحكام المواد (٢٨٠, ٢٨١, ٢٨٢) من قانون العقوبات العراقي فالعقوبات التبعية التي تفرض عليه هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا[٤],كذلك حرمانه من إدارة أمواله والتصرف فيها بغير الإيصاء

---

[١] ينظر : المادة (٢٨٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

[٢] نصّت الفقرة (هـ) من المادة (٢٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ "يقصد بالعقوبات الفرعية الواردة في هذا القانون العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الإحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات " .

[٣] د. أحمد محمد بونة , علم الجزاء الجنائي (النظرية والتطبيق) , دار النهضة العربية , مصر – القاهرة , ٢٠٠٩ , ص٤٤ .

[٤] هذه الحقوق والمزايا نصّت عليها المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ "الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية (عدلت المادة أعلاه بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٩٩٧ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٦٦٧ في ١٩٧٨/٨/٧) :

١-الوظائف والخدمات العامة التي كان يتولاها .

٢-أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية .=

والوقف إلا بإذن من محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية حسب الأحوال [١].

أما بالنسبة لقانون العقوبات اللبناني فإذا تم إدانة المروج للعملة والحكم عليه وفق أحكام المواد من (٤٤٠-٤٤٤) فتكون العقوبة التبعية على وفق ما نصّت عليه المادة (٦٣) هي التجريد المدني[٢], أما إذا تم الحكم عليه بعقوبة الجنحة على وفق المواد (٤٤٥-٤٤٧) تكون العقوبة التبعية الحرمان من الحقوق المدنية [٣] , كذلك المشرع الفرنسي أشار في المادة(٤٤٢/١١) إلى العقوبات التبعية التي تفرض على المدانين في جرائم ترويج العملة , وهي حظر الحقوق المدنية والأسرية على وفق ما منصوص عليه في المادة (١٣١- ٢٦) على أن لا يتجاوز مدة الحظر على عشر سنوات في جنايات الترويج للعملة , وحظر ممارسة الوظيفة العامة وفقاً لما منصوص عليه في المادة (١٣١/٢٧) , مع عدم شمول المدانين على وفق

=٣-أن يكون عضواً في المجالس الإدارية أو البلدية أو إحدى الشركات أو كان مديراً لها .

٤-أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً .

٥-أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير إحدى الصحف .

[١] ينظر : المادة (٩٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

[٢] نصّت المادة (٤٩) من قانون العقوبات اللبناني التجريد المدني يوجب حكماً :
١-العزل والإقصاء عن جميع الوظائف والخدمات العامة والحرمان من أي معاش تجريه الدولة .
٢- العزل والإقصاء عن جميع الوظائف والخدمات في إدارة الطائفة أو النقابة التي ينتمي إليها المحكوم عليه والحرمان من أي معاش أو مرتب تجريه هذه الطائفة أو النقابة .
٣-الحرمان من حقه في أن يكون صاحب إمتياز أو التزام من الدولة .
٤-الحرمان من حقه في أن يكون ناخباً أو منخوباً ومن سائر الحقوق المدنية والسياسية والطائفية والنقابية .
٥-عدم الأهلية أن يكون مالكاً أو ناشراً أو محرراً لجريدة أو لأي نشرة دورية أخرى .
٦-الحرمان من حق تولي مدرسة وأي مهمة في التعليم العام والخاص .
٧-الحرمان من حق حمل الأوسمة والألقاب الفخرية اللبنانية والأجنبية .

[٣] نصّت هذه المادة (٦٥) من قانون العقوبات اللبناني النافذ على أنه (كل محكوم عليه بالحبس أو بالإقامة الجبرية في قضايا الجنح يحرم طوال تنفيذ عقوبته من ممارسة حقوقه المدنية الآتية :
١-الحق في تولي الوظائف والخدمات العامة .
٢- الحق في تولي الوظائف والخدمات في إدارة شؤون الطائفة أو إدارة النقابة التي ينتمي إليها.
٣-الحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً في جميع مجالس الدولة .
٤-الحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً في جميع منظمات الطوائف والنقابات .
٥-الحق في حمل أوسمة لبنانية أو أجنبية .

أحكام المادة (٤٤٢/ ٧) بهذه العقوبات , أي عدم تطبيق هذه العقوبات على المروج الذي كان حسن النية عند استلامه للعملة ومن ثم قام بترويجها بعد أن علم بعيوبها – فكما أسلفنا– يعاقب المروج في هذه الحالة بعقوبة الغرامة فقط , أما المشرع الإماراتي فقد حدد جملة من العقوبات منها عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا وتلحق هذه العقوبات بالمروج للعملة بحكم القانون في حالة الحكم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت وفق أحكام المواد (٢٠٤-٢٠٦)[١] , كذلك الحرمان من التصرف في أمواله خلال مدة سجنه إلا بإذن من المحكمة المدنية أو الشرعية وتعين المحكمة قيماً عليه لإدارة هذه الأموال , كما يتم عزله اذا كان موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة [٢] .

٢- **العقوبات التكميلية** : إن هذا النوع من العقوبات تستلزم لفرضها على المحكوم عليه أن ينص عليها القاضي في حكمه [٣] , ولقد أشار المشرع العراقي إلى العقوبات التكميلية التي هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم [٤] , وان فرض هذه العقوبات لا يكون إلزامياً وإنما يرجع فرضها من عدمه للمحكمة , ماعدا مصادرة الأشياء المضبوطة التي تستخدم أجراً لإرتكاب جريمة الترويج للعملة فيكون الحكم بها إلزامياً [٥] ومن ثم يجب أن تتم إدانة المروج بالسجن وفق أحكام المادة (٢٨١) , أو بالحبس الواردة في المادتين (٢٨٣, ٢٨٤) بشرط أن تتجاوز العقوبة السنة

---

[١] نصّت المادة (٧٥) من قانون العقوبات الإماراتي " الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبع بقوة القانون من وقت صدوره حرمان المحكوم عليه من كل الحقوق والمزايا الآتية :

١- أن يكون ناخباً أو عضواً في المجالس التشريعية أو الإستشارية .٢ – أن يكون عضواً في المجالس البلدية أو في مجالس دارة الهيئات أو المؤسسات العامة أو الجمعيات أو المؤسسات ذات النفع العام أو شركات المساهمة أو مديراً لها .٣ – أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً . ٤- أن يحمل أوسمة وطنية أو أجنبية . ٥- أن يحمل السلاح . ولا يجوز أن تزيد مدة الحرمان على ثلاث سنوات من تاريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة .

[٢] ينظر: المواد (٧٦-٧٨) من قانون العقوبات الإماراتي .

[٣] د. محمد عبد اللطيف فرج , شرح قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للعقوبة والتدابير الإحترازية , بلا مكان طبع , ٢٠١٢, ص١٤٧ .

[٤] ينظر :المواد (١٠٠ , ١٠١ , ١٠٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

[٥] ينظر :المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

, إذ إن أمر فرض هذه العقوبات يرجع إلى تقدير المحكمة , في ضوء سلطتها التقديرية فالمسألة جوازية , ولكن القانون قيدها بشروط يجب تحققها ليتمكن القاضي من فرضها على المحكوم عليه [١] .

أما في قانون العقوبات اللبناني النافذ فتتمثل هذه العقوبات بإلصاق الحكم الصادر بإدانة المروج ونشره وسواء تم الحكم على المروج بعقوبة الجناية أو الجنحة [٢] .

أما بالنسبة للمشرع الإماراتي فقد أشار إلى هذه العقوبات, إذ أجاز للمحكمة عند الحكم على المروج للعملة في جناية بالحبس أن تقرر حرمانه من حق أو مزية أو أكثر مّما نص عليه في المادة (٧٥) كذلك الحكم بمصادرة العملة غير الصحيحة [٣] , أما بالنسبة لقانون العقوبات الفرنسي النافذ فقد نص على عقوبة النشر , إذ يتم نشر القرار الصادر بإدانة المروج للعملة , أما بالوسائل الإلكترونية أو عن طريق الصحافة أو أي وسيلة أخرى وهذا ما أشارت إليه المادة (١٣١-١٠) , كذلك الفقرة (٣٥) من المادة نفسها التي نصّت على نشر القرار في الجريدة الرسمية.

نستخلص من ذلك أن فرض العقوبة التكميلية باستثناء المصادرة هي مسألة جوازية للقاضي, بخلاف العقوبة التبعية التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون ولا تحتاج إلى حكم القاضي, ففي العقوبة التكميلية يملك سلطة تقديرية في عدم فرضها والعكس غير صحيح بمعنى أن القاضي لا يستطيع فرض هذه العقوبات إلا توافرت الشروط التي نص عليها القانون .

---

[١] نصّت المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ (للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة أدناه مدة لا تزيد على سنتين إبتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضاءها لأي سبب كان :
١- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة على أن يحدد ما هو محرم عليه بقرار وأن يكون القرار مسبباً تسبيباً كافياً . ٢- حمل أوسمة وطنية أو أجنبية . ٣ - حمل السلاح . ٤- الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانياً) من القرار كلاً أو بعضاً .

[٢] ينظر : المادتان (٦٧, ٦٨) من قانون العقوبات اللبناني النافذ .

[٣] ينظر :المادتان (٨٠ , ٨٢) من قانون العقوبات الإماراتي النافذ .

٣- **التـــدابير الإحترازيـــة:** يعـرّف التـدبير الإحتـرازي بأنـه "مجموعـة الإجـراءات التـي يصـدرها القاضـي لمواجهـة الخطـورة الإجراميـة الكامنـة فـي شـخص مرتكـب الجريمـة لغـرض تخليصـه منهـا " [١] ,كمـا عـرّف بأنـه "جـزاء جنـائي يتمثـل فـي مجموعـة مـن الإجـراءات التـي يقررهـا القـانون ويوقعهـا القاضـي علـى مـن تثبـت خطورته الإجرامية , ويقصد بها مواجهة هذه الخطورة " [٢] .

والجـدير بالإشـارة إنـه كقاعـدة عامـة لا يجـوز فـرض أي تـدبير مـن التـدابير الإحترازيـة التـي نـص عليهـا القـانون فـي حـق شـخص دون أن يكـون قـد إرتكـب فعـلاً يعـده القـانون جريمـة وإن حالتـه تعـد خطـرة علـى سـلامة المجتمـع [٣] ,ومـن ثـم فهـو إجـراء يُتخـذْ لمواجهـة هـذه الحالـة المـؤثرة لـدى الجـاني لمنعـه مـن إرتكـاب جريمـة [٤] , والسـؤال المحـوري فـي هـذا المقـام هـل يـتم تطبيـق هـذه التـدابير علـى المروج للعملة وما هو التدبير الواجب فرضه عليه ؟

بخصـوص القـانون العراقـي , يجـوز للمحكمـة أن تـأمر بوضـع المحكـوم عليـه بعقوبـة الحـبس لمـدة سـنة فـأكثر تحـت مراقبـة الشـرطة [٥], بعـد انقضـاء عقوبتـه مـدة لا تقـل عـن سـنة ولا تزيـد علـى مـدة العقوبـة المحكـوم بهـا علـى أن لا تزيـد بأيـة حـال علـى خمـس سـنوات , إذا كـان الحكـم صـادراً فـي جنايـة عاديـة أو فـي أيـة جنحـة , كـذلك إذا كـان المحكـوم عليـه عائـداً أو إعتقـدت المحكمـة لأسـباب معقولـة أنـه سـيعود إلـى إرتكـاب جنايـة أو جنحـة [٦], ومـن ثـم إذا كـان الحكـم صـادر فـي جنايـات التـرويج للعملـة المشـار إليهـا فـي قـانون العقوبـات العراقـي النافـذ وتحديـداً المـواد (٢٨٠ , ٢٨١ ,٢٨٢) , أو فـي أي جنحـة الـواردة فـي المـواد (٢٨٣, ٢٨٤ , ٢٨٥) إذا كـان المـروج المحكـوم عليـه

---

[١] د. أسحق إبراهيم منصور , موجز في علم الإجرام وعلم العقاب , ط٢ , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر – بن عكنون , ١٩٩١ , ص١٦٠ .

[٢] د. نظام توفيق المجالي , شرح قانون العقوبات القسم العام , ط٤ , دار الثقافة للنشر والتوزيع , الأردن – عمان , ٢٠١٢ , ص٤٨٥ .

[٣] ينظر : المادة (١/١٠٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ , كذلك المادة (١٢٩) من قانون العقوبات الإماراتي النافذ , كذلك المادة (١) من قانون العقوبات اللبناني النافذ .

[٤] د. بشرى رضا راضي , بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية (دراسة مقارنة) , ط١ , دار وائل للنشر والتوزيع , الأردن – عمان , ٢٠١٣ , ص١٠٠ .

[٥] عرفتها المادة (١٠٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ بأنها " هي مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله واستقامة سيرته " .

[٦] المادة (١٠٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

عائداً أو اعتقدت المحكمة لأسباب معقولة أنه سيعود إلى إرتكاب جناية أو جنحة , فإنه يجوز لها فرض تدبير مراقبة الشرطة .

كما يجوز للمحكمة عند ذلك الحكم على المروج في هذه الجرائم أن تقرر حرمانه من مزاولة المهنة أو الحرفة أو أي نشاط صناعي أو تجاري أو فني تتطلب مزاولته الحصول على إجازة من سلطة مختصة قانوناً , ولها أيضاً أن تأمر بغلق المحل المستخدم كوسيلة للترويج للعملة, ويستتبع الغلق الحرمان من مباشرة العمل التجاري أو الصناعي فيه , وإن كان يدار بواسطة فرد من أفراد عائلته أو شخص آخر استأجره بعد وقوع الجريمة [١] , كذلك يجب الحكم بمصادرة العملة غير الصحيحة ولو لم تكن ملك المتهم أو لم يحكم بإدانته لأي سبب[٢] .

ولقد أشار قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ إلى التعهد بحسن السلوك [٣] , إذ أجاز للادعاء العام أو قاضي التحقيق أن يبلغ قاضي الجزاء عن كل شخص حكم عليه مرتين أو أكثر في جرائم تزييف أو تقليد أو تزوير الطوابع والعملة الورقية والمعدنية المتداولة قانوناً أو عرفاً وجرائم الإعتداء على الأموال بصورة عامة[٤] , ومن ثم نرى أن الترويج للعملة غير الصحيحة من الجرائم المشمولة بهذا التدبير , لأن العملة تندرج تحت مفهوم

---

[١] ينظر: المادتان (١١٣ , ١٢١) من قانون العقوبات العراقي النافذ , وتقابلها المادتان (١٢٥ , ١٢٨) من قانون العقوبات الإماراتي النافذ , كذلك المادتان (٩٤ , ١٠٤) من قانون العقوبات اللبناني النافذ , كذلك المادة (٤٤٢-١١) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ .

[٢] ينظر: المادة (١١٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ , وتقابلها المواد (١٢٥ , ١٢٨) من قانون العقوبات الإماراتي النافذ , كذلك المواد (٩٨) من قانون العقوبات اللبناني النافذ , كذلك المادة (٤٤٣-١٣) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ .

[٣] عرفه قانون العقوبات العراقي النافذ في المادة (١/١١٨) التي نصّت " التعهد بحسن السلوك هو إلزام المحكوم عليه بأن يحرر وقت صدور الحكم تعهداً بحسن سلوكه مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تزيد بأية حال على خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر . ويلزم المحكوم عليه بأن يودع صندوق المحكمة مبلغاً من المال أو ما يقوم مقامه تقدره المحكمة بما يتناسب مع حالته المادية على أن لا يقل المبلغ عن عشرين ديناراً ولا يزيد على مائتي دينار ويجوز أن يدفع المبلغ عن المحكوم عليه شخص آخر " .

[٤] ينظر :المادتان (١/٣٢١ , ٣٢٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ .

مصطلح الأموال وحسب تعبير قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي النافذ[١].

المبحث الثاني

الترويج للشائعات

يعد الترويج للشائعات من المواضيع المهمة التي شغلت أذهان الكثير من الباحثين في كافة التخصصات فهو ليس في حد ذاته موضوعاً اختص به علم القانون , وإنما إختصت به علوم أخرى كعلم الإجتماع وعلم السياسة وغيرها من العلوم , نظراً لما تسببه هذه الظاهرة من آثار خطيرة على المجتمعات من خوف وقلق وإشاعة الإضطرابات , والفتن والفوضى داخل المجتمعات, فضلاً عن ما تخلفه وراءها من أضرار تطال النواحي السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية , فلا يوجد مجتمع خالي منها فهي موجودة منذ القدم وازدادت خطورتها في الوقت الحالي , وأصبح من المتعذر السيطرة عليها وإيقافها بسبب التطور الحاصل في عالم الاتصال , وازدياد وسائل التواصل الإجتماعي ونظراً للتحديات التي تواجه المجتمعات بسبب هذه الظاهرة الخطيرة , خاصةً مجتمعنا العراقي الذي عانى وما يزال يعاني من آثارها من تفرقة وإنقسام وعدم الإستقرار للوضع الأمني والصراعات الطائفية وغيرها من الآثار السلبية , فهي من الجرائم المضرة بأمن الدولة , لذلك أوردها قانون العقوبات العراقي النافذ ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي , لذا إرتأينا البحث في هذا الموضوع لأهميته للتعرّف على المسؤولية الجزائية التي تقع على من يرتكب فعل الترويج للشائعات وللإحاطة بالموضوع ينقسم هذا المبحث على مطلبين , نفرد الأول منه إلى بيان مفهوم الترويج للشائعات , ونخصص الثاني لبيان أركان الجريمة والعقوبة المقررة لها .

المطلب الأول

مفهوم الترويج للشائعات

قبل البحث في بيان فعل الترويج للشائعات لابد من التعرّف على مصطلح الشائعات بصورة عامة , إذ عرضت العديد من التعاريف للشائعة

---

[١] ينظر : ص٤١ , هامش (٤) من هذه الرسالة .

فقد عرّفت بأنها " أمر يحتمل الكذب والصحة وهو ما أشيع بين الناس وأصبح مشهورا لا يمكن السيطرة عليه " [١] , كما عرّفت بأنها " بث ما هو صادق أو كاذب لتحقيق ما هو غير مشروع " [٢] , كذلك عرّفت أيضاً بأنها " الترويج العمدي لخبر كاذب به جزء من الحقيقة يتعلق بحدث سياسي راهن لخدمة أهداف الداعية , كالنيل من خصم سياسي أو الحصول على مكسب سياسي أو محاربة شائعة كاذبة بأخرى أكثر كذباً خلال فترة زمنية معينة "[٣].

نستخلص من ذلك أن مصطلح الشائعة يتم إطلاقه على كل قول منتشر ومشاع في المجتمع من دون التحقق من أصله أو مصداقية ما يحمله من معلومات , وبعد أن تعرّفنا بصورة موجزة على معنى هذه الظاهرة سنتطرق لبيان مفهوم الترويج للشائعات من حيث التعريف والخصائص ومن ثم الوقوف على طبيعتها , والمصلحة المعتبرة في التجريم من خلال تقسيم هذا المطلب على فرعين, نفرد الأول منه لبيان التعريف بالترويج للشائعات ونخصص الثاني لبيان الطبيعة القانونية للترويج للشائعات والمصلحة المعتبرة في التجريم .

الفرع الأول

التعريف بالترويج للشائعات

سنعرض في هذا الفرع تعريف الترويج للشائعات ومن ثم نبين خصائصه من خلال تقسيم هذا الفرع على فقرتين مستقلتين وكما يأتي :

أولاً – تعريف الترويج للشائعات : وردت مفردة الترويج في اللغة العربية بصيغ لفظية متعددة [٤] أما الشائعات فهي من ذاع وشاع وإنتشر القيل والقال , راج الشيء : كثر الطلب عليه , راج الخبر : ذاع وإنتشر [٥], كذلك مفردة

---

[١] د. نجاح الطائي , الشائعات المشهورة ضد الامام الحسن عليه السلام , ط١ , دار الهدى لإحياء التراث , لبنان – بيروت , ٢٠١٠ , ص١٦ .

[٢] باسم الحلي , الإتحاف في خطر الإشاعة والإرجاف , دار الوارث للطباعة والنشر , العراق – كربلاء , ٢٠١٥ , ص١٤.

[٣] محمد فتحي يونس , صناعة الديكتاتور (دراسة في أساليب الدعاية للقادة السياسيين) , هلا للنشر والتوزيع , مصر – الجيزة , ٢٠١٢ , ص٩١ .

[٤] سبق وأن ذكرنا التعريف اللغوي لمفردة الترويج في ص٧ -٨ من هذه الرسالة , وتكرار ذلك جاء نتيجة لارتباط المعنى اللغوي بالشائعات .

[٥] د. أحمد مختار عمر وآخرون , المكنز الكبير معجم شامل للمجالات والمترادفات والمتضادات , ط١ , شركة سطور للنشر , المملكة العربية السعودية – الرياض , ٢٠٠٠ , ص٤٧٢ .

الشائعة وردت أيضاً بصيغ متعددة مثل : شاع , ذاع , سار , إستطار , إنتشر , إستفاض , فَشا , عُرّف , عُلن , عُلم شُهر , أُبلغ وغيرها من الألفاظ [١] , كما تعني بأنها الخبر المنتشر غير الثابت الذي يتناقله الناس , وجمعها شوائع وشائعات [٢] .

أما من الناحية الإصطلاحية فالقوانين محل الدراسة فلم تنص صراحة على تجريم فعل الترويج للشائعات [٣] , فهل هذا يعني أن هذا الفعل هو من الأفعال المباحة استنادا إلى قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ؟ , فإن كان هذا الفعل مباحاً , فهذا يعد نقصاً تشريعياً ينبغي تداركه لتوسيع أحكام المسؤولية الجزائية , لكي يقع المروج تحت طائلة النصوص العقابية من أجل مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة والتوسيع من دائرة الوقاية منها .

عند الاطلاع على البحوث والدراسات الخاصة بالشائعات لم نجد جواباً على هذا التساؤل , وعند الرجوع إلى النصوص القوانين العقابية محل الدراسة , نجد أن قانون العقوبات العراقي النافذ استخدم مصطلح (أذاع) بدلاً من مصطلح الترويج ومصطلح (إشاعات) في النصوص القانونية العقابية التي نظمت هذا الموضوع .

إلا أنه عند التأمل في النصوص وتحليلها نجد أنه قد ثبتت فكرة تجريم الترويج للشائعات باستخدامها مصطلحات واسعة المعنى , فالمشرع العراقي وسع من نطاق السلوك الإجرامي لهذه الجريمة , لغرض توسيع مبدأ الحماية القانونية للنظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية , فهو لم يكتفِ بلفظ واحد وإنما جال بين مفردات لفظية متعددة كالتحريض والتحبيذ والترويج والنشر [٤] من أجل مكافحة هذه الظاهرة وردع مروجيها , وهذا واضح من نصّت الفقرة

---

[١] نجيب اسكندر , معجم المعاني , ط١ , مطبعة الزمان , العراق – بغداد , ١٩٧١ , ص٢٠٢ .

[٢] د. إميل بديع يعقوب , المعجم المفصل في الجموع , ط١ , دار الكتب العلمية , لبنان – بيروت , ٢٠٠٤ , ص٢٣٧ .

[٣] المشرع الجزائري نص صراحة على تجريم فعل الترويج للشائعات , إذ نصّت المادة (١٩٦ مكرر) من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم ٢٠-٠٦ لسنة ٢٠٢٠ , علماً أن هذا القانون قد صدر بسبب تنامي ظاهرة الشائعات عن الوباء العالمي (كوفيد ١٩) المعروف بوباء كورونا , إذ نصّت هذه المادة " يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ١٠٠٠٠٠ دج إلى ٣٠٠٠٠٠ دج , كل من ينشر أو يروج عمداً , بأي وسيلة كانت أخباراً أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور يكون من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام . تضاعف العقوبة في حالة العود " .

[٤] نصّت المادة (٢١١) من قانون العقوبات على مصطلح النشر للشائعات " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو منسوبة كذبا إلى الغير إذا كان من شأنها تكدير الأمن العام أو الإضرار بالمصالح العامة " .

أولاً من المادة (١٧٩) منها على إنه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنين من أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الروح المعنوية في الأمة " [١]

وهنا تظهر حنكة المشرع من خلال استخدامه صيغاً متباينة الألفاظ لمحاربة هذه الظاهرة الإجرامية, فلا عبرة بالتسمية التي تطلق عليها طالما أن الهدف منها هو إشاعة الاضطراب والفوضى في المجتمع , وهذا ما يجعل النصوص العقابية التي عالجت هذا الموضوع أكثر صرامة وحماية من هذه الجريمة , ولكي يدرك الجناة الجزاء الذي سيلحق بهم إذا ما أقدموا على الترويج للشائعات , مما يدفعهم إلى التروي قبل الإقدام على ترويج أي كلام فيه اعتداء على طائفة أو مذهب معين أو من شأنه أن يؤدي إلى إثارة الصراعات الطائفية والعنصرية بين مكونات المجتمع وبغض النظر عن الوسيلة التي إستخدموها في الترويج للشائعات بالكلام أو الصياح جهراً أو الكتابة والصور والرسوم والأفلام وغيرها أو عن طرق الصحافة والمطبوعات الأخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر [٢] .

وبقدر ما يبتغيه المشرع العراقي في سياسة التجريم من توفير الحماية للمصالح التي يعدها مستحقة بأن تحضى بهذه الحماية [٣] , ومن ثم فهذه السياسة تشمل الترويج للشائعات فهي من الجرائم الخطرة والمدمرة وتستهدف

---

[١] كذلك الفقرة ثانياً من المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي أشارت إلى صور مختلفة للسلوك الإجرامي الذي تتحقق به هذه الظاهرة , إذ نصّت على إنه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من حبذ أو روج أياً من المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية للهيئة الإجتماعية أو لتسويد طبقة إجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة إجتماعية لقلب نظم الدولة الأساسية الإجتماعية أو الإقتصادية أو لهدم أي نظم من النظم الأساسية للهيئة الإجتماعية متى كان إستعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك . ويعاقب بالعقوبة ذاتها : كل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق أو على كراهيته أو الازدراء به أو حبذ أو روج ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو حرض على النزاع بين الطوائف والأجناس أو أثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق " .

[٢] ينظر : المادة (١٩ / ٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ , وكذلك المادة (٢٠٩) من قانون العقوبات اللبناني النافذ , وأيضاً المادة (٩) من قانون العقوبات الإماراتي النافذ .

[٣] منذر كمال عبد اللطيف , السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة) , ط٢ , مطبعة الأديب البغدادية , العراق – بغداد , ١٩٧٩ , ص٤٩ .

مصالح اجتماعية واقتصادية وسياسية , فمن حسن السياسة العقابية أن تتوفر الحماية لهذه المصالح المهمة من كل فعل يشكل اعتداءً أو تهديداً لها.

وبالرجوع إلى القوانين المقارنة نجد أنها لا تختلف كثيراً عن موقف قانون العقوبات العراقي , إذ أن نصوصها التي عالجت موضوع الشائعات كانت متباينة في النطاق من حيث تقرير المسؤولية الجزائية على مذيعي الشائعات ومروجيها , فالمشرع اللبناني وسع من مجال تجريم الشائعات [١] كذلك قانون العقوبات الإماراتي النافذ تضمن الألفاظ نفسها التي استخدمها المشرع العراقي [٢] , أما المشرع الفرنسي فقد إستخدم مصطلح نشر الإشاعات في قوانين الصحافة الفرنسية [٣] .

وعلى أية حال وأياً كانت الصورة التي يتمثل بها الفعل الذي يتم من خلاله إطلاق الشائعات فإنه يعد جريمة يحاسب عليها القانون طالما الغاية الأساسية منه هي دفع الناس على تصديق الشائعة الكاذبة أو المغرضة والإستمرار بترويجها إلى الأفراد لخلق أجواء مشحونة بالفتن والخوف والفوضى , ومن ثم فالترويج للشائعات يمكن وصفه بأنه ((كل سلوك يستخدمه الجاني في نقل معلومات كاذبة أو مغرضة سواء بالتداول أو التبادل بالمعلومات المطروحة لغرض إيصالها إلى الناس بوسيلة عادية أو

---

[١] نصّت المادة (٢٩٧) من قانون العقوبات اللبناني النافذ " كل لبناني يذيع في الخارج وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغاً فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو من مكانتها المالية يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل وبغرامة تتراوح بين مئة ألف ليرة ومليون ليرة . ويمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم " , كذلك نصّت المادة (٣١٩) منه " من أذاع بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٠٩ وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة في متانة الدولة وسنداتها وجميع الإسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسمائة ألف ليرة إلى مليوني ليرة . ويمكن فضلاً عن ذلك أن يقضي بنشر الحكم " .

[٢] نصّت المادة (١٦٧) منه على أنه " يعاقب بالإعدام كل من أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن الدولة أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الروح المعنوية في الدولة " .

[٣] لقد نشأت فكرة التجريم للشائعات الكاذبة بموجب قوانين الصحافة الفرنسية , فقانون الصحافة الفرنسي لعام ١٨٥٢,نصّت المادة (١٥) منه على انه " نشر أو إعادة نشر أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزورة أو منسوبة إلى الغير يعاقب عليه بغرامة ٥٠ فرنك ويعاقب بالسجن شهراً وبغرامة من ٥٠٠ فرنك إلى ١٠٠٠ فرنك إذا كان النشر بسوء نية أو كان من شأنه تكدير السلم العام , وتوقع العقوبة في حدها الأقصى إذا كان النشر بسوء نية وكان من شأنه تكدير السلم العام " , أما قانون الصحافة لعام ١٨٨١ , فقد نصّت المادة (٢٧/ ١) منه على انه " النشر بأية وسيلة ومهما كانت الأشياء خاطئة ومزورة منسوبة كذبا للغير وتم ترويجها بسوء نية تؤدي إلى تعكير السلم العام أو من شانها تعكيره يعاقب عليها بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مابين خمسمائة إلى خمسة آلاف فرنك آو بإحدى هاتين العقوبتين" .

إلكترونية وإن كانت الأخيرة من أهم وسائل ترويج الشائعات لما لها من أدوار تفاعلية سريعة خاصة عندما يتم الترويج للمعلومة بإتقان واحتراف)) .

ثانياً – خصائص الترويج للشائعات : يتصف الترويج للشائعات بالعديد من الخصائص من أهمها:

١-**السرعة في الانتقال :** يتميز الترويج للشائعات بالسرعة في نقل المعلومة وخاصة مع ظهور الانترنت وتنوع وسائل التواصل الاجتماعي , إذ أصبحت تنتقل من مكان إلى آخر خلال مدة زمنية قصيرة , ومن ثم يستطيع أي شخص ملاحظتها وترويجها مرة أخرى من خلال صورة أو بصمة صوت أو بالدردشة والمشاركة وغيرها من الوسائل [١] , وتزداد سرعة الترويج لها خاصة إذا تعلق الأمر بأحداث ذات أهمية كالكوارث العامة والأحداث المثيرة للمشاعر[٢] , كما أن الفرد أصبح عامل مساعد في تقوية الفتن والشائعات من خلال ترويجه السريع للمعلومة ونشرها خلال مواقع التواصل الاجتماعي من غير أن يدرك مدى إبعاد وخطورة تلك المعلومات [٣] .

٢- **الغموض والأهمية :** يمتاز موضوعها بالغموض والأهمية وسواء رجع هذا الغموض إلى انعدام الخبر أو تضاربه أو عدم الثقة به [٤] , فهي أخبار تقوم على التشكيك والتأويل ولا يمكن التحقق من مصدرها [٥], ومن ثم فإن الغموض والأهمية من السمات الواضحة للشائعة , فقوة سريانها تكون متوقفة على درجة أهميتها وغموضها , وكلما كان مضمونها وظروفها منسجمة ومتناسقة يزداد انتشارها وترويجها [٦] .

٣- **التحريف والإضافة :** الترويج للشائعات يصاحبه عامل التحريف والإضافة فمن يروج للشائعة يستطيع الأخذ منها ما يريد ويضيف الباقي من عنده

---

[١] د. نصر الدين مزاري , مصدر سابق , ص٢١٩ .
[٢] د. احمد نوفل , الإشاعة , ط٣ , دار الفرقان للنشر والتوزيع , الأردن – عمان , ١٩٨٧ , ص٧٩ .
[٣] عبير شفيق الرحباني , الاستعمار الالكتروني والإعلام , ط١ , دار أسامة للنشر والتوزيع , الأردن – عمان , ٢٠١٥ , ص١٦ .
[٤] د. احمد نوفل , المصدر سابق , ص٥٦ .
[٥] د. نضال فلاح الضلاعين ود. علي فلاح الضلاعين وآخرون , الدعاية والحرب النفسية , ط١ , دار الإعصار العالمي , الأردن -عمان , ٢٠١٥ , ص١٣٦ .
[٦] د. رفيق سكري , دراسة في الرأي العام والإعلام والدعاية , ط١ , جروس برس , لبنان – طرابلس , ١٩٩١ , ص١٧٧.

فيحرفها بما ينسجم مع دوافعه النفسية وبالشكل الذي يجعلها باقية في الذاكرة إلا أنها تزول بزوال الظروف التي تسببت في حدوثها ومن ثم تعود بعودتها[١] , فهي تحمل معلومات وهمية وتعد جزء من الحرب النفسية غايتها التأثير في عقول الناس ودفعهم إلى القيام بسلوك معين أو الامتناع عنه [٢] بإعتماد إسلوب المبالغة والتضخيم الذي له دور في إقناع الناس في التصديق لها من خلال إعطاء الشيء أكثر مما يستحق [٣] , وبيئتها المناسبة المجتمعات التي تفتقر للوعي لسهولة إقناعهم بالمعلومات الكاذبة[٤].

٤-**التنوع والتعدد** : إن الترويج للشائعات يتم بعدة وسائل أما بالكلام الشفوي وهو الأكثر شيوعاً , فضلاً عن وجود طرق أخرى منها المرئية كالتلفاز أو المسموعة مثل الراديو أو المقروءة كالمنشورات والمجلات والصحف أو بصورة رسم (كاريكاتوري في نكتة) [٥].

وعادة ما تتناقلها بعض المجلات والبرامج التلفزيونية و تتخذها مهنة لها فضلاً عن وجود مواقع إلكترونية مخصصة لبث وترويج الشائعات [٦] , ممّا يجعلها سهلة الانطلاق وصعبة الإيقاف إذا وصلت إلى المجتمع وانتشرت فيه [٧] , كما أن الترويج للشائعات له طابع نوعي فهو أما أن يكون ترويجاً لشائعة سوداء تحمل طابع تشاؤمي , التي تنقل الأخبار السيئة وهو أسرع

---

[١] إيمان إنسان , أثر الشائعات على أداء المؤسسة الجامعية الجزائرية , رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال , جامعة العربي بن مهيدي , الجزائر – أم البواقي , ٢٠١٨ – ٢٠١٩ , ص٢٩ .

[٢] د. محمد أبو سمرة , إستراتيجيات الإعلام العسكري والحربي , ط١ , دار الراية للنشر والتوزيع , الأردن – عمان , ٢٠١٢ , ص٥٨ -٥٩ .

[٣] د. عامر مصباح , الإقناع الإجتماعي , ط٢ , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر – بن عكنون , ٢٠٠٦ , ص٣٨ .

[٤] منصور عبد الحكيم , التلاعب بالعقول عبر العصور , دار الكتاب العربي , سوريا – دمشق / مصر- القاهرة , ١٩٨٠ , ص١٠٩ .

[٥] محمد دغش سعيد , مصدر سابق , ص١٦ .

[٦] د. فريد حاتم الشحف , الدعاية والتظليل الإعلامي , ط١ , دار علاء الدين للنشر والتوزيع والترجمة , سوريا – دمشق , ٢٠١٥ , ص٧١ .

[٧] د. حسين دبي الزويني , الحرب الإعلامية , ط١ , دار أسامة للنشر والتوزيع , الأردن - عمان , ٢٠١٥ , ص٨٢ .

من الترويج للشائعة البيضاء التي لها طابع التفاؤل الخاصة بنقل الأخبار المفرحة [١] .

٥-**متعدد الدوافع** : إن إطلاق الشائعة أما أن يكون ناجماً عن نقص الثقة بالنفس فيحاول المروج تعويض هذا النقص فيبين للناس أنه يعلم ببواطن الأمور ويمتلك المصادر التي تزوده بالأخبار المهمة , فضلاً عن الفراغ والملل هو أحد الأسباب الدافعة لترويج الشائعات من أجل التسلية بمشاعر الناس وخلق جو مشحون بالإرباك والتوتر [٢] , خاصة في أوقات الأزمات فعندما تغيب الحقائق والمعلومات الصحيحة تظهر الشائعة لإثارة المشاعر الراكدة فتصبح مستعدة لتقبل الشائعة نتيجة للقلق والتوتر الذي أصابها [٣] أو قد تمارسها بعض الشركات لتسويق منتجاتها أو لمنع الناس من شراء منتجات أخرى من شركات منافسة وإضعاف قدرتها التنافسية كأن تدعي بأن هذه المنتجات تفتقد للشروط الصحية , أو أنها تحتوي على مواد حافظة أكثر من المسموح به ..الخ [٤] كذلك تستخدم في الجانب العسكري من خلال برنامج يعرّف "برنامج تسميم عقل العدو " عن طريق القيام بالحيل التكتيكية في نشر الأخبار الكاذبة لتحقيق الانكسار في صفوف العدو , أو لخلق أزمة ثقة بين الشعب والحكومة [٥] , ومن ثم فإن تأثيرها على الروح المعنوية من شأنه أن ينعكس على أمن وسلامة قواته المسلحة فتضعف مقاومته وقدراته القتالية [٦] ومن الأمثلة على ذلك ترويج الشائعات التي تسببت في سقوط

---

[١] د. محمد طلعت عيسى , الشائعات وكيف نواجهها , وكالة الصحافة العربية للنشر , مصر - الوحدة العربية , ٢٠٢٠ , ص١٤ .

[٢] د. عزام محمد الجويلي , دور وسائل الإعلام في نشر الشائعات , ط١ , مكتبة الوفاء القانونية , مصر - الإسكندرية , ٢٠١٤ , ص١٤٤ .

[٣] د. هاني الرضا ود. رامز عامر , الرأي العام والإعلام والدعاية , ط٢ , مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , لبنان – بيروت , ٢٠١٣ , ص٢١٧ . د. مصطفى يوسف كافي , الرأي العام ونظريات الاتصال , ط١ , دار الحامد للنشر والتوزيع , الأردن – عمان , ٢٠١٥ , ص١٠٦ .

[٤] د. برهان شاوي , الدعاية والاتصال الجماهيري عبر التاريخ , ج١ , ط١ , دار الفارابي , لبنان – بيروت , ٢٠١٢ , ص٦٣ .

[٥] عبد الحليم حمود , كواليس الدعاية الأمريكية , ط١ , دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع , لبنان – بيروت , ٢٠٠٨ , ص٤٢ .

[٦] د. فرهاد حسن عبد اللطيف , الإعلام الحربي والعسكري , ط١ , الجنادرية للنشر والتوزيع , الأردن – عمان , ٢٠١٥ , ص٦٤ .

محافظة نينوى ومحافظات أخرى بيد الإرهابيين الدواعش , إذ انهارت معنويات القوات الأمنية وتركت مواقعها خلال مدة قصيرة , فضلاً عن عجز الحكومة عن القيام بالإجراءات اللازمة لردع الشائعات [١] .

٦-السمة العالمية : الترويج للشائعات بات يتجاوز الحدود المكانية ويساعد على هذا الانتقال قيمة المعلومة التي يقدمها المروج , خاصة إذا كانت معلومة جديدة لم تنشرها الوسائل الإعلامية سابقاً [٢] , فضلاً عن التقدم التكنولوجي في عالم الاتصال والتواصل الإجتماعي , وإستخدام هذه الوسائل الإلكترونية كأداة سلبية في الترويج للشائعات [٣] إذ أصبحت تنتقل إلى مجموعة كبيرة من الناس في أي مكان في العالم وخلال وقت قصير [٤] فهذه الوسائل الإلكترونية سهلت إرتكاب الكثير من الجرائم وخاصة الجرائم الشكلية كالتحريض والتحبيذ والترويج للشائعات , إذ يكفي إن يتم الترويج للشائعة عبر موقع من مواقع التواصل الاجتماعي لتصل الجريمة إلى أبعد نقطة على المستوى الداخلي والخارجي .

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للترويج للشائعات والمصلحة المعتبرة في التجريم

سنوضح في هذا الفرع الطبيعة القانونية للترويج للشائعات , ومن ثم ننتقل بعدها لبيان المصلحة المعتبرة في التجريم , من خلال تقسيم هذا الفرع على فقرتين مستقلتين وكما يأتي :

أولاً – الطبيعة القانونية للترويج للشائعات : كما هو معلوم أن الجرائم من حيث طبيعة السلوك الإجرامي أما أن تكون جرائم عادية أو جرائم سياسية والسؤال الذي يثار هنا ما طبيعة الترويج للشائعات ؟

---

[١] د. لؤي مجيد حسن , الشائعات تهديد للأمن الوطني , مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية , ع٥٣ , مجلد ١٣ , ٢٠١٦ , ص٤٤٩ .

[٢] جان – نويل كابفيرير , الشائعات الوسيلة الإعلامية الأقدم في العالم , ترجمة تانيا ناجيا , ط١ , دار الساقي , لبنان – بيروت , ٢٠٠٧ , ص٢٩ .

[٣] ياسين طه موسى , دور وسائل الإعلام الجديد في ترويج الشائعات بين الشباب الجامعي , مجلة الفراهيدي , ج١١ , ع ٤٢ , مجلد ١٢ , ٢٠٢٠ , ص١٩٥ .

[٤] د. خالد غسان يوسف المقدادي , ثورة الشبكات الاجتماعية , ط١ , دار النفائس للنشر والتوزيع , الأردن – عمان , ٢٠١٣ , ص٨١ .

بقدر ما إطلعنا عليه من المصادر , نجد أن الآراء إختلفت بشأنها فهناك من يرى أن جرائم الترويج للشائعات تعد من جرائم الرأي فهي من أبسط أشكال وأنواع الجرائم السياسية نظراً لما يسببه التعمد في الترويج للشائعات من إثارة القلق النفسي [١], إلا أن هناك من يرى أن مسألة إضفاء الصفة السياسية على جريمة معينة من عدمه يختلف باختلاف النظام الحاكم في كل دولة وفقا لآراء وغايات القابضين على السلطة ليتمكنوا بذلك من مطاردة خصومهم السياسيين وتوقيع العقوبات وإصدار الأحكام ضدهم[٢] .

ولحسم مسألة الطبيعة القانونية للترويج للشائعات لا بد من الرجوع القوانين العقابية محل الدراسة فهي الفيصل بصورة قطعية لفهم طبيعتها,من حيث كونها من الجرائم السياسية أم العادية وبشكل لا يقبل الشك والتفسير فالنصوص القانونية هي المرجع الذي يلجأ إليه القضاء لتحديد طبيعة الجرائم ومن ثم إصدار الأحكام القضائية التي تتلاءم مع طبيعة الجريمة , فمتى ما كان التشريع واضحاً في تحديد الطبيعة القانونية للجرائم كانت الأحكام القضائية على وتيرة واحدة , ومن ثم لا مجال للاجتهادات الفقهية مع وجود الموقف التشريعي في بيان هذه الطبيعة .

وعند الرجوع إلى هذه القوانين لم نجد إشارة صريحة أو ضمنية لتحديد الطبيعة القانونية للترويج للشائعات , ماعدا المشرع العراقي فكان موقفه واضحاً في استثناء هذه الجريمة من الصفة السياسية لكونها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي , وذلك في الباب الأول من الكتاب الثاني في المواد (١٧٩, ١٨٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ , ومن ثم فهي من الجرائم التي تم استثنائها في المادة (٢١/ أ / ٢) من الجريمة السياسية وإن كان الباعث على إرتكابها سياسياً[٣] .

---

[١] خديجة عبد الحميد , التمييز بين الجرائم السياسية وجرائم الإرهاب في النظام السعودي والقوانين المقارنة , مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية , ع ٥ , مجلد ١ , ٢٠١٧ , ص٩٤ .

[٢] د. محمد الرازقي , مصدر سابق , ص١٣٩ – ١٤٠ .

[٣] ينظر : ص٤٨ هامش (١) من هذه الرسالة .

ثانيـــاً- المصـــلحة المعتبـــرة فـــي التجـــريم : إن تجـريم فعـل التـرويج للشـائعات لا يكـون اعتباطـاً وإنمـا هنـاك مجموعـة مـن المصـالح تكـون مسـتهدفة مـن هـذا الفعـل , وأراد المشـرع حمايتهـا منـه فعمـد إلـى تجريمـه , ومـن ثـم هنـاك مجموعـة مـن المصـالح التـي يأخـذها المشـرع بنظـر الاعتبـار عنـد تجـريم التـرويج للشائعات نذكر منها :

١- **تحصـين الـرأي العـام :** يعـد التـرويج للشـائعات مـن الأعمـال المـؤثرة فـي الـرأي العـام , ويمكـن أن تسـتخدم لتقويـة موقـف مروجيهـا واسـتغلالها لتكـوين العلاقـات المجتمعيـة , كمـا أنهـا تولـد الشـك لـدى الأفـراد فـي النظـام الحـاكم وتـؤثر فـي توجهـاتهم ممـا قـد يـؤدي إلـى إثـارة الخلافـات بينهمـا وحـدوث الفوضـى[١], فهـي تمثـل إسـاءة لمبـدأ حريـة التعبيـر عـن الـرأي فـي نشـر الأخبـار وتضـليل الـرأي العـام كمـا أنهـا تشـكل اعتـداءً مباشـراً علـى المصـالح أو تهديـد لهـا بـالخطر[٢] لأن الـرأي العـام إذا كـان موجهـا بطريقـة غيـر صـحيحة ومظللـة بسـبب الشـائعات فـإن ذلـك يـؤدي إلـى المسـاس بأمنـه ومصـالحه فهـو لـه الـدور الفعـال فـي توجيـه المجتمـع , فـإذا كـان فـي الاتجـاه الصـحيح كانـت قراراتـه صـحيحة ومعبرة عن الإرادة الحقيقية للمجتمع [٣] .

فعـادة مـا تكـون غايـة المـروجين للشـائعات السـيطرة علـى الـرأي العـام فينقلـون الأخبـار إلـى الأذهـان بالصـورة التـي يرغبـون بهـا لغـرض السـيطرة علـى العقول[٤] .

٢- **حمايـــة الأمـــن المجتمعـــي :** ويقصـد بـأمن المجتمـع " الشـعور بالطمأنينـة لـدى أفـراده سـواء علـى أشخاصـهم أو أحـوالهم أو مصـالحهم " [٥] , والتـرويج للشـائعة

---

[١] عبد الحليم حمود , فن غسل الأدمغة , ط١ , دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع , لبنان – بيروت , ٢٠٠٨ , ص٥٠ .

[٢] حسون عبيد هجيج وحسن مهدي حمزة , مصدر سابق , ص٢٥١ .

[٣] مصطفى محمود الجمل , دور وسائل الإتصال الحديثة في نشر الشائعات , بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السادس , جامعة طنطا – كلية الحقوق , ٢٠١٩ , ص٢٨ .

[٤] د. سامي محسن الختاتنة , علم النفس الإجتماعي , ط١ , الحامد للنشر والتوزيع , الأردن – عمان , ٢٠١١ , ص٢٤٥.

[٥] د. محمد صالح العادلي , موسوعة القانون الجنائي للإرهاب , ج١ , ط١ , دار الفكر الجامعي , مصر – الإسكندرية , ٢٠٠٣ , ص٦١ .

لـه الأثـر فـي ذلـك فهـو لا يقـف عنـد الفـرد بـل يشـمل المجتمـع أيضـاً [١] إذ تكـون العلاقـة طرديـة بـين أمـن المجتمـع وأمـن الفـرد فـلا أمـن للفـرد بـدون وجـود أمـن للمجتمـع ولا وجـود للأخيـر مـع غيـاب شـعور الفـرد بـالأمن [٢] , كمـا أن التـرويج للشـائعات يـؤدي الإخـلال بـالأمن العـام , وفقـدان ثقـة المـواطن بـالقوات الأمنيـة وإثـارة البلبلـة وخاصـة الشـائعات المتعلقـة بالأوضـاع العسـكرية والأمنيـة , فهـي مـن أخطـر الشـائعات نظـراً لمـا تسـببه مـن الرعـب والخـوف فـي المجتمـع [٣] , وقـد تكـون موجهـة إلـى الأنظمـة السياسـية لغـرض إثـارة الفتنـة والخلافـات والاضـطرابات الداخليـة وغيرهـا مـن المشـاكل الاجتماعيـة التـي تـروج مـن خـلال إسـتغلال المناسـبات والظـروف الملائمـة [٤] , ولاسـيما فـي أوقـات الحـروب والثـورات يكـون تأثيرهـا أكبـر ويـزداد ضـررها وخطرهـا بتصـديق المجتمـع لهـا [٥] , ومـن ثـم هنـاك صـلة وثيقـة بـين التـرويج للشـائعات وأعمـال الشـغب والإضـطرابات فهـي عامـل مسـاعد لهـا , فـالحروب والأمـراض والإضـطرابات تعـد بحـد ذاتهـا عوامـل مـدمرة , ولكنهـا تصـبح أكثـر تـدميراً عنـدما تكـون مصـحوبة بالشـائعات [٦] , ولـذلك شـددت القـوانين العقابيـة هـذه العقوبـة , إذا وقعـت فـي زمـن الحـروب والكـوارث وهـذا مـا سـنلحظه عنـد التطـرق لموضـوع العقوبة في المطلب الثاني.

٣- **تـوفير الطمأنينـة للمجتمـع** : يخلـق التـرويج للشـائعات الرعـب والخـوف بـين أفـراد المجتمـع , ويحصـل ذلـك خاصـة عنـدما يكـون التـرويج للشـائعات متعلقـاً بالصحة البشرية كتفشي الأمراض والأوبئة [٧] .

---

[١] باسم الحلي , مصدر سابق , ص١٨ .
[٢] د. سعيد علي القططي , الشروط العامة والخاصة للتشريعات الجنائية , ط١ , مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع , مصر - الجيزة , ٢٠١٦ , ص٤٣١ .
[٣] د. سامي حسن نجم , دور الضبط الإداري الإلكتروني في مكافحة الشائعات المخلة بالأمن العام , مجلة جامعة تكريت للحقوق, ج ١ , ع١, مجلد ٥ , السنة ٥ , ٢٠٢٠ , ص٩٢ .
[٤] محمد دغش سعيد , مصدر سابق , ص٥٤ .
[٥] د. محي الدين عبد الحليم , الرأي العام , ط١ , مكتبة الإنجلو المصرية , مصر – القاهرة , ٢٠٠٩ , ص٧٧.
[٦] كامل محمد محمد عويضة , علم نفس الإشاعة , ط١ , دار الكتب العلمية , لبنان – بيروت , ١٩٩٦ , ص١٤٨ .
[٧] يوسف محمد حسين , دور الانترنيت في نشر الإشاعات في مواقع التوصل الإجتماعي (الفيس بوك نموذجاً) , مجلة الأكاديمي , ع٩٣ , ٢٠١٩ , ص١٨١ .

وخير دليل نستذكره الترويج للشائعات التي رافقت تفشي الوباء العالمي المعروف بـ (فايروس كورونا) في عام ٢٠١٩, فعلى الرغم من الإصابات والوفيات الحقيقية التي سببها هذا الفايروس في أغلب دول العالم , إلا أن بعض الصفحات على مواقع التواصل الاجتماعي بخاصة الصفحات الوهمية على (الفيس بوك) روجت منشورات وصور وفيديوهات هولت فيها من حجم هذا الوباء لغرض الإخلال بالأمن الصحي وبث الرعب في النفوس .

كذلك الحال عندما يتعلق الترويج بأحداث إرهابية غامضة توهم المجتمع بادعاءات كاذبة مخيفة [١] , أو عندما يتم الترويج للشائعات ذات الأثر المالي التي تسبب الذعر للتجار خوفاً من الخسارة التي تسببها لهم الشائعات في الأسواق التجارية [٢] .

٤- **المساس بالأمن الوطني :** ويقصد بالأمن الوطني " تحقيق الإستقرار والإطمئنان للدولة في شأنها الداخلي على نحو يحقق السلامة والصيانة والحماية لكل من المصلحة العامة والخاصة فيها , وقدرتها على الدفاع عن إستقلالها السياسي وإستقرارها الداخلي وتحقيق الإستقرار والإطمئنان للدولة في شؤونها الخارجية " [٣] , إذ يبرز تأثير الشائعات بصورة رئيسية على أنظمة الحكم في الدولة , كما تعد عامل أساسي في الحرب النفسية فتسهم في إحداث البلبلة في أوقات الحرب والسلم وهنا يكمن الخطر الحقيقي لها فالشائعات تهدد نظام الحكم في الدولة والمجتمع بأكمله وتكون السبب في ضعف الدولة [٤] .

فهي السبب في إنهيار الحكومات وزعزعة الإستقرار الأمني وزرع الفتن وإنقسام المجتمع فكرياً وطائفياً عن طريق طرح الأفكار التي تفرق وتبعثر

---

[١] علي مؤيد محمد , توظيف الشائعات في عمليات تشويه الرموز , مجلة دراسات وبحوث إعلامية - مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية الإعلام بالجامعة العراقية, ع ٤ , مجلد ١ , , ٢٠٢١ , ص١٨٣ .

[٢] جان – نويل كابفيرير , مصدر سابق , ص٢٤٤ - ٢٤٥ .

[٣] مجيد عزيز حمد , القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير , ط١ , منشورات زين الحقوقية , لبنان – بيروت , ٢٠١٦ , ص١٦١ .

[٤] رمزي المنياوي , الحرب النفسية والطابور الخامس , ط١ , دار الكتاب العربي , سوريا – دمشق / مصر - القاهرة , ٢٠١٠ , ص١٤٥ .

مكونات المجتمع [١] , وتأثيرها يكون أكبر على المجتمع الانفعالي غير الواعي فهو يمثل وسطاً سهلاً للترويج خاصة الذي يسيطر عليه حكام مستبدين يستغلون الإعلام في ترويج الشائعات بصورة بعيدة عن الحقيقة [٢].

المطلب الثاني

أركان جريمة الترويج للشائعات والعقوبة المقررة لها

لكي يعد الترويج للشائعات جريمة تقع تحت طائلة النص العقابي لا بد من توافر أركانها, فإن إكتملت هذه الأركان نكون بصدد جريمة يحاسب عليها القانون , ومن ثم لا يمكن مسائلة الشخص جزائياً إذا لم يكتمل البنيان القانوني لهذه الأركان فوجودها شرط أساسي لتوقيع العقوبة الجزائية على مرتكب هذه الجريمة , ولبيان أركان هذه الجريمة وعقوبتها , سنقسم هذا المطلب على فرعين نفرد الأول إلى أركان الجريمة ونخصص الثاني لبيان العقوبة المقررة لها .

الفرع الأول

أركان جريمة الترويج للشائعات

إن جريمة الترويج للشائعات كما هو الحال في بقية الجرائم لها ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي , وسنفرد لكل ركن من هذه الأركان فقرة مستقلة وكما يأتي :

أولاً – الركن المادي : ويتمثل بالنشاط الإرادي الخارجي الذي يقوم به المروج لإحداث الأثر ويكون إما بإطلاق الترويج للشائعة بصورة شفهية أم كتابية [٣] , فضلاً عن القول والكتابة فقد يكون إرتكابها بالأفعال كالرسوم والحركات الجسمية [٤] , ويستوي صدور هذه الحركات عن أي عضو من أعضاء الجسم لتحقق السلوك الإجرامي , لكن يجب أن يكون هذه الحركات

---

[١] علي عبد الفتاح كنعان , مصدر سابق , ص١٤٩-١٥٠ .

[٢] د. فهمي النجار , الحرب النفسية (أضواء إسلامية) ط١ , دار الفضيلة للنشر والتوزيع , المملكة العربية السعودية – الرياض , ٢٠٠٥ , ص١٧٣ .

[٣] محمد منصور , تجريم الشائعة في التشريع الأردني , رسالة ماجستير في القانون العام , جامعة الشرق الأوسط – كلية الحقوق , ٢٠٢٠ , ص٧٤ .

[٤] مصطفى محمود الجمل , مصدر سابق , ص٢٠ .

مصدرها الإرادة بمعنى أن الدافع إليها هي إرادة الإنسان [١] , لذا فإن مفهوم السلوك يتسع لكل النشاطات التي تصدر من الشخص سواء كانت حركات عضلية أو كلامية أو بالإشارة [٢] , بمعنى أن ينقل المروج الأخبار الكاذبة أو المغرضة بأي وسيلة كانت إلى الفرد أو المجتمع , ولا يهم سواء كان هذا الترويج في مجالس خاصة أو نقلها إلى أسرته أو عشيرته أو إلى الجمهور فالركن المادي يعد متوافراً على السواء في أي من هذه التصرفات [٣], ولا يتطلب أن يكون النقل بصورة علنية كما لا يهم سواء كان النقل بصورة مباشرة من المروج أو بواسطة شخص آخر [٤] , ولكن لا يكفي لقيام هذا الركن أن تكون الشائعة كاذبة أو مغرضة وإنما يجب أن تفعل فعلتها في إضعاف الروح المعنوية وتلحق الضرر بالاستعدادات الحربية .. الخ من الأضرار , ويرجع تقدير هذا الأمر إلى قاضي الموضوع[٥] .

ويختلف تحقق الركن المادي وإنعدامه بإختلاف غاية المشرع من تجريم الترويج للشائعات , ففي قانون العقوبات العراقي النافذ يتحقق هذا الركن وبغض النظر عن الصورة التي تمثل بها سواء كان ترويجاً أو تحريضاً أو نشراً وغيرها من الأعمال المماثلة , فلا يتطلب أن يتخذ الفعل الجرمي المكون للشائعات شكلاً خاصاً أو ينفذ بطريقة معينة أو تحت تسمية محددة وإنما يتحقق بالاعتداء على المصلحة المراد حمايتها من الشائعات فبموجب المادة (١٧٩) يتحقق هذا الركن إذا تحققت النتيجة الإجرامية التي تتمثل بإلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الروح المعنوية في زمن الحرب , وتقابلها المادة (١٦٧) من قانون العقوبات الإماراتي النافذ بنفس المعنى من حيث الأحكام التي تضمنتها, أما المادة (١٨٠) عقوبات عراقي فقد إشترطت لتحقق هذا الركن أن تتحقق

---

[١] د. فتوح عبد الله الشاذلي , قانون العقوبات القسم العام , مصدر سابق , ص٣٧١ -٣٧٢ .

[٢] د. محمد شحاتة ربيع وآخرون , علم النفس الجنائي , دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع , مصر - القاهرة , بلا سنة نشر , ص٤٠ .

[٣] محمد الفاضل , الجرائم الواقعة على أمن الدولة , ج١ , ط٣ , مطبعة جامعة دمشق , سوريا – دمشق , ١٩٦٥ , ص٧٣٠ .

[٤] د. سمير عالية , الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة (دراسة مقارنة) , ط١ , المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , لبنان – بيروت , ١٩٩٩ , ص١٣٦ .

[٥] د. عبد القادر الشيخ , مصدر سابق , ص١٠٩ .

النتيجة الإجرامية المتمثلة في إضعاف الثقة المالية للدولة أو النيل من مركزها الدولي واعتبارها أو كان هذا النشاط مضراً بالمصالح الوطنية [١] .

أما بالنسبة لقانون العقوبات اللبناني النافذ فيتحقق هذا الركن أو ينعدم حسب المصلحة المراد حمايتها من الترويج للشائعات , فالركن المادي يتحقق إذا أدى السلوك إلى تحقيق النتيجة الإجرامية والمتمثلة في إضعاف نفسية الأمة ويستوي في ذلك أن يكون الفاعل لبناني أم أجنبي الجنسية[٢].

أما المادة (٢٩٧) من العقوبات اللبناني فقد أشارت إلى تحقق هذا السلوك إذا كانت هذه الجريمة من شأنها أن تحط من هيبة الدولة أو من مركزها المالي ولكنها ضيقت من نطاق سريان الجريمة , إذ خصت اللبناني الذي يرتكب هذه الجريمة في الخارج دون غيره , وقد يعزى سبب ذلك إلى رغبة المشرع في تطبيق مبدأ الاختصاص الشخصي على مواطنيها الذين يرتكبون هذه الجريمة وبغض النظر عن مكان إرتكابها , أما بموجب المادة (٣١٩) عقوبات لبناني فيتحقق هذا الركن إذا تسببت الشائعات في هبوط أوراق النقد اللبنانية أو إذا أدت الجريمة إلى زعزعة الثقة في متانة نقد الدولة أو سنداتها وجميع السندات ذات العلاقة بالثقة المالية العامة .

أما فيما يخص قانون العقوبات الفرنسي النافذ فالمادة (٣٢٢/ ١٤) منه جرمت نوعين من السلوك ,إذ يعد هذا الركن متحققاً إذا تم الترويج لمعلومات كاذبة بهدف جعل الناس يعتقدون أن الدمار أو التدهور سيلحق بهم أو تم نقل معلومات خاطئة تؤدي إلى الاعتقاد بحدوث كارثة أو من المحتمل أن تجعل الخدمات الخاصة بالطوارئ لا تجدي نفعاً .

ثانياً – الركن المعنوي :-كما أسلفنا سابقاً- إن أي جريمة لا تقوم من دون وجود ركنها المعنوي وهي أما أن تكون جريمة عمدية أو من جرائم الخطأ, وبخصوص الترويج للشائعات لا يتصور فيها الخطأ فهي من الجرائم العمدية

---

[١] بموجب المادة (٢١٠) عقوبات عراقي تحقق هذا الركن في حالتين : الأولى إذا تحققت النتيجة الإجرامية المتمثلة في تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ,أما الحالة الثانية= =في حالة الإحراز أو الحيازة لمحررات أو مطبوعات أو تسجيلات أو حيازة أي وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة لطبع أو تسجيل أو إذاعة الإشاعات الكاذبة وتقابلها المادة (١٩٨ مكرر) من قانون العقوبات الإماراتي بنفس المعنى .

[٢] ينظر : المادة (٢٩٦) من قانون العقوبات اللبناني النافذ .

ومن ثم أن القصد الجرمي فيها يتكون من عنصرين العلم والإرادة وسنبين كل منهما في نقطة مستقلة وكما يأتي :

١- **العلم** : يشرط لقيام القصد الجرمي العام علم المروج للشائعات بجميع عناصر الواقعة الإجرامية فهذا العلم عنصراً في القصد وشرطا لتوافره ومن ثم ينتفي القصد الجرمي إذا كان الجاني واقعاً في جهل أو غلط في الواقعة الإجرامية [١] , إلا أنه -كما سلفنا سابقاً- لا يجوز الإدعاء بالجهل بالقانون إلا في حال وجود القوة القاهرة وحالة الأجنبي , كما يتطلب كقاعدة عامة علمه بأن فعل الترويج للشائعات مجرم قانوناً وأن يصيب هذا الفعل مصلحة حوطها القانون بسياج الحماية القانونية ,كما يجب أن يعلم الشخص المروج أن الشائعات التي يقوم بترويجها كاذبة أو صحيحة لكنها مغرضة , بمعنى أن يقصد من وراءها إرباك الوضع العادي وخلق جو مشحون بالتوتر وإثارة النعرات الطائفية أو العنصرية بين الناس لتحقيق مصلحة مادية أو معنوية شخصية أو لمصلحة جهة أو طائفة معينة .

٢-**الإرادة** : يجب أن يرتكب المروج فعله بإرادة حرة مختارة وأن يتمتع بالأهلية اللازمة لكي يسأل جزائياً , ومن ثم فعله لا يستوجب العقوبة الجنائية ما لم يستند إلى الإرادة , وهذا هو الجانب الأخلاقي للقانون الجنائي فهو لا يتدخل لحماية المصالح فحسب , وإنما لتجريم الأفعال التي تستند إلى الإرادة , بمعنى أن الفعل الجرمي لا يعاقب عليه إلا إذا تم من قبل شخص يتمتع بإرادة وإدراك تنتهك القانون الجنائي وهذا ما يسمى (القصد الجرمي أو العقلية الجنائية) [٢], ومن ثم لابد من أن تتجه إرادة المروج للشائعات إلى القيام بالفعل فإن كان مكرهاً مادياً أو معنوياً , ففي هذه الحالة تنتفي عنه الجريمة ولا يمكن مسائلته جزائياً [٣] , والسؤال الذي يثار هنا هل يكفي

---

[١] د. عبد الله سليمان , شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام , ج١ , الجريمة , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر- بن عكنون , ١٩٩٥ , ص٢٥٠ .

(2) Xavier Pin , DROIT PENAL GENERAL , 10 edition , Editions DAIIOZ , Franch – paris , 2018 , P. 92 .

[٣] د. كامل السعيد , شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الشرف والحرية) . دراسة تحليلية مقارنة , ط١ , دار الثقافة للنشر والتوزيع , الأردن – عمان , ٢٠٠٢, ص٢٢٥ .

توافر القصد العام في جريمة الترويج للشائعات لتوقيع المسؤولية الجزائية على المروج أم يجب توافر القصدين العام والخاص ؟

ذهب رأي فقهي إلى أن القصد الجرمي في الترويج للشائعات هو القصد العام فقط الذي يكمن في علم المروج بأن ما يقوم بالترويج له لا صحة له , وأن تتجه إرادته إلى القيام بذلك على الرغم من توافر العلم لديه دون أن الأخذ بنظر الاعتبار سوء أو قصد الإيذاء أو قيام حسن النية لدى المروج , فهذه الأمور لا تؤثر في تكوين الجريمة من عدمها [١], وهذا العلم أما أن يكون علماً يقينياً عندما يكون المروج متوقع للنتيجة بشكل حتمي دون أدنى شك , أو علماً محتملاً عندما تكون النتيجة متوقعة ولكن ليس بصورة حتمية وإنما بصورة إحتمالية [٢] , وعليه فإن هذا الرأي لا يقيم وزناً للقصد الجرمي الخاص لدى المروج فلا يتم الإعتماد عليه لإكتمال الجريمة من عدمها , فبمجرد توافر القصد العام تصبح الجريمة مكتملة الأركان .

وذهب رأي فقهي آخر إلى أن القصد الجرمي الخاص يلزم توافره على الرغم من صعوبة إثباته , إذ يجب أن يكون لدى المروج للشائعات نية إحداث الضرر الذي سعى المشرع إلى عدم وقوعه [٣] .

وعند الرجوع إلى القوانين العقابية محل المقارنة نجد أن قانون العقوبات العراقي النافذ لم يستقر على موقف واحد فالمادتان (١٧٩و١٨٠)[٤] المتعلقة بالشائعات لم تشترطا توافر القصد الجرمي الخاص , إذ يكفي توافر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة لتحقيق الجريمة , بخلاف المادة (٢١٠)

---

[١] بدويا جنا , جرائم المطبوعات , ط١ , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان – بيروت , ٢٠٠٨ , ص٢٠١ .

[٢] د. سليمان عبد المنعم , النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان – بيروت , ٢٠٠٣ , ص٥٣٧ .

[٣] د. محمد الفاضل , مصدر سابق , ص٧٣٥ .

[٤] نصّت الفقرة أولاً من المادة (١٧٩) منها على إنه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنين من أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة , أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الروح المعنوية في الأمة " , ونصّت المادة (١٨٠) على أنه " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مواطن أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للدولة وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو النيل من مركزها الدولي واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح الوطنية . وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب " .

التي اشترطت توافر القصدين العام والخاص فيه [١] , وكذلك قانون العقوبات الإماراتي النافذ إكتفى بتوافر القصد الجرمي العام [٢] , وهذا ما سار عليه قانون العقوبات اللبناني في المواد (١٩٥-٢٩٧) , أما بخصوص المشرع الفرنسي فلم يشترط في المادة (١٤/٣٢٢) سوى توافر القصد الجرمي العام لهذه الجريمة .

الفرع الثاني

العقوبة المقررة لجريمة الترويج للشائعات

إن العقوبات الجنائية التي يتم فرضها على المروج للشائعات ما هي إلا جزاء له عما قام به من إنتهاك للنصوص العقابية , ومن ثم لا يمكن توقيع أي عقوبة أياً كان نوعها ما لم تكن هناك جريمة ورد بشأنها نص جزائي وسنبين العقوبات التي يتعرض لها المروج للشائعات من خلال تقسيم هذا الفرع على فقرتين مستقلتين , نتناول في الأولى العقوبات الأصلية , وفي الثانية العقوبات الفرعية وكما يأتي:

---

[١] نصّت هذه المادة على إنه " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة ومغرضة أو بث دعايات مثيرة أذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ويعاقب بالعقوبة ذاتها من حاز أو أحرز بسوء نية محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن شيئاً مما ذكر في الفقرة السابقة إذا كانت معدة للتوزيع= =أو لاطلاع الغير عليها ومن حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر " .

[٢] نصّت المادة (١٦٧) على إنه " يعاقب بالإعدام كل من أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالإستعدادات الحربية للدفاع عن الدولة أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الروح المعنوية في الدولة " , أما المادة (١٩٨ مكرراً) " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة . ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من حاز بالذات أو بالوساطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أياً كان نوعها تتضمن شيئا مما نص عليه في الفقرة أولاً إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها . وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر " .

أولاً-العقوبات الأصلية : إن شدة هذه العقوبات تختلف بإختلاف الظروف التي ينطلق فيها الترويج للشائعات والمصلحة المستهدفة من هذه الجريمة , لذا سنحاول توضيح هذه العقوبات وكما يأتي :

١-**العقوبة المشددة :** لقد جعل المشرع الإماراتي عقوبة الإعدام لجريمة الترويج للشائعات , إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب وكان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن الدولة أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الروح المعنوية في الدولة , وفقاً للمادة (١٦٧) من قانون العقوبات .

أما على وفق قانون العقوبات العراقي النافذ فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا وقعت هذه الجريمة في زمن الحرب وكان من شأن هذه الجريمة إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن العراق أو بالعمليات الحربية لقواته المسلحة , أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الروح المعنوية للأمة وذلك وفقاً للفقرة أولاً من المادة (١٧٩) , أما إذا كانت الجريمة قد إرتكبت نتيجة الاتصال مع دولة أجنبية فيجب التمييز بين حالتين: الحالة الأولى : إذا كانت هذه الدولة ليست معادية للعراق عندئذٍ تكون العقوبة السجن المؤقت , الحالة الثانية : إذا كانت الدولة الأجنبية معادية للعراق فتكون العقوبة السجن المؤبد وذلك وفقا للفقرة ثانياً من نفس المادة .

أما إذا كانت الشائعة في زمن الحرب و تعلقت بالأوضاع الداخلية للعراق واستهدفت إضعاف الثقة المالية بالدولة أو النيل من مركزها الدولي أو إعتبارها أو مصالحها الوطنية فعندها تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وفقاً للشطر الأخير من المادة (١٨٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ , أما قانون العقوبات اللبناني فقد جعل العقوبة لهذه الجريمة

الاعتقال المؤقت[١] , إذا استهدفت إضعاف الروح المعنوية للأمة وفقا للمادة (٢٩٦ بدلالة المادة ٢٩٥) , إلا أنها خففت العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة حسن النية يتوقع صحة ما روج له , كذلك عاقبت المادة (١٩٨ مكرراً) من قانون العقوبات الإماراتي في شطرها الثاني بعقوبة السجن المؤقت إذا كان الجاني من القوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية , أو إذا تحققت هذه الأفعال في دور العبادة أو الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية .

٢- **العقوبة العادية** : على وفق القانون العراقي يعاقب المروج للشائعات بعقوبة الحبس والغرامة أو إحداهما لهذه الجريمة, إذا تعلقت الشائعة بالأوضاع الداخلية للعراق واستهدفت إضعاف الثقة المالية بالدولة أو النيل من مركزها الدولي أو اعتبارها أو مصالحها الوطنية بشرط أن تقع في زمن السلم , أو إذا أدت الجريمة إلى تدهور الأمن العام أو إلقاء الرعب أو إثارة الفتن بين الناس أو الإضرار بالمصالح العامة [٢].

أما قانون العقوبات الفرنسي النافذ فقد حدد عقوبة للترويج للشائعات بالحبس لمدة عامين وغرامة قدرها ٣٠٠٠٠ يورو على وفق المادة (١٤/٣٢٢) , أما بخصوص قانون العقوبات الإماراتي فقد نص على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا أدت الشائعات الكاذبة أو المغرضة إلى تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس , أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة كذلك في حالة الإحراز أو الحيازة المباشرة أو غير المباشرة محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أياً كان نوعها التي تتضمن الشائعات , إذا كانت مهيأة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها أو حيازة أو إحراز أي وسيلة من

---

[١] لقد وضحت المادة (٤٤) من قانون العقوبات اللبناني النافذ الحد الأدنى للإعتقال المؤقت , إذ نصّت على إنه " إذا لم ينطو القانون على نص خاص كان الحد الأدنى للحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة والإعتقال المؤقت والأبعاد والإقامة الجبرية والتجريد المدني ثلاث سنوات والحد الأعلى خمس عشر سنة " .

[٢] ينظر : المواد (١٨٠, ٢١٠ , ٢١١ , ٢١٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

وسائل الطبع , أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع آو تسجيل أو إذاعة الشائعات الكاذبة أو المغرضة[١].

أما بالنسبة لقانون العقوبات اللبناني فعاقب المروج للشائعة بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسمائة ألف ليرة إلى مليوني ليرة إذا إستهدف من الشائعة هبوط أوراق النقد اللبنانية أو زعزعة الثقة في متانة نقد الدولة أو سنداتها وجميع الإسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة [٢] .

يظهر مّما تقدم أن العقوبات الأصلية التي تفرض على المروج للشائعات تختلف في شدتها بحسب الأوقات التي تنطلق بها الشائعة والمصلحة المراد حمايتها , فالمشرع العراقي أخذ هذه المسائل بنظر الاعتبار إذ فرض العقوبة التي تتلاءم مع الجريمة المرتكبة سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً في الجريمة , وهذا ما نصّت عليه القواعد العامة قانون العقوبات العراقي بأن الفاعل للجريمة والشريك فيها تفرض عليهما نفس العقوبة , ومن ثم فإن المروج للشائعة والمحبذ والمذيع لها متساوون من حيث الجزاء , إذ يعد كل منهم مساهم أصلي أو تبعي وفقاً لما يقوم به من نشاط رئيسي أو ثانوي في جريمة الترويج للشائعات [٣] .

ثانياً –العقوبات الفرعية: وهي أما تكون عقوبات تبعية أو تكميلية أو تدابيراً إحترازية التي سنبينها تباعاً وكما يأتي :

١–العقوبات التبعية : إن هذه العقوبات تفرض بحكم القانون إذا تمت إدانة المروج للشائعة والحكم عليه بالسجن على وفق الفقرتين أولاً أو ثانياً من المادة (١٧٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ , إذ يتم الرجوع إلى القواعد العامة فيتم حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا التي نصّت عليها المادة (٩٦) وكذلك حرمانه من إدارة أمواله والتصرف فيها وفق المادة (٩٧) أما العقوبة التبعية الأخرى التي يمكن فرضها هي عقوبة مراقبة الشرطة

---

[١] ينظر :المادة (١٩٨ مكرراً) من قانون العقوبات الإماراتي النافذ .

[٢] ينظر :المادة (٣١٩) من قانون العقوبات اللبناني النافذ .

[٣] ينظر :المادتان (٤٧ و٤٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

التي تفرض بحكم القانون على المروج كون هذه الجريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي[١], كذلك الحال بالنسبة لقانون العقوبات الإماراتي النافذ تفرض عليه عقوبة مراقبة الشرطة إذا تم الحكم على المروج بالسجن المؤقت وفق المادة (١٩٨مكرراً) في حال كونه من القوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية , أو إذا إرتكبت الجريمة في دور العبادة أو الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية , أما إذا كانت العقوبة الإعدام وفق المواد(١٩٩,١٦٧) فهنا تطبق العقوبات التبعية التي نصّت عليها المادة (٧٥) , بدلالة المادة (٧٤) التي نصّت على إنه " كل حكم صادر بعقوبة الإعدام يستتبع بقوة القانون من يوم صدوره وحتى يتم تنفيذه حرمان المحكوم عليه من كل الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة التالية وبطلان كل أعمال التصرف والإدارة التي تصدر عنه , عدا الوصية وتعين المحكمة المختصة قيما على أموال المحكوم عليه تتبع في إجراءات تعيينه وتحديد سلطاته الأحكام المعمول بها في شان القوامة على المحجور عليهم " .

أما بخصوص قانون العقوبات اللبناني فيجب التمييز بين حالتين : الأولى إذا كان المحكوم عليه في جرائم الترويج للشائعات خاضعاً لنص المادة (٢٩٦) وتمت معاقبته بالاعتقال المؤقت فهنا تكون العقوبة التبعية هي التجريد المدني مدى الحياة وفق المادة (٦٣) , أما إذا حكم عليه بالحبس والغرامة على وفق المادة (٣١٩) عقوبات فتفرض عليه العقوبات التبعية التي نصّت عليها المادة (٦٥) [٢] , أما بخصوص قانون العقوبات الفرنسي فيتم حرمان المروج للشائعات من الحقوق المدنية والأسرية والسياسية ومن هذه الحقوق الحق في التصويت والأهلية والحق في أن يكون خبيراً أو شاهداً أمام المحكمة والحق في الوصايا والقوامة وغيرها من الحقوق ويستمر

---

[١] بين قانون العقوبات العراقي النافذ على الشروط التي يجب توافرها لفرض هذه العقوبة , إذ نصّت المادة (٩٩/أ) منه على إنه " من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو سندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو عن رشوة أو اختلاس أو سرقة أو قتل عمدي مقترن بظرف مشدد يوضع بحكم القانون بعد إنقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق أحكام المادة ١٠٨ من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات .ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها أن تخفف مدة المراقبة أو أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها أو أن تخفف من قيودها".

[٢] ينظر : ص٦٦ هامش (٣) من هذه الرسالة .

هـذا الحظـر لمـدة لا تزيـد علـى عشـر سـنوات فـي حالـة إدانتـه بجنايـة ولمـدة خمس سنوات في حالة الإدانة بجنحة [١] .

٢-**العقوبـــات التكميليـــة:** إن هـذه العقوبـات -كمـا أشـرنا سـابقاً- فـي المبحـث الأول يرجـع فرضـها مـن عدمـه إلـى القاضـي , وللقاضـي وفـق قـانون العقوبـات العراقـي أن يقـرر بموجـب هـذه العقوبـات حرمـان المحكـوم عليـه مـن تـولي بعـض الوظـائف والخـدمات العامـة وحمـل الأوسـمة الوطنيـة أو الأجنبيـة وحمـل السـلاح كـذلك الحقـوق والمزايـا التـي أشـارت إليهـا المـادة (٩٦) سـابقة الـذكر , شـرط أن يحكـم علـى المـروج للشـائعات بالسـجن المؤبـد أو المؤقـت أو بـالحبس مـدة تزيـد علـى سـنتين , ويحـق للقاضـي حرمـان المحكـوم عليـه مـن بعـض هـذه الحقـوق كـلاً أو بعضـاً [٢] , والحكـم بالمصـادرة [٣] , ونشـر الحكـم الصـادر بإدانـة المـروج للشـائعات الـذي نصّـت عليـه المـادة (١٠٢) مـن قـانون العقوبـات العراقـي النافـذ " للمحكمـة مـن تلقـاء نفسـها أو بنـاء علـى طلـب الإدعـاء العـام أن تـأمر بنشـر الحكـم النهـائي الصـادر بالإدانـة فـي الجنايـة, ولهـا بنـاء علـى طلـب المجنـي عليـه أن تـأمر بنشـر الحكـم النهـائي الصـادر بالإدانـة فـي جريمـة قـذف أو سـب أو اهانـة ارتكبـت بإحـدى وسـائل النشـر المـذكورة فـي الفقـرتين ج , د مـن البنـد (٣) مـن المـادة ١٩ " , أمـا قـانون العقوبـات اللبنـاني فقـد أجـاز للمحكمـة نشـر القـرار الصـادر بحـق المـروج للشـائعات فـي جريـدة أو جريـدتين , كـذلك للمحكمـة نشـر أي حكـم بعقوبـة الجنحـة إذا نـص القـانون صراحة على ذلك [٤] .

أمـا قـانون العقوبـات الإمـاراتي فيـتم بموجبـه حرمـان المحكـوم عليـه مـن حـق أو مزيـة أو أكثـر مـن الحقـوق والمزايـا الـواردة فـي المـادة (٧٥) لمـدة لا

---

[١] ينظر :المادة (١٣١- ٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ .

[٢] ينظر : المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

[٣] نصّت المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي على إنه " فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي إستعملت في إرتكابها أو التي كانت معدة لإستعمالها فيها . وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير حسن النية . ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت أجراً لإرتكاب الجريمة " .

[٤] ينظر :المادة (٦٨) من قانون العقوبات اللبناني النافذ .

تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات [١] , أما قانون العقوبات الفرنسي النافذ وتتمثل هذه العقوبة بمصادرة الشيء الذي استعمل في إرتكاب جريمة الترويج للشائعات ويشمل ذلك مكبرات الصوت وغيرها من الأجهزة التي استخدمت للترويج على وفق المادة (١٣١- ٤٢) من قانون العقوبات, كذلك نشر القرار الصادر بإدانة المروج للشائعات بالوسائل التقليدية على وفق ما نصّت عليه المادة (١٣٥ – ٣٥) أو بالوسائل الإلكترونية وفق المادة (١٣٦-١٠) .

٣- **التدابير الاحترازية:** على وفق قانون العقوبات العراقي النافذ يجوز لمحكمة الجنايات أن تفرض منع الإقامة [٢] , على المروج للشائعات إذا تم إدانته والحكم عليه بالسجن على وفق أحكام المادة (١٧٩) أو المادة (١٨٠) في حال إرتكاب هذه الجريمة في زمن الحرب , كذلك الحال بالنسبة لقانون العقوبات الإماراتي النافذ , إذ يجوز للمحكمة عند الحكم على المروج للشائعات بعقوبة السجن المؤقت وفق أحكام المادة (١٩٨ مكرراً) أن تفرض عليه تدبيراً إحترازياً بالمنع من الإقامة في مكان أو أمكنة معينة لمدة تساوي مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تتجاوز خمس سنوات , أما إذا كان الحكم الصادر في الجناية بالحبس جاز للمحكمة أن تحكم بمنع الإقامة مدة لا تزيد على سنتين [٣] , كذلك الحال بالنسبة لقانون العقوبات الفرنسي يجوز للمحكمة فرض هذا التدبير على المحكوم عليه في جرائم الترويج للشائعات وفقاً للمادة (١٣١-٣١) على أن لا تتجاوز مدتها عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنحة, أما في قانون العقوبات اللبناني فلا يتم فرض هذا التدبير على المحكوم عليه , إلا إذا حكم عليه بجناية وبما أن جريمة الترويج للشائعات وفق المواد (٢٩٥, ٢٩٦, ٢٩٧ , ٣١٩) تعد من قبيل

---

[١] ينظر : المادة (٨٠) من قانون العقوبات الإماراتي النافذ .

[٢] عرفت المادة (١٠٧) من قانون العقوبات العراقي منع الإقامة بأنه " حرمان المحكوم عليه من أن يرتاد , بعد إنقضاء مدة عقوبته مكاناً معيناً لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تزيد بأي حال على خمس سنوات " , وتقابلها المادة (١١٢) من قانون العقوبات الإماراتي النافذ بنفس المعنى .

[٣] ينظر :المادة (١١٣) من قانون العقوبات الإماراتي النافذ .

جـــرائم الجـــنح ومـــن ثـــم لا يجـــوز فـــرض تـــدبير منـــع الإقامـــة علـــى المحكـــوم عليه[١].

كمـــا يجـــوز للمحكمـــة أن تفـــرض إســـقاط الولايـــة والوصـــايا والقوامـــة عـــن المحكـــوم عليـــه فـــي جريمـــة التـــرويج للشـــائعات , إذ تمنعـــه مـــن ممارســـة هـــذه السلطة على غيره سواء تعلقت بالنفس أو المال[٢] .

[١] ينظر : المادة (٨٢) من قانون العقوبات اللبناني النافذ .

[٢] ينظر : المادة (١١١) من قانون العقوبات العراقي النافذ , كذلك المادة (١٢٣) من قانون العقوبات الإماراتي النافذ , كذلك المواد (٩٠- ٩٣) من قانون العقوبات اللبناني النافذ , والمادة (١٣١-٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ .

الفصـــــل الثاني

بعض تطبيقات الترويج للجرائم في القوانين العقابية الخاصة

الفصل الثاني

بعض تطبيقات الترويج للجرائم في القوانين العقابية الخاصة

في هذا الفصل سنتناول من أكثر الجرائم خطورةً , وهما جريمتا الترويج للإرهاب والترويج للمخدرات , فهما السبب في عدم الإستقرار وفقدان الأمن في كثير من المجتمعات, إذ إن أغلب الجرائم الأخرى لها إرتباط بهذه الجرائم فبالنسبة للجرائم الإرهابية عادة ما ترافقها جرائم كثيرة ترتكب لتنفيذها كالقتل والسرقة والإغتصاب وغيرها , كذلك الحال بالنسبة للمخدرات التي قد تدفع الشخص المتعاطي الذي بحاجة ماسة للحصول على المال اللازم لشرائها بسبب الإدمان إلى إرتكابه جرائم أخرى, كالابتزاز والسرقة والإحتيال وغيرها من الجرائم الواقعة على الأموال , أو قد تدفعه إلى إرتكاب الجرائم المنافية للأخلاق كجرائم الاغتصاب والتحرش الجنسي , نتيجة لما تحدثه هذه المواد المخدرة من خلل في العقل , وهذا كله يرجع إلى النشاطات الترويجية للمخدرات فهي السبب في إزدياد أعداد المتعاطين للمخدرات , ومن ثم إزدياد الجرائم وإنتشارها في المجتمع .

ومن هذا المنطلق تظهر بوضوح أهمية وخطورة هذه الجرائم على الفرد والأمن المجتمعي بصورة عامة , وهذا ما دفعنا للبحث في فعل الترويج لهذه الجرائم , لبيان موقف التشريعات الجنائية محل الدراسة من تجريم فعل الترويج للإرهاب والمخدرات لغرض بسط أحكام المسؤولية الجزائية على مروجيها , وللإحاطة بالموضوع سنقسم هذا الفصل على مبحثين , نتناول في المبحث الأول الترويج للإرهاب , وفي الثاني نتطرق إلى الترويج للمخدرات.

المبحث الأول

الترويج للإرهاب

تعد الظاهرة الإرهابية بصورة عامة من الظواهر المعقدة جداً والتي تنتجها عوامل وأسباب مختلفة تمتزج فيما بينها فتؤدي إلى انتشارها , خاصة في المجتمعات التي تعاني من الضعف الأمني وعدم الاستقرار في النظام السياسي أو الاجتماعي , لذا فهذا المفهوم قد يختلف من دولة إلى أخرى , فضلاً عن أن ما يعد جريمة إرهابية في دولة ما قد لا يكون كذلك في دولة أخرى وإزاء هذا الغموض والتعقيد وعدم الاتفاق على صيغة موحدة عالمية لمفهوم الإرهاب تتبعها جميع الدول , أدى إلى اختلاف هذا المفهوم في الأنظمة التشريعية المقارنة , وللإحاطة بالموضوع سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في الأول مفهوم الترويج للإرهاب , وفي الثاني نتطرق إلى أركان الجريمة والعقوبة المقررة لها .

المطلب الأول

مفهوم الترويج للإرهاب

قبل التطرق إلى مصطلح الترويج , لا بد لنا من أن نوضح مصطلح الإرهاب بصورة عامة , وعند الإطلاع على القوانين المقارنة محل الدراسة نجد أن المشرع العراقي عرف مصطلح الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ , بموجب المادة الأولى منه بأنه " كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرد أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية " , كما عرفته المادة (٣١٤) من قانون العقوبات اللبناني " يعنى بالأعمال الإرهابية جميع الأعمال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً " .

أما قانون مكافحة الإرهاب الإماراتي رقم (٧) لعام ٢٠١٤ ,فقد عرفت الفقرة (٥) من المادة الأولى منه الجريمة الإرهابية بأنها " كل فعل أو امتناع عن فعل مجرم بموجب هذا القانون , وكل فعل أو امتناع عن فعل يشكل جناية أو جنحة واردة في أي قانون آخر إذا ارتكب لغرض إرهابي " [١] .

أما قانون العقوبات الفرنسي النافذ فقد عرف العمل الإرهابي في المادة (٤٢١-١) من , إذ نصت على أنه " يعد من الأعمال الإرهابية جميع الأعمال التي لها علاقة بمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إحداث اضطراب جسيم في النظام العام بواسطة التخويف أو بث الرعب " .

وعلى المستوى الفقهي , طرحت العديد من التعاريف لمصطلح الإرهاب إذ عرف الإرهاب بأنه " كل عمل يتنافى من حيث الوسيلة والهدف مع القيم الدينية والإنسانية ويتضمن تهديداً للأمن بأي نوع من أنواعه " [٢] , وعرف أيضا بأنه " ترويع الآمنين وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية بغياً وإفساداً في الأرض " [٣] كما عرف الشخص الإرهابي بأنه " هو المرعب , أي الذي يقوم بعمليات قتل من طرف واحد ترعب الناس " [٤] .

وسنكتفي بهذا القدر من التعاريف للتركيز على فعل الترويج للإرهاب لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين , نتناول في الأول التعريف بالترويج للإرهاب , وفي الثاني نتطرق إلى الطبيعة القانونية للترويج للإرهاب والمصلحة المعتبرة في التجريم.

---

[١] أما الفقرة (٦) من نفس المادة فقد عرفت الغرض الإرهابي بأنه " إتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الإرتكاب أو الإمتناع مجرماً قانوناً وذلك بقصد إحداث نتيجة إرهابية مباشرة أو غير مباشرة أو علم الجاني بأن من شأن الفعل أو الامتناع عن الفعل تحقيق نتيجة إرهابية " .

[٢] مجمع الفقه الإسلامي , الإرهاب والإسلام , ط١ , دار الكتب العلمية , لبنان – بيروت , ٢٠٠٧ , ص٧١ .

[٣] د. هشام عبد الحميد فرج , التفجيرات الإرهابية , ط١ , بلا مكان طبع , ٢٠٠٦ , ص٢١ .

[٤] د. محمد شحرور , تجفيف منابع الإرهاب , ط١ , مؤسسة الدراسات الفكرية المعاصرة , لبنان – بيروت / الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع , سوريا – دمشق , ٢٠٠٨, ص٢٤ .

الفرع الأول

التعريف بالترويج للإرهاب

إن الترويج للإرهاب هو أبلغ جسامة من ناحية التأثير من الأعمال الإرهابية ذاتها , إذ يتميز بخاصيته في استقطاب الآخرين ودفعهم إلى نصرة وتأييد العمل الإرهابي , ودعمه مادياً أو معنوياً لديمومة العمل الإرهابي واستمراره , لذا سنخصص هذا الفرع لبيان تعريف الترويج للإرهاب والخصائص اللصيقة به من خلال تقسيمه على فقرتين مستقلتين , نتناول في الأولى تعريف الترويج للإرهاب , وفي الثانية خصائص الترويج للإرهاب وكالآتي :

أولاً – تعريف الترويج للإرهاب : بالرجوع إلى القوانين محل الدراسة نجد أن المشرع العراقي لم ينص على مصطلح الترويج في قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ , بالرغم من النص عليه صراحة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ [١] , لذا فإن السؤال الذي يثار هل يعد فعل الترويج للإرهاب جريمة يعاقب عليها القانون ؟

الظاهر من نصوص قانون مكافحة الإرهاب العراقي أنه لا مجال لتجريم فعل الترويج للإرهاب فلم تشرْ نصوص هذا القانون صراحة على تجريم فعل الترويج للإرهاب , ومن ثم يكون القاضي مقيد بمبدأ الشرعية الجزائية ,إلا أن هذا التصور لا يمكن التسليم به على إطلاقه , فقانون العقوبات العراقي النافذ هو المرجع إذا لم يرد نص خاص في قانون مكافحة الإرهاب والأول نص صراحة على تجريم هذا الفعل هذا من جانب [٢], من جانب آخر توجد

---

[١] لقد تضمن هذا الدستور أحكاماً تخص الترويج للإرهاب , إذ نصت المادة (٧ / أولاً) منه على إنه " يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي , أو يحرض أو يمهد أو يمجد لو يروج أو يبرر له , وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه , وتحت أي مسمى كان , ولا يجوز أن يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق وينظم ذلك بقانون " .

[٢] لقد ورد تعبير الترويج للإرهاب في الفقرة ثانياً من المادة (٢٠٠) من هذا القانون والتي نصت على إنه" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من حبذ أو روج أياً من المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على=

نصوص في القوانين الخاصة جرمت هذا الفعل كقانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية النافذ [١] وقانون الأحزاب السياسية النافذ [٢] .

كما أن مبدأ التفسير للنصوص القانونية العقابية يجب أن يكون حاضراً في الأذهان عند تحليل النصوص القانونية , فالمشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب وسع من نطاق المسؤولية الجزائية من خلال عبارتي : الأولى(كل فعل ذو دوافع إرهابية) , والثانية (أو أي شكل من الأشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون) ومن ثم فإنه أراد تجريم أي فعل يكون دافعه إرهابياً , أياً كان شكله أو تسميته ترويجاً أو تحريضاً أو تحبيذاً وطالما أنه يشكل خروجاً على حرية التعبير التي يكفلها القانون فالمشرع وإن كان من الأجدر به أن ينص صراحة عليه كجريمة مستقلة,إلا أنه شمله بحكم المادة أعلاه طالما أن الدافع الرئيسي منه هو نشر الإرهاب وبالشكل الذي يتعارض مع حرية التعبير [٣] .

أما المشرع الإماراتي فهو أفضل موقفاً من المشرع العراقي, إذ جرّم بصورة صريحة فعل الترويج للإرهاب في الفقرة (٩) من المادة (١) من

=طبقة اجتماعية لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم أي نظم من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك " .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها :

كل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق أو على كراهيته أو الازدراء به أو حبذ أو روج ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو حرض على النزاع بين الطوائف والأجناس أو أثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق " .

[١] ينظر : المادة (٢) من هذا القانون .

[٢] ينظر: المادة (٥ / ثالثاً) من هذا القانون .

[٣] نصت المادة (٣) من هذا القانون تعتبر بوجه خاص الأفعال التالية من جرائم امن الدولة .

١-كل فعل ذو دوافع إرهابية من شأنه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس أمن الدولة وإستقرارها أو يضعف من قدرة الأجهزة الأمنية في الدفاع والحفاظ على أمن المواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها سواء بالاصطدام المسلح مع قوات الدولة أو أي شكل من الأشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون.

القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ , التي نصت عليه عندما عرفت الشخص الإرهابي بأنه " كل شخص ينتمي لتنظيم إرهابي , أو إرتكب جريمة إرهابية أو شارك مباشرة أو بالتسبب في إرتكابها , أو هدد بإرتكابها أو يهدف أو يخطط أو يسعى لإرتكابها أو روج أو حرض على إرتكابها " [١] , فضلاً عن ذلك فقد نص بصورة صريحة على تجريم فعل الترويج للإرهاب في المادة (٢٦) من مرسوم بقانون اتحادي الإماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات [٢] .

أما بخصوص المشرع اللبناني فإنه لم يشرع قانوناً خاصاً بالجرائم الإرهابية , فقد عالج موضوع الإرهاب في قانون العقوبات في ثلاث مواد فقط من (٣١٤ – ٣١٦) دون التطرق للترويج للإرهاب صراحة أو ضمناً ,فالمادة (٣١٤)عرفت الأعمال الإرهابية من غير الإشارة إلى مصطلح الترويج , أما المادة (٣١٥) نصت على إنه " ..كل عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة لخمس سنوات على الأقل ...., " , ومن ثم نرى أنه بهذه العبارة (كل عمل إرهابي) وسع من نطاق الجرائم الإرهابية , ومن ثم فإن

---

[١] كذلك موقف القانون المصري كان واضحاً من تجريم فعل الترويج للإرهاب , إذ نصت المادة (٢٨) من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنين كل من روج أو أعد للترويج , بطريق مباشر أو غير مباشر لارتكاب أي جريمة إرهابية سواء بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى . ويعد من قبيل الترويج غير المباشر , الترويج للأفكار والمعتقدات الداعية لاستخدام العنف وذلك بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة . وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنين إذا كان الترويج داخل دور العبادة , أو بين أفراد القوات المسلحة , أو قوات الشرطة , أو في الأماكن الخاصة لهذه القوات . ويعاقب بذات العقوبة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة كل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل إستعملت أو أعدت للإستعمال , ولو بصفة وقتية بقصد طبع أو تسجيل أو إذاعة شي مما ذكر .

[٢] نصت هذه المادة على إنه " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تجاوز مليوني درهم كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات , وذلك لجماعة إرهابية أو أي مجموعة أو منظمة أو هيئة غير مشروعة بقصد تسهيل الاتصال بقياداتها أو أعضائها , أو لإستقطاب عضوية لها أو ترويج أو تجنيد أفكارها أو تمويل أنشطتها أو توفير المساعدة الفعلية لها أو بقصد نشر أساليب تصنع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات , أو أي أدوات أخرى تستخدم في الأعمال الإرهابية " .

الترويج مشمول حكماً بهذه المادة , أما المشرع الفرنسي فقد شمل مصطلح الترويج للأعمال الإرهابية بصورة ضمنية في المادة (٤٢١ -١) من قانون العقوبات النافذ [١] .

ومن خلال المقارنة بين هذه القوانين محل الدراسة لا نجدها أفضل حالاً من القانون العراقي ؛ ما عدا المشرع الإماراتي كان موفقاً في سياسته الجنائية وحسناً فعل حينما نص على تجريم فعل الترويج للإرهاب بصورة صريحة كذلك وضع تعريفاً للشخص الإرهابي , إذ عادة ما تركز التشريعات اهتمامها فقط على وضع التعريف الخاص بالجريمة الإرهابية أو العمل الإرهابي .

وفي ضوء ما تقدم نقترح على المشرع العراقي أن يضع نص صريح ومباشر يجرم فيه الترويج للإرهاب , وهذا ما يوفر ميزة العلم المسبق لدى الكافة بالقانون الذي عاقب على إرتكابه , فضلاً عما يحققه من التخفيف عن كاهل القضاء في البحث عن تجريم هذا الفعل , ونقترح أن يكون النص كالآتي " يعاقب بالإعدام كل من روج بأي وسيلة كانت للجريمة الإرهابية وكل من وجد في حوزته منشورات أو مطبوعات أو ما شابه تتضمن ترويج أو تحبيذ للإرهاب مع علمه بذلك " .

أما على صعيد الفقه , فقد عرضت بعض المحاولات لتعريف الترويج للإرهاب[٢], إذ عُرّف بأنه " التنشيط الإعلامي للمادة موضوع البحث أو محاولة لفت الإنتباه أو لفت الأنظار لموضوع الإرهاب وكل ما يتعلق به بصورة مباشرة أو غير مباشرة بإستخدام وسائل متنوعة تستهدف التأثير على المتلقي بطريقة الإشارة أو التحبيذ والتفضيل من خلال طرح فكرة ومحاولة إقناع الآخرين بها , وفيها يستخدم الجاني عدة وسائل كالكتابة أو القول أو

---

[١] نصت هذه المادة على إنه " يعد من الأعمال الإرهابية جميع الأعمال التي لها علاقة بمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف إحداث اضطراب جسيم في النظام العام ... " .

[٢] وهو بالمعنى الواسع " يشمل كافة صور الدعاية أو التحبيذ أو الترغيب الموجهة للجمهور في محاولة من الجاني لتحريضهم أو حملهم على اعتناق أفكار التنظيمات الإرهابية أو الإنتساب إليها" ينظر: موفق عيد التيار ,المواجهة الجنائية للتنظيمات الإرهابية في التشريع الأردني دراسة تحليلية , مجلة دراسات , علوم الشريعة والقانون , مجلد ٤٦ , ع١ , ٢٠١٩ , ص٥٢٤ .

النشر والإعلام , مستغلاً الشبكة العنكبوتية أو مواقع التواصل الاجتماعي الإلكتروني أو أية وسيلة أخرى " [١] , وعُرّف أيضاً بأنه " مجموعة الأعمال التي يقوم بها المتطرفون لغايات جذب الأفراد لهم ولأفكارهم ويستخدمون الطرق المتنوعة للترويج " [٢] .

ويلحظ من هذين التعريفين أنهما وإن اختلفا في الصياغة متشابهان من حيث بيان معنى الترويج والغاية منه والمتمثلة في تحسين أو تزيين أو تجميل صورة الإرهاب من خلال إيصالها بأساليب من شأنها إقناع المتلقي لغرض خلق قاعدة داعمة للإرهاب , لذا فهو من الأنشطة الإقناعية هدفها التأثير على سلوك المتلقي , إلا أن ما نلحظه أن هناك زيادة في التعريف الأول لا ضرورة لذكرها كذكره للوسائل التي تستخدم في الترويج من الإعلام والشبكات الالكترونية وغيرها , إذ إن ذكر هذه المسائل ليس من مهمة التعريف .

وبناء على ما تقدم يمكن تعريف الترويج للإرهاب بأنه " قيام الجاني بالتسويق أو الدعاية للأعمال الإرهابية لغرض إيصالها إلى الآخرين بالصورة المحببة لإضفاء الصفة الشرعية عليها وخلق حالة نفسية تجعل المتلقي يتقبل بمقتضاها هذه الأعمال" .

ثانياً – خصائص الترويج للإرهاب : تتميز جريمة الترويج للإرهاب بعدد من الخصائص منها :

١- **جريمة شكلية :** يتميز الترويج للإرهاب بأنه جريمة شكلية يرتكبها المروج من خلال القيام بنشاط له أثر نفسي يختلف عن نشاط الفاعل ذو الأثر المادي[٣] فالمشرع يعاقب على الترويج للإرهاب بغض النظر عن حصول الأضرار أو

---

[١] معالي حميد سعود , دور السياسة الجنائية العربية المعاصرة في مواجهة الإرهاب (جريمة الترويج للإرهاب نموذجاً) , مجلة واسط للعلوم الإنسانية , جامعة واسط , مجلد ١٢ , ع٣٤ , ٢٠١٦ , ص٥٦٨ .

[٢] قيس أمين الفقهاء , دور شبكات التواصل الاجتماعي في الترويج للفكر المتطرف من وجهة نظر طلبة الجامعات الأردنية , رسالة ماجستير في الإعلام , جامعة الشرق الأوسط – كلية الإعلام , أيار ٢٠١٦ , ص٨.

[٣] فهد مبارك العرفج , التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي (دراسة تأصيلية تطبيقية) , رسالة ماجستير في العدالة الجنائية (تخصص السياسة الجنائية) , جامعة نايف للعلوم الأمنية – كلية الدراسات العليا , ٢٠٠٦ , ص٩٨ .

النتائج المادية , فالسلوك بحد ذاته مُجَّرَمْ ولا يهم حصول ما كان يروج له الجاني من عدمه .

٢- **خاصية التأثير** : تعد الأناشيد بإسم الجهاد والخطابات من أهم الطرق المستخدمة في التأثير على العواطف لجذب المجندين للانضمام للإرهاب [١] إذ يعمل الترويج للإرهاب على التأثير المباشر على أكبر عدد من المتلقين من خلال إتباع صور مختلفة من الدعاية والتحبيذ من أجل التأثير على الجمهور وإثارته للاهتمام بهذه الأعمال والترغيب فيها , بإستخدام طرق محفزة ومثيرة كإغرائهم بالأموال أو المناصب القيادية في التنظيم الإرهابي لغرض استمالتهم للانضمام إليهم , وسواء تم هذا الترغيب من قبل الإرهابيين أنفسهم أو بوساطة مناصريهم أو من قبل أشخاص آخرين لا تربطهم أي صلة بهذه الجماعات .

٣- **خاصية الخبرة في مجال التواصل** : يستلزم الترويج للأعمال الإرهابية وجود الخبرة والإلمام بعملية الاتصال , بإستخدام أحدث الوسائل من تطبيقات الهواتف الذكية ووسائل التواصل الإجتماعي والمدونات والمنتديات الإلكترونية فضلاً عن ألعاب الفيديو وغرف الدردشة [٢] .

فالانترنت ساعدها في الالتقاء في أماكن مختلفة لتبادل الحديث وسماع بعضهم البعض في وقت واحد لجمع الأنصار والأتباع للترويج لمبادئهم من خلال مواقع التواصل الاجتماعي [٣] , ويحقق هذا الترويج أثره في المتلقي ويصبح سهل الانقياد عندما لا توجد له توجهات مسبقة , ولا يكون لديه عقل

---

[١] هشام الهاشمي , عالم داعش من النشأة إلى إعلان الخلافة , ط١ , دار الحكمة للنشر والتوزيع, بريطانيا – لندن / دار بابل , العراق – بغداد , ٢٠١٥ , ص٢٤ .

[٢] إيهاب خليفة , مجتمع ما بعد المعلومات , ط١ , العربي للنشر والتوزيع , مصر – القاهرة , ٢٠١٩ , ص١٢٣ , ١٢٤.

[٣] مازن عبد الباري مدلول , جريمة الإرهاب الالكترونية , ط١ , مطبعة الياسمين , العراق – النجف الأشرف , ٢٠١٨ , ص٤٣ .

واعي ومثقف [١] , ويصبح الإغراء أكثر تأثيراً عندما يكون للمتلقي دوافع أخرى تجعله مهيئاً للانضمام للجماعات الإرهابية كالرغبة في الحصول على المكانة الاجتماعية أو دافع الحاجة إلى المال أو العمل أو دافع الانتقام [٢] .

٤- **خاصية التنسيق** : يعمل الترويج على التنسيق بين الجماعات الإرهابية والأنصار والأتباع لبناء قاعدة مناصرة للجماعات الإرهابية وتقديم الدعم لها وساعدتهم وسائل الإعلام في استهداف الأشخاص المتلقين للأعمال الإرهابية للتأثير على سلوكهم من خلال إعطائه صورة مزيفة عن هذه الأعمال كحمل الشعارات الدينية والجهاد باسم الدين لغرض استقطاب أكبر عدد وضمهم للجماعات الإرهابية , كما هو الحال في السياسة التي اتبعها التنظيم الداعشي , ومن ثم فهو بمثابة حلقة وصل بين الإرهابي والمتلقي للترويج لغرض حث الأخير ودفعه لتقبل سلوك الأول .

٥- **الخاصية العالمية** : يعد الترويج للإرهاب من الجرائم التي تتجاوز الحدود الوطنية [٣] وخاصة إذا أدّى إلى إلحاق الأذى بأكثر من دولة أو مس المصالح التي تحضى بالحماية بموجب الاتفاقيات الدولية , أو في حالة انتماء المروجين بجنسياتهم إلى أكثر من دولة [٤] , لذا فهو يوصف بأنه كالفايروس الذي ينتقل في كل مكان دون وجود حدود رادعة له [٥] , كما أن الوسائل الإعلامية ساعدت الإرهابيين على نشر نشاطاتهم على نطاق

---

[١] د. أحمد بدر , الإعلام الدولي , ط٤ , دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع , القاهرة – مصر , ١٩٩٨ , ص٢٤٠ .

[2] Randy Borum, Psychology of Terrorism , Printed in the United states of America ,2004 ,P.24 .

[٣] وسيم حسام الدين , مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية , ط١ , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان – بيروت , ٢٠٠٨ , ص٢٦٥ .

[٤] د. هناء إسماعيل إبراهيم , الإرهاب وغسيل الأموال كأحد مصادر تمويله (دراسة مقارنة) , ط١ , منشورات زين الحقوقية , لبنان – بيروت , ٢٠١٥ , ص٧٥١ .

[٥] جان بوديار , روح الإرهاب , ترجمة بدر الدين عمر زكي , الهيئة المصرية العامة للكتاب , مصر – القاهرة , ٢٠١٠ , ص١٥ .

واسع[١], فالدول أصبحت اليوم متصلة مع بعضها بعضاً من خلال (الانترنت) ووسائل التواصل مّما ساعد في إنتشار هذه الجريمة بمساحات واسعة من العالم , تنصهر فيه كل الحواجز والحدود نتيجة الإرتباط بشبكة واحدة [٢] , مختصرة العالم إلى مدينة صغيرة ومن ثم زادت مساحة وسرعة الترويج للأعمال الإرهابية فأصبحت تصل إلى كل بقاع العالم وإلى أكبر عدد من المتلقين .

٦- **خاصية الهدف** : هناك من يرى إن ما يميز الترويج للإرهاب عن غيره من الجرائم أنه في الغالب يكون ذات أهداف سياسية دون قصد الحصول على المنافع المادية[٣] , وهذا ما تقوم به بعض وسائل الإعلام في الترويج لموضوع الإرهاب لغرض الوصول إلى أجندات وأهداف سياسية [٤] , وهذه الميزة هي التي تثبت الحالة الخطرة للإرهاب بخلاف الجرائم الأخرى التي قد لا يكون لها تأثير على صنع القرار السياسي[٥] .

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للترويج للإرهاب والمصلحة المعتبرة في التجريم

إن بيان الطبيعة القانونية للترويج للإرهاب من المسائل المهمة, فالبحث في ذلك يساعدنا على التعرف على هذه الجريمة فيما إذا كانت تحضى بوصف الجريمة ذات الطابع السياسي من عدمه , ومن حيث كون الترويج للإرهاب من جرائم الخطر أم الضرر , وبعد أن نبين هذه الموضوع سننتقل إلى بيان المصلحة التي دفعت المشرع إلى تجريم الترويج للإرهاب , ومن

---

[١] د. انتصار إبراهيم عبد الرزاق و د. صفد حسام الساموك , الإعلام الجديد , الطبعة الالكترونية الأولى , الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة , العراق – جامعة بغداد , ٢٠١١ , ص١٤ .

[٢] د. نبيل لوقا بباوي , الإرهاب صناعة غير إسلامية , دار البباوي للنشر , مصر – مصر الجديدة , ٢٠٠٢ , ص٦٣ .

[٣] د. عبد الرحمن رشدي الهواري , التعريف بالإرهاب وأشكاله , أعمال ندوة الإرهاب والعولمة , ط١ , أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية , المملكة العربية السعودية , الرياض , ٢٠٠٢ , ص٣١ .

[٤] د. انتصار إبراهيم عبد الرزاق و د. صفد حسام الساموك , المصدر سابق , ص ١٥.

[٥] د. عبد الرحمن رشدي الهواري , المصدر السابق , ص٣٣ .

أجل توضيح ذلك سنقسم هذا الفرع على فقرتين , نتناول في الفقرة الأولى الطبيعة القانونية للترويج للإرهاب , وفي الثانية نتطرق إلى المصلحة المعتبرة في التجريم وكالآتي :

أولاً – الطبيعة القانونية للترويج للإرهاب : سنبين الطبيعة القانونية للترويج للإرهاب من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه , ومن حيث كونها من جرائم الضرر أو الخطر وكما يأتي :

١- **من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه :** قد يصعب الفصل بين الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية لكون الجرائم الإرهابية عادة ما يكون الباعث من إرتكابها تحقيق أغراضاً سياسية , وهذا ما يجعل التفرقة بينهما أمراً صعباً جداً[١], لأن الاستناد إلى الباعث لا يخلو من التعقيد كونه من الأمور الباطنية التي يصعب معرفتها لتعلقها بنفسية المتهم , وإن كان في بعض الأحيان يمكن التوصل إليه من خلال ظروف وملابسات الجريمة , أو من خلال سوابق مرتكب الجريمة [٢] .

وهناك من يعد التنظيم في الجريمة الإرهابية هو المعيار للتفريق بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية , إذ إن الأولى ترتكب بالتعاون مع مجموعة من الأشخاص , بخلاف الجريمة السياسية , فضلاً عن ذلك أن الهدف من الجريمة الإرهابية هو المجتمع كله , أما في الجريمة السياسية فيكون الهدف هو نظام الحكم بالدولة [٣] , إلا أننا نرى خلاف ذلك فالمعيار الذي يجب الإستناد إليه لتحديد هذه الطبيعة ليس التنظيم أو الهدف فالجريمة قد يرافقها في الغالب عنصر التنظيم أيضاً إلا أن ذلك لا يعطيها وصف الجريمة السياسية , كذلك بالنسبة للهدف , فالجريمة الإرهابية قد

---

[١] يوسف كوران , جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي , مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية , العراق – السليمانية , ٢٠٠٧ , ص٦٣ .

[٢] د. رأفت عبد الفتاح محمد , الجرائم الماسة بأمن الدولة – جريمة قلب نظام الحكم التكييف والمسؤولية (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والقانون الوضعي) , من دون مكان طبع , ١٩٩٢ , ص٤٤٦ .

[٣] د. ياسر علي الحمدان , تحديد الأفعال المكونة للجريمة الإرهابية في القانون الدولي المعاصر , مجلة جامعة تكريت للحقوق , مجلد ٤ , ج١ , السنة ٤ , ع١ , ٢٠١٩ , ص٤٥ .

ترتكب بباعث سياسي هدفه الإطاحة بنظام الدولة كما هو الحال في تنظيم داعش الإرهابي, إلا أن الجرائم التي يرتكبونها تبقى محتفظة بالصفة الإرهابية وإن كان الباعث من إرتكابها سياسياً , وقد يوجد التنظيم ولكن ليس لإرتكاب أعمال إرهابية , وإنما لإرتكاب جرائم أخرى كالسرقة أو الخطف وغيرها من الجرائم التي تخرج من نطاق الجرائم الإرهابية , وعلى العموم يرجع تقدير ذلك إلى قاضي الموضوع بالاستناد إلى الظروف والملابسات الخاصة بالجريمة المعروضة أمامه .

ومع ذلك يبقى الفيصل والكلام النهائي للموقف التشريعي في تحديد طبيعة الترويج للإرهاب , والجدير بالإشارة إن أي فعل مرتبط بالجرائم الإرهابية لا تختلف طبيعته عن الطبيعة الأصلية للجريمة الإرهابية ذاتها بمعنى أن المشرع لو عد العمل الإرهابي من الجرائم السياسية فهذا الوصف ينطبق على أي فعل ذو دوافع إرهابية بما فيه الترويج للأعمال الإرهابية ومن ثم يجب الرجوع إلى القوانين محل الدراسة لمعرفة الطبيعة القانونية للترويج للأعمال الإرهابية , فبخصوص قانون مكافحة الإرهاب العراقي في أحكامه الختامية عد الجرائم الإرهابية من الجرائم العادية كذلك قانون العقوبات العراقي أخرج الجرائم الإرهابية من الجرائم السياسية وإن إرتكبت بباعث سياسي [١] , أما بخصوص قانون العقوبات الإماراتي -كما ذكرنا سابقا- فإنه قد أغفل الإشارة إلى الجرائم السياسية , إلا أنه عد الترويج للإرهاب من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي [٢] .

أما بخصوص قانون العقوبات اللبناني في الفصل الثاني منه فقد عدَّ الجرائم الإرهابية من الجرائم الماسة بأمن الدول الداخلي , ومن ثم فهو لم ينص صراحة على استثناء الجرائم الإرهابية أو الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي من نطاق الجرائم السياسية , كما أن المادة (١٩٧) من قانون

---

[١] ينظر :المادة (٢١ / أ / ٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

[٢] ينظر :المادة (٤٤) من مرسوم بقانون إتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات , كذلك المادة (٤٣) من القانون الإتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية .

العقوبات اللبناني وان جاءت على سبيل المثال والدلالة لا على سبيل الحصر في إخراج بعض جرائم الجنايات الخطرة والشروع فيها من نطاق الجرائم السياسية[١] , إلا إنه كان الأجدر بالمشرع اللبناني أن ينص صراحة على استثناء الجرائم الإرهابية من الجرائم السياسية .

نستخلص من كل ما تقدم أن المشرع العراقي يعد الجرائم الإرهابية من الجرائم العادية , أما باقي القوانين محل الدراسة فكان موقفها يشوبه الغموض من حيث بيان طبيعتها , وفي تقديرنا أنه على الرغم من هذا الغموض إلا أنها تبقى جرائم عادية , وكذلك الحال بالنسبة للترويج للإرهاب , إذ إنه من غير المتصور أن يقوم المشرع بعد جريمة ما سياسية وهو ينص صراحة عليها كجريمة إرهابية , فهذا يجافي العقل والمنطق .

٢-**من حيث الخطر أو الضرر** : تعد الجرائم الإرهابية عموماً من جرائم الخطر التي لا يتطلب فيها حصول الضرر [٢] , ففي هذه الجرائم فإن الركن المادي لها يتكون من عنصر واحد فقط وهو السلوك الإجرامي , ومن ثم لا حاجة للبحث في رابطة السببية , لأن هذه الجرائم لا تحتوي على نتيجة مادية[٣] , فالنتيجة الإجرامية تتحقق بمجرد المساس بالحقوق أو بالمصالح المحمية التي يقع عليها الفعل الإرهابي وبمجرد تعريضها للخطر ,إذ يكفي المساس بهذه الحقوق أو المصالح لتقع الجريمة كاملة بمجرد توافر الخطر[٤] ونرى أن الترويج للإرهاب هو من جرائم الخطر التي تتحقق بمجرد إنطلاق

---

[١] إذ نصت المادة (١٩٧) " تعد جرائم سياسية الجرائم المركبة أو الملازمة لجرائم سياسية ما لم تكن من اشد الجنايات خطورة من حيث الأخلاق والحق العام كالقتل والجرح الجسيم والاعتداء على الأملاك إحراقا أو نسفا أو إغراقاً والسرقات الجسيمة ولاسيما ما إرتكب منها بالسلاح والعنف وكذلك الشروع في تلك الجنايات .

أما في الحرب الأهلية أو العصيان فلا تعد الجرائم المركبة أو المتلازمة سياسية إلا إذا كانت عادات الحرب لا تمنعها ولم تكن من أعمال البربرية أو التخريب " .

[٢] د. أحمد فتحي سرور , الجرائم الإرهابية في القانون المصري وفقاً للمعايير الدولية , ط١ , الهيئة المصرية العامة للكتاب , مصر – القاهرة , ٢٠١٨ , ص٥١ .

[٣] د. عبد الباسط محمد سيف , النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام , بلا مكان طبع , ٢٠٠٢, ص١٣٦ .

[٤] د.مصطفى كامل , شرح قانون العقوبات القسم العام , بلا مكان طبع , ١٩٤٧ , ص١٣٧ .

السلوك دون إنتظار نتيجتها , وهذا ما يمكن إستنتاجه من القوانين التي عالجت موضوع الإرهاب , فالمشرع العراقي مثلاً على الرغم من أنه لم ينص في قانون مكافحة الإرهاب على الترويج كجريمة مستقلة , إلا أنه جرم في الفقرة أولاً من المادة (٣) من هذا القانون كل فعل ذو دوافع إرهابية واعتبرته من جرائم أمن الدولة إذا كان من شأنه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس أمن الدولة وإستقرارها أو يضعف من أجهزة الأمن في الدفاع و الحفاظ على أمن المواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها سواء بالإصطدام المسلح مع قوات الدولة أو أي شكل من الأشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون, وعند التمعن بهذه المادة يتضح أنها أشارت ضمنياً إلى تجريم أي فعل يخرج عن القيم المكفول قانوناً , ويتضمن ترويجاً للأعمال الإرهابية وعدته من جرائم أمن الدولة بمجرد كونه يشكل خطراً على المصالح المحمية قانوناً دون التوقف على نتيجته الإجرامية , كذلك الحال بالنسبة للقانون الاتحادي الإماراتي الخاص بمكافحة الإرهاب حينما عالج موضوع الترويج للإرهاب فهي لم تشترط تحقق أي ضرر أو اثر للسلوك الإجرامي في الترويج للإرهاب [١] .

ثانياً-المصلحة المعتبرة في التجريم : هناك عدة مصالح يتم مراعاتها عند تجريم فعل الترويج للإرهاب نذكر منها :

---

[١] نصت (٣٤) منه " عقوبة جرائم الترويج للإرهاب:

١-يعاقب بالسجن المؤقت الذي لا تزيد مدته على عشر سنوات كل من روج أو حبذ بالقول أو الكتابة أو بأي طريقة أخرى لأي تنظيم إرهابي أو جريمة إرهابية , مع علمه بذلك .

٢-يعاقب بالسجن المؤقت الذي لا تزيد مدته على عشر سنوات كل من :

أ- حاز بالذات أو بالوساطة أو أحرز أي محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أياً كان نوعها تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لتنظيم إرهابي أو لشخص إرهابي أو لجريمة إرهابية إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها مع علمه بذلك .

ب- حاز أو أحرز أي وسيلة من وسائل الطباعة أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة مؤقتة لطبع أو تسجيل أو إذاعة أو نشر شي مما ذكر مع علمه بذلك .

١- **المحافظة على الأمن العام والاستقرار** : الأمن ضد الخوف ويقصد بالأمن العام " إطمئنان المرء على نفسه وماله من خطر الإعتداء سواء أكان مصدره الطبيعة كالفيضانات والزلازل والحرائق وإنهيار المباني والمرتفعات , أم كان مصدره الإنسان كسطو المجرمين وعبث المجانين والمظاهرات العنيفة وحوادث السيارات , أم كان راجعاً إلى الحيوانات المفترسة أو الجامحة وما تسببه من اضطرابات " [١] , والترويج للإرهاب له تأثير كبير على المجتمع بما يسببه من عدم الإستقرار وفقدان الثقة بين الناس , فلا يعلم أي شخص ما سيحل به من الآخرين ويصبح كل همهم توفير الحماية لأنفسهم [٢] , وهو لا تقتصر آثاره على تعريض حياة الناس للخطر وإنما يستهدف الأموال العامة والخاصة [٣] , والتفريق بين الأفراد وزرع الفتن والفساد في المجتمع [٤] ولا يقتصر الأمر على ذلك فعادة ما يحاول الإرهابيون أن يضعوا على النشاطات التي يقومون بها طابعاً ثقافياً أو دينياً من أجل الترويج لها وجذب الناس إليها ,أو لجعلها تبريراً لما يقومون به من أعمال إرهابية [٥] .

فيعمدون إلى استخدام الإعلام كوسيلة من أجل الترويج لغاياتهم وتحقيق أغراضهم وتوظيفها في خداع الأجهزة الأمنية , والسيطرة على الرأي العام من خلال نقل الأخبار عن العمليات الإرهابية التي ينفذونها وتغطيتها إعلامياً كعامل مساعد في نجاح أعمالهم الإرهابية[٦] , ولقد سعى المشرع

---

[١] د. ماجد راغب الحلو , القانون الإداري , دار المطبوعات الجامعية , مصر – الإسكندرية , ١٩٩٦ , ص٤٧٧ .

[٢] د. هيثم عبد السلام محمد , مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية , ط١ , دار الكتب العلمية , لبنان – بيروت , ٢٠٠٥ , ص١٣٧ .

[٣] د. فراس البيطار , الموسوعة السياسية والعسكرية , ج١ , دار أسامة للنشر و التوزيع , الأردن – عمان , ٢٠١٣ , ص١٥ .

[٤] زيد محمد هادي المدخلي , الإرهاب وآثاره على الأفراد والأمم , ط١ , بلا مكان نشر , ١٩٩٧, ص١٠ .

[٥] أديبة محمد صالح , الجريمة المنظمة , مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية , العراق – السليمانية, ٢٠٠٩ , ص٧٤.

[٦] د. نجلاء عبد الفتاح طه , دور الإعلام في حل القضايا المعاصرة (الإرهاب – جرائم الانترنت – قضايا العولمة) , ط١ , دار التعليم الجامعي للنشر , مصر– الإسكندرية , ٢٠١٥ , ص٢٤ .

العراقي في قانون مكافحة الإرهاب النافذ في المادة الأولى منه إلى توسيع الحماية من الأفعال الإرهابية , إذ جرم كل الأفعال التي تستهدف الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى .

أما قانون العقوبات الفرنسي النافذ فقد حددت الفقرة أولاً من المادة (٤٢١) المصلحة المراد حمايتها من الإرهاب , وهي حفظ النظام العام من أعمال الخوف والرعب , أما قانون العقوبات اللبناني فقد نص على الحماية من كل حالات الذعر الناتجة من الأعمال الإرهابية والحفاظ على الأرواح وتوفير الحماية للأبنية والمؤسسات وحماية السفن والمواصلات والمخابرات ووسائل النقل بموجب المادتين (٣١٤-٣١٥) , أما المشرع الإماراتي فإنه استهدف حماية جملة من المصالح منها : حماية النظام العام والحفاظ على أمن وسلامة المجتمع , ومن ثم تكون المصلحة المحمية متمثلة بتوفير الأمن والإستقرار للمجتمع وحماية الأرواح والممتلكات العامة والخاصة من أي خطر عام تسببه كافة الأعمال الإرهابية بما فيها الترويج للإرهاب[١] .

٢- **الوقاية من الخطورة الإرهابية** : تتمثل الخطورة الإرهابية بالسلوكيات المعادية للمجتمع التي ترتكز على إستخدام الأعمال الوحشية والقتل بدم بارد وهذا ناجم من انحراف شديد في الشخصية يدل على وجود خلل أو مرض نفسي [٢] , وبالرجوع إلى التشريعات المقارنة نجد أن المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي لمكافحة الجرائم الإرهابية رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ , قد وضح معنى الخطورة الإرهابية في المادة (١/٤٠) , إذ نصت على إنه "تتوفر الخطورة الإرهابية في الشخص إذا كان متبنياً للفكر المتطرف أو الإرهابي بحيث يخشى من قيامه بإرتكاب جريمة إرهابية " .

---

[١] ينظر : المادة (١/ ٧) من القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية .

[2] D. Randy Borum , op, cit. ,P.31.

أما من الناحية الفقهية فمن خلال ما إطلعنا عليه من المصادر الفقهية لم نجد تعريفا للخطورة الإرهابية , بخلاف الخطورة الإجرامية , إذ إن الأخيرة وردت بشأنها الكثير من التعريفات , إذ عرفت بأنها " حالة نفسية نتجت عن تفاعل عوامل داخلية وخارجية التي بتفاعلها تجعل من المحتمل أن يرتكب الشخص جريمة في المستقبل " [١] .

وعرفت أيضا بأنها " حالة في الشخص تتكون من تفاعل عدة عوامل نفسية وإجتماعية وغالباً ما تؤدي إلى بروز ظاهرة الجريمة " [٢] , وهناك من يرى أن الخطورة الإجرامية مبنية على الشك بأن يرتكب شخص ما جريمة في المستقبل وتقاس شدتها بحسب درجة الإحتمال , وهذا ما يتوقف على نوع الخلل النفسي لدى الشخص من حيث كونه دائمياً أم عرضياً , طبيعياً أو مكتسباً , وفيما إذا كان العامل المنشئ له عضوياً أو موروثاً أو بيئياً [٣] .

ومن الجدير بالإشارة أن المشرع العراقي أشار إلى كيفية كشف الخطورة الإجرامية في موضوع التدابير الإحترازية , إذ نصت الفقرة الأولى من المادة (١٠٣) من قانون العقوبات العراقي " لا يجوز أن يوقع تدبير من التدابير الإحترازية التي نص عليها القانون في حق شخص دون أن يكون قد ثبت إرتكابه فعلاً يعده القانون جريمة وإن حالته تعتبر خطرة على سلامة المجتمع وتعّد حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع إذا تبين من أحواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على اقتراف جريمة أخرى " , لذا فإن الفكرة الأساسية للخطورة الإجرامية تنحصر في إحتمال العدوان وهذا الإحتمال هو نوع من التوقع ينصرف إلى المستقبل وموضوعه جريمة قد تصدر عن الشخص الذي تتصف شخصيته بالخطورة

---

[١] فاطمة الزهراء يوسف , التحديد التشريعي لمعالم الخطورة الإجرامية , مجلة العلوم القانونية والسياسية , مجلد ٩ , ع٢ , ٢٠١٨ , ص٦٧٤ .

[٢] د. محمد سعيد نمور , دراسات في الفقه الجنائي , ط١ , مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع , الأردن – عمان , ٢٠٠٤ , ص٧ .

[٣] د. رمسيس بهنام , علم الوقاية والتقويم الأسلوب الأمثل لمكافحة الإجرام , منشأة المعارف , مصر – الإسكندرية , ١٩٨٦ , ص٦٤ .

الإجرامية [١] , ومن ثم فإن العقاب جاء حماية للمجتمع من خلال مواجهة هذه الخطورة وإستئصالها لمنع الجاني من إرتكاب جرائم أخرى في المستقبل [٢]وتكون هذه الخطورة واضحة المعالم لدى الجاني في الجرائم الإرهابية ,فهو لا يتهاون في إرتكاب أخطر الجرائم من أجل تحقيق أهدافه , فضلاً عن وجود الخبرة والعمل الجماعي المنظم بالقيادة والتمويل فضلاً عن هيمنة الأفكار والمعتقدات التي يؤمن بها المروج التي تشكل دافعاً له فلا يقبل بالتخلي عنها وهذا ما يجعل مواجهة هذه الأفعال أمر بالغ الصعوبة [٣] .

المطلب الثاني

أركان جريمة الترويج للإرهاب والعقوبة المقررة لها

للتعرف على العقوبة المقررة لجريمة الترويج للإرهاب لابد لنا من التطرق إلى أركان هذه الجريمة أولاً , فلا وجود لهذه الجريمة ولا عقوبة عليها ما لم تتوافر أركانها كاملة , لذا سنبين أركان هذه الجريمة ومن ثم عقوبتها من خلال تقسيم هذا المطلب على فرعين , نتناول في الأول أركان جريمة الترويج للإرهاب , ونتطرق في الثاني إلى العقوبة المقررة لجريمة الترويج للإرهاب .

الفرع الأول

أركان جريمة الترويج للإرهاب

إن جريمة الترويج للإرهاب – كما هو الحال في الجرائم الأخرى– لها ركنان , الركن المادي والركن المعنوي , وسنوضح كل منهما في فقرة مستقلة وكالآتي :

أولاً – الركن المادي : الركن المادي للترويج للأعمال الإرهابية يختلف عن الركن المادي للعمل الإرهابي ذاته , فالسلوك الإجرامي للعمل الإرهابي يتمثل

---

[١] د. محمد سعيد نمور , مصدر سابق , ص٢١ .

[٢] د. محمد رمضان بارة, مصدر سابق , ص٩١ .

[٣] د. أشرف توفيق شمس الدين , السياسية التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية , ط١ , دار النهضة العربية , مصر – القاهرة , ٢٠٠٦ , ص٧ .

بإرتكاب أفعال القتل والتخريب والتدمير , والأعمال التي تهدف إلى خلق الخوف والذعر لدى المجتمع وأياً كان السلاح المستخدم في إرتكابها [١] .

أما السلوك الإجرامي للترويج للأعمال الإرهابية فيتمثل بالترويج لصالح المجاميع الإرهابية , أما بالقول كإلقاء خطبة في مكان عام أو من خلال القنوات التلفزيونية أو الإذاعية , أو بالكتابة في الصحف العادية أو الإلكترونية , أو بالمراسلات الكتابية للهواتف النقالة , أو يقوم الجاني بنشرها على مواقع التواصل الاجتماعي كالفيس واليوتيوب وغيرها من المواقع [٢] ويتحقق هذا السلوك سواء كان الغرض من الترويج الحصول على التجنيد وجمع الحشود أو الحصول على التمويل والتبرعات لدعم الجماعات الإرهابية[٣] , ومن ثم لا تقع هذه الجريمة إلا إذا كان الفعل ظاهراً للوجود وتم التعبير عنه من خلال أعمال أو حركات إرادية ظاهرة للعلن إلى المحيط الخارجي سواء بالكلام أو بالإشارة أو أي حركة جسمية أخرى [٤] .

والبحث في أي طريقة أخرى في مدى اعتبارها صالحة للترويج من عدمه يرجع تقديرها لمحكمة الموضوع [٥] , والجدير بالإشارة أن الترويج لا يشترط فيه أن يكون مؤثراً, إذ يعد متحققاً وإن واجه معارضة من قبل المتلقي كما لا يشترط أن يكون المروج للأعمال الإرهابية منتمياً للجماعات الإرهابية لتحقق هذا السلوك , إذ يتحقق هذا السلوك وإن كان الترويج للأعمال الإرهابية قد تم من قبل شخص آخر لا ينتمي لهذه التنظيمات الإرهابية,كذلك

---

[١] د. عمار عباس الحسيني , جرائم الحاسوب والانترنت , ط١ , منشورات زين الحقوقية , لبنان – بيروت , ٢٠١٧ , ص٣٥٧ .

[٢] بهاء المرى , مصدر سابق , ص٢٥٩ .

[٣] إيهاب خليفة , حروب مواقع التواصل الاجتماعي , ط١ , العربي للنشر والتوزيع , مصر – القاهرة , ٢٠١٦ , ص٢٩.

[٤] د. رياض النعمان , المعجم القانوني من حرف الألف إلى حرف السين , ط١ , دار أسامة للنشر والتوزيع , الأردن – عمان , ٢٠١٣ , ص٥٥٣ .

[٥] د. محمود صالح العادلي , موسوعة القانون الجنائي للإرهاب الجزء الأول المواجهة الجنائية للإرهاب , دار الفكر الجامعي , مصر – الإسكندرية , ٢٠٠٣ , ص١٠٨ .

لا عبرة بالشخص المقصود من الترويج سواء كان فرداً أو جماعة , كما لا يتصور حصول الترويج للإرهاب بسلوك سلبي , إذ يجب أن يكون سلوك المروج عبارة عن حركة عضوية في الجسم وفي الغالب يكون عن طريق الكتابة أو الكلام .

فضلاً عمّا تقدم يتضح لنا أن الركن المادي لجريمة الترويج للإرهاب يتكون من السلوك المادي فقط ولا يشترط تحقق نتيجة مادية , ومن ثم لا يتطلب الأمر البحث في العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة , لأن النتيجة المادية لا يشترط وقوعها , كما يمكن تصور حصول الترويج عن طريق المساهمة التبعية , كما لو قدم أحد الأشخاص المساعدة للمروج أو كتب له خطاب أو وفر له منصة إعلامية أو حرضه على بث الترويج , ولا يشترط أن يكون السلوك صادراً من شخص طبيعي فيمكن أن ترتكب جريمة الترويج من قبل الأشخاص المعنوية , كما في القنوات الفضائية المحلية أو الوافدة من الخارج أو المؤسسات الإعلامية على شبكة الانترنت الدولية .

ثانياً- الركن المعنوي : يلزم توافر القصد الجرمي في جريمة الترويج للإرهاب , والقصد الجرمي في هذه الجريمة يلزم أن يتوافر فيه عنصري العلم والإرادة اللذان سنبينهما تباعاً وكما يأتي :

١- **العلم** : لكي يتحقق هذا العلم خلال قيام الجاني بتوجيه نشاطه الإرادي بإرتكاب جريمة الترويج للجرائم الإرهابية , كذلك يجب أن يتوافر لديه شرط العلم بالواقعة الإجرامية [١] , أي علم المروج بماهية ما يروج له من أعمال إرهابية من حيث كونها جريمة يحاسب عليها القانون [٢] ,ولا يشترط المشرع العلم بالوقائع في أدق التفاصيل وإنما يكفي أن يتوافر العلم لدى المروج للإرهاب بالقدر الذي تتحد به خطورة فعله على الحق الذي وقع الاعتداء عليه , فإذا نقص هذا العلم بسبب الجهل ببعض الحقائق فقام بفعل الترويج

---

[١] د. محمود نجيب حسني , النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية) دار النهضة العربية , مصر – القاهرة , ٢٠٠٦ , ص٦٥ .

[٢] محمد حسين جاسم العنزي , مصدر سابق , ص٢٧٣

وهو يقصد أن لا ضير منه على الحق محل الحماية ففي هذه الحالة ينتفي القصد الجرمي ولا يمكن مسائلته جزائياً [١] , وينتفي هذا العلم إذا كان مصحوباً بالجهل أو بالغلط على أن ينصب على واقعة لها أهمية , ولا فلا يؤثر على قيام القصد الجرمي , كما لو تعلق بالوسيلة التي أعدها الجاني لإرتكاب الجريمة [٢] , كذلك الحال بالنسبة للجهل بأحكام القانون لا يستطيع من يروج للجرائم الإرهابية أن يستند إلى جهله بالقانون العقابي للتخلص من المسؤولية الجزائية , فهذا الجهل لا يؤثر على قيام القصد الجرمي لديه إلا في حالات إستثنائية نص عليها القانون [٣] .

٢- **الإرادة** : يلزم أن تكون إرادة المروج للإرهاب صحيحة وأن تتجه عن حرية وقناعة إلى إرتكاب السلوك المادي , فالإرادة بعدها أحد عناصر القصد الجرمي تتمثل بالنشاط النفسي الذي يهدف إلى تحقيق غرض معين , فهي المحرك للسلوك وإظهاره للعالم الخارجي فتشبع حاجات الإنسان المختلفة[٤],أي الهدف العملي من إرتكابه لهذا الفعل وهي النتيجة الجرمية التي يريدها ويبتغي إلى تحقيقها والحصول عليها من الفعل إلي يرتكبه وهذا الأمر يختلف بإختلاف البيئة والأشخاص [٥] .

كما تعد الإرادة وسيلة القانون في تحديد المسؤولية الجزائية عن الجريمة فالمشرع لا يهتم بماديات الجريمة إلا إذا ثبت وجود علاقة بينها وبين مرتكبيها وهذه العلاقة نفسية قوامها الإرادة , ومن ثم بدونها لا وجود للجريمة كظاهرة مكتملة الأركان القانونية [٦] , إلا أن هذه الإرادة لا يعير لها أي

---

[١] د. أمحمد اقبلي ود. عابد العمراني الميلودي , القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح , ط١ . مكتبة الرشاد سطات للنشر والتوزيع , المغرب , ٢٠٢٠ , ص٩٩ .

[٢] د. معن أحمد محمد , مصدر سابق , ص٦٣ .

[٣] ينظر : المادة (٣٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

[٤] أديبة محمد صالح , مصدر سابق , ص٥٧ .

[٥] محمود داوود يعقوب , المفهوم القانوني للإرهاب دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة , منشورات زين الحقوقية , لبنان – بيروت , ٢٠١٠ , ص٣٧٠ .

[٦] د. محمود نجيب حسني , النظرية العامة للقصد الجنائي , مصدر سابق , ص٢٧ .

أهمية إذا ثبت أن المروج للإرهاب كان وقت إرتكاب الجريمة فاقد للأهلية لأي سبب من الأسباب التي ينص عليها القانون , أما إذا كانت هذه الإرادة ناقصة أو ضعيفة عد ذلك عذراً قانونياً مخففاً من العقاب[١] .

وفضلاً عن توافر القصد الجنائي العام المتمثل بعلم المروج بحقيقة فعله وتوجيه إرادته لاقترافه , والقصد الخاص الذي هو غايته من الفعل المكون لخطر عام [٢] , القصد الخاص في جريمة الترويج للإرهاب فتتحقق فيما إذا توافر لدى المروج نية تشجيع الأشخاص على القيام بالأعمال الإرهابية , من خلاله بتزيين صورة الأعمال الإرهابية وإيصالها إلى أكبر عدد ممكن من الأشخاص لغرض حثهم على القيام بهذه الأعمال وخلق قاعدة جماهيرية مناصرة للإرهاب , كمن يقوم بتوزيع منشورات أو ملصقات أو يقوم بإلقاء خطبة تروج للإرهاب [٣] .

الفرع الثاني

العقوبة المقررة لجريمة الترويج للإرهاب

للتعرف على العقوبات التي تطال المروج للإرهاب , سنقسم هذا الفرع على فقرتين , نفرد الفقرة الأولى للعقوبات الأصلية, والثانية للعقوبات الفرعية وكالآتي :

أولاً – العقوبات الأصلية : لقد شدد المشرع العراقي العقوبة في قانون مكافحة الإرهاب النافذ [٤], وهي الإعدام جزاءً على القيام بأي عمل من الأعمال

---

[١] ينظر : المواد (٦٠, ٦٢ , ٦٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

[٢] عثمان علي حسن , الإرهاب الدولي , ط١ , مطبعة منارة , العراق – كوردستان , ٢٠٠٦ , ص١٠٢ .

[٣] معالي حميد سعود , مصدر سابق , ص٥٢ .

[٤] إن قانون العقوبات العراقي النافذ جعل عقوبة جريمة الترويج هي السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس إذا كان الترويج مصحوباً بالإرهاب المنصوص عليه في الفقرة ثانياً من المادة (٢٠٠) التي أشرنا إليها سابقاً , أما مجرد الإحراز أو الحيازة بسوء نية لمحررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن ترويجاً لما منصوص عليه في المادة أعلاه فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين متى كانت هذه الوسائل معدة للتوزيع أو النشر أو لاطلاع الغير عليها , ينظر الفقرة ثانياً من المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات العراقي .

الإرهابية , وعاقب بنفس العقوبة المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بجرائمهم [١] , – وكما ذكرنا سابقاً – إن الترويج يدخل من ضمن هذه الأعمال التي أشار إليها المشرع كون المصطلح جاء واسع المعنى , ويشمل الكثير من الأعمال الإرهابية كالتحبيذ والترويج للأعمال الإرهابية , ومن ثم تكون عقوبة المروج هي الإعدام , وقد أحسن المشرع في هذا التشديد , لأن الترويج للجرائم بصورة عامة وخاصة الجرائم الإرهابية هو أخطر من الجريمة ذاتها التي يتم الترويج لها , لما له من آثار خطيرة تتمثل بجذب الأعداد البشرية من أجل الإنتماء إلى التنظيمات الإرهابية , وهذا ما يوسع من إنتشار الجريمة ودعمها مادياً أو معنوياً , وهذا بحد ذاته أبلغ أثراً من الجريمة الإرهابية ذاتها , إلا أنه كان من الأجدر بالمشرع النص عليه صراحة كي لا يترك الباب مفتوحاً أمام التفاسير الفقهية والقضائية , فهذا الغموض قد يؤدي إلى الشك في تفسير إرادة المشرع الجنائي وقد يذهب به إلى خلاف ما يريده المشرع , ومن ثم بوجود النص الصريح لا يكون هناك شك في تجريم هذا الفعل من عدمه , لذا نقترح تجريم فعل الترويج بصورة واضحة في قانون مكافحة الإرهاب , وأن تكون العقوبة نفسها لكل فعل من هذه الأفعال , كون هذه الأفعال مرتبطة بأغلب الجرائم إن لم تكن جميعها وتم تجريمها بصورة صريحة في النصوص العقابية العامة والخاصة , كما هو الحال في جريمة الترويج للعملة المزيفة والترويج للمذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية , والترويج للبضائع في الطرق العامة الذي يتم بألفاظ أو أصوات مزعجة , والترويج للأغراض الثقافية أو العلمية أو الصناعية أو التجارية لغرض بيعها أو توزيعها بغير الترخيص من السلطة المالية المختصة , وحتى الترويج للتدخين رغم بساطة الجريمة وتفاهتها فقد جرمها القانون العراقي بصورة صريحة بموجب قانون مكافحة التدخين رقم

---

[١] نصت المادة (٤) من هذا القانون " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب بصفته فاعلاً أصلياً أو شريك عمل أياً من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون , ويعاقب المحرض والمخطط وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي " .

(١٩) لسنة ٢٠١٢ [١], ومن ثم فمن باب أولى أن ينص المشرع صراحة على تجريم فعل الترويج للإرهاب كونها من أهم الجرائم وأشدها خطورة على المجتمعات .

أما بخصوص المشرع الإماراتي فإنه قام بالتمييز بين حالتين : الأولى إذا كان الترويج للإرهاب بوسائل إلكترونية فهنا تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مليون درهم ولا تجاوز مليوني درهم [٢], والثانية إذا كان الترويج بالوسائل التقليدية تكون العقوبة بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على عشر سنوات[٣] .

ومما نلحظه على المشرع الإماراتي أنه جعل عقوبة المروج للإرهاب بإستخدام الوسائل التقليدية أشد مما لو إستخدم المروج الوسائل الإلكترونية لذا كان الأجدر به أن يشدد العقوبة على الترويج بالوسائل الإلكترونية لكونها ذات تأثير أكبر وأخطر من الوسائل التقليدية .

أما بخصوص المشرع اللبناني –كما أسلفنا سابقاً– فلم ينظم قانون خاص بمكافحة الجرائم الإرهابية , وإنما عالجه في قانون العقوبات , فبموجب المادة (٣١٥) من القانون الأخير تكون العقوبة على كل عمل إرهابي بالأشغال الشاقة لخمس سنوات على الأقل ,أما إذا أدت الجريمة إلى موت إنسان أو هدم البنيان بعضه أو كله وفيه شخص أو عدة أشخاص تكون العقوبة الإعدام [٤].

---

[١] نصت المادة (١٤) من قانون مكافحة التدخين العراقي على إنه " تعاقب وسائل الإعلام والثقافة ودور النشر والصحف والمجلات والمطابع ومكاتب الدعاية التي تروج للتدخين بما يأتي :
أولاً – الإغلاق لمدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار عراقي ولا تزيد (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار عراقي .
ثانياً – الإغلاق لمدة (٦٠) ستين يوما وبغرامة لا تقل (٢٠٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار عراقي في حالة تكرار المخالفة المنصوص عليها في هذه المادة .

[٢]ينظر : المادة (٢٦) من مرسوم بقانون اتحادي الإماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

[٣]ينظر :المادة (٣٤) القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية .

[٤] ينظر :المادة (٣١٥) من قانون العقوبات اللبناني النافذ .

فالمشرع اللبناني وإن لم ينص صراحة على العقوبة المقررة على فعل الترويج , فقد وسع من نطاق المسؤولية من خلال عبارة (كل عمل إرهابي) ففي هذه العبارة حرص المشرع على إدخال الأفعال المتوقعة كافة وغير المتوقعة سواء كانت تتضمن ترويجاً للإرهاب أو تحبيذاً أو تشجيعاً له , إلا أنه كان الأجدر به أن يفرد نصاً مستقلاً لتجريم هذه الأفعال .

أما قانون العقوبات الفرنسي فقد نص على عقوبة السجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها ٧٥٠٠٠ يورو لهذه الجريمة , وتصل العقوبة إلى سبع سنوات سجن وغرامة قدرها ١٠٠٠٠٠ يورو عند إرتكاب الجريمة بوساطة الانترنت أو عن طريق الصحافة المكتوبة أو المرئية أو السمعية أو البصرية وذلك بموجب المادة (٤٢١-٢-٥) .

ثانياً – العقوبات الفرعية : سنتناول كل من هذه العقوبات بصورة مستقلة وكالآتي :

١-العقوبات التبعية : من حيث الأصل تكون العقوبة الأصلية لمرتكبي الترويج للجرائم الإرهابية في قانون مكافحة الإرهاب العراقي النافذ هي الإعدام باستثناء ما ينص عليه قانون الأحداث أو إذا توفرت الأعذار المخففة المنصوص عليها في المواد (١٣٠ – ١٣٢) من قانون العقوبات العراقي فالعذر المعفي من العقاب يمنع من الحكم بأية عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية [١], فإذا تم الحكم على المروج للأعمال الإرهابية بعقوبة الإعدام ففي هذه الحالة يرجع القاضي الجزائي إلى المادة (٩٨)عقوبات لمعرفة العقوبات التبعية الواجب تطبيقها على المحكوم عليه , إذ نصت هذه المادة على إنه "كل حكم صادر بعقوبة الإعدام يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى وقت تنفيذ الحكم حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادتين السابقتين بطلان كل عمل من أعمال التصرف أو الإدارة يصدر منه خلال الفترة المذكورة عدا الوصية والوقف , وتعين محكمة الأحوال

---

[١] ينظر :المادة (١٢٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

الشخصية أو محكمة المواد الشخصية – حسب الأحوال – بناء على طلب الإدعاء العام أو كل ذي مصلحة , قيما على المحكوم عليه ", إذ بينت هذه المادة أن الشخص من يوم صدور الحكم عليه حتى تنفيذه يحرم من الحقوق والمزايا التي سبق ذكرها [١] , كما يمنع من التصرف بأمواله أو إدارتها فكل تصرف فيها يقع باطلاً بإستثناء الوصية والوقف , وقد تكون الحكمة من ذلك حماية مصلحة الورثة ومصلحة الدولة في تنفيذ الأحكام الخاصة بالمصادرة , أما الوصية والوقف فالأموال الموصى بها أو الموقوفة لا تنفذ ولا تنتقل ملكييها , إلا بعد موته فلا ضير من السماح له بها فضلاً عمّا قد يحتاجه من الأجر والثواب بعد موته .

أما قانون العقوبات اللبناني فقد نصت المادة (٣١٧) منه في شطرها الأخير بالمنع من ممارسة الحقوق المذكورة في المادة (٦٥) [٢] , كذلك في قانون العقوبات الإماراتي تطبق أحكام المادتين(٧٣ –٧٨) [٣] .

أما بخصوص قانون العقوبات الفرنسي فقد نص على الكثير من العقوبات التبعية كحظر الحقوق المدنية والأسرية , وحظر ممارسة وظيفة عامة أو ممارسة مهنة تجارية أو صناعية أو حظر الإقامة وغيرها من العقوبات [٤] .

٢ –العقوبات التكميلية: فيما يخص العقوبات التكميلية التي تلحق بالمحكوم عليه في جريمة الترويج للأعمال الإرهابية فقد نص قانون مكافحة الإرهاب العراقي النافذ على عقوبة المصادرة , إذ يتم مصادرة الأموال المضبوطة كافة والمبرزات الجرمية أو المهيئة لتنفيذ العمل الإجرامي [٥] .

---

[١] ينظر: هامش (٤) , ص٦٥–٦٦ من هذه الرسالة.

[٢] ينظر : هامش (٢) , ص ٦٦ من هذه الرسالة .

[٣] ينظر : هامش (١) و(٢) من ص٦٧ من هذه الرسالة.

[٤] ينظر :المادة (٤٢٢ بفقراتها ٣ و٤ و٥) من قانون العقوبات الفرنسي .

[٥] ينظر :المادة (٦/ ٢) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي النافذ .

كذلك الحال بالنسبة لقانون مكافحة الإرهاب الإماراتي يتم الحكم بمصادرة الأشياء والأسلحة والأموال المضبوطة التي إستعملت في الجريمة أو كان من شأنها أن تستعمل فيها أو كانت محلا لها أو التي تحصلت منها فإذا تعذر ضبط أي من تلك الأشياء أو الأموال تحكم المحكمة بغرامة تعادل قيمتها , دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية [١] .

أما بالنسبة لقانون العقوبات اللبناني فقد نص أيضاً في المادة (٦٩) منه على عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية عن جرائم الجنايات , مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية, كذلك الحال بالنسبة لقانون العقوبات الفرنسي فبموجب المادة (٤٢٢ – ٦) منه تتم معاقبة الأشخاص الذين ثبت إدانتهم بإرتكاب أعمال إرهابية بعقوبة المصادرة بكل أو جزء من الممتلكات العائدة لهم مهما كانت طبيعتها منقولة أو غير منقولة مقسمة أو لم يتم تقسيمها ,علماً أن عائدات الأموال الناتجة عن الجزاءات المالية يتم تخصيصها كتعويض لضحايا الأعمال الإرهابية وغيرها من الجرائم [٢] .

٣-التدابير الاحترازية : لقد حدد المشرع الإماراتي بموجب قانون مكافحة الجرائم الإرهابية النافذ جملة من التدابير التي يجوز للمحكمة أن تحكم بها على المروج للجريمة الإرهابية بناء على طلب النيابة , منها المنع من السفر والمراقبة , وحظر أو تحديد الإقامة في مكان معين أو منطقة محددة , حظر ارتياد أماكن أو محال معينة , ومنع الاتصال بشخص أو أشخاص معينين[٣].

أما بالنسبة لقانون العقوبات اللبناني فتطبق القواعد العامة بشان التدابير الإحترازية , ومن ثم هناك مجموعة من التدابير التي يحق للمحكمة الحكم بها

---

[١] ينظر :المادة (٤٥) من قانون مكافحة الإرهاب الإماراتي النافذ .

[٢] ينظر :المادة (٤٢٢ – ٧) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ .

[٣] ينظر: المادة (٤١) من القانون الاتحادي النافذ بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية .

على المروج للإرهاب وفقاً لما تراه مناسباً لإصلاحه [١] , فإذا تم إدانة المروج للإرهاب وفق المادة (٣١٥) والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة يخضع حكماً لتدبير مقيد للحرية هو منع الإقامة مدة توازي مدة العقوبة المقضي بها , كذلك في حالة الحكم عليه بالإعدام وتم إعفاؤه من العقوبة بعفو عام أو أسقطت عنه العقوبة بالتقادم أو خفضت أو أبدلت عنها عقوبة مؤقتة يخضع لهذا التدبير لمدة خمس عشر سنة [٢] , كم يتم مصادرة الأشياء التي ضبطت بحوزته متى ما كان صنعها أو إقتناؤها أو إستعمالها أو بيعها غير مشروع وإن لم يكن مملوكاً للمحكوم عليه [٣] , أما بخصوص قانون العقوبات الفرنسي فيحكم على المروج للإرهاب بالتدابير المنصوص عليها في المادة (٤٢٢-٣) , كحظر ممارسة مهنة تجارية أو صناعية , ومنع الإقامة طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٣١-٣١) ومدة المنع تمتد إلى عشر سنوات كون جريمة الترويج للإرهاب من جرائم الجنايات.

أما بخصوص المشرع العراقي فإنهُ جعل العقوبة لجريمة الترويج للإرهاب الإعدام ومن ثم لا مجال للحديث عن تطبيق التدابير الإحترازية بحق المروج , إلا إن هذه التدابير يجوز تطبيقها في حالتين : الأولى إذا كان مرتكب الجريمة خاضعاً لقانون رعاية الأحداث بسبب من صغر السن , إذ تحكم عليه محكمة الأحداث بالإيداع في مدرسة تأهيل الصبيان مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات إذا كان صبياً أما إذا كان فتياً يتم إيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة [٤] , ففي هذه الحالة يخضع الحدث للتدابير الإحترازية كالمصادرة وغلق المحل وحظر ارتياد الحانات[٥] , والحالة الثانية إذا توافر عذر مخفف على وفق المادة (١٣٢) عقوبات عراقي وأبدلت المحكمة عقوبة الإعدام بالسجن المؤبد أو المؤقت مدة لا تقل عن خمس عشر سنة فهنا تفرض عليه بعض التدابير

---

[١] يحق للمحكمة وفقاً للمادة (٧٢) أن تحكم على المروج للإرهاب بتدابير مانعة للحقوق كالإسقاط من الولاية أو الوصاية , المنع من مزاولة عمل , وكذلك المنع من حمل السلاح .

[٢] ينظر: المادة (٨٢) من قانون العقوبات اللبناني النافذ .

[٣] ينظر: المادة (٩٨) من قانون العقوبات اللبناني النافذ .

[٤] ينظر: الفقرة ثانياً من المواد (٧٦ , ٧٧) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ النافذ.

[٥] ينظر: المادة (٧٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

الإحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي النافذ مثل منع الإقامة (م ١٠٧) , مراقبة الشرطة(١٠٨) ,حظر ممارسة العمل (م ١١٣) , المصادرة (م ١١٧) , التعهد بحسن السلوك (م ١١٨) , غلق المحل (م ١٢١) وقف الشخص المعنوي وحله (م ١٢٢) .

المبحث الثاني

الترويج للمخدرات

تمثل ظاهرة المخدرات واحدة من المشاكل التي عانت منها المجتمعات وتصدت لها قديماً وحديثاً , ويعد الترويج للمخدرات من أخطر جرائم المخدرات كونه السبب في عرض المخدرات وتفشيها والتسبب في ازدياد حالات الإدمان , كما ترتبط هذه الجريمة بالكثير من الأنشطة الإجرامية كجرائم الإرهاب وتهريب الأسلحة والإتجار بالبشر وجرائم التعاطي للمخدرات وغيرها, وهذا ما يشكل تهديداً كبيراً على المجتمع من كافة النواحي الأمنية والإقتصادية والصحية , ونتيجة لذلك بدأت التشريعات تتطور وبدأ التفكير في آليات جديدة للقضاء على هذه الظاهرة السلبية لمكافحتها والحد من إنتشارها كما أبرمت العديد من الإتفاقيات الدولية لمكافحة الأنشطة غير المشروعة في المخدرات , ولم يقف الأمر عند هذا الحد فقد أخذ الترويج للمخدرات شكلاً آخر أثار الرعب والقلق بين الناس , ففي الآونة الأخيرة بدأ الحديث عن نوع آخر من المخدرات شاع التعامل بها في عالم الإتصال الإلكتروني سميت بالمخدرات الرقمية أو الإلكترونية التي تختلف عن المخدرات العادية من حيث الطرق المستخدمة للحصول عليها , فضلاً عن قلة كلفتها وسهولة التعامل بها بعيداً عن الأنظار , الأمر الذي أثار الحيرة والإرباك لدى الكثير من المختصين في كافة المجالات ومنهم المختصين في مجال الطب النفسي والإدمان والمجال الإجتماعي والقانوني حول مدى التأثير الذي تخلفه المخدرات الإلكترونية .

وإزداد الترويج لما يسمى بالمخدرات الرقمية على بعض المواقع الإلكترونية إذ شكلت هذه المواقع بيئة تقنية مناسبة لترويج هذا النوع من المخدرات التي لا تترك أي علامات مادية ملموسة تدل عليها فضلاً عن ضعف الخبرات التقنية لدى الجهات التحقيقية في إثباتها , وللإحاطة بموضوع ترويج المخدرات سنقسم هذا المبحث على مطلبين , نبين في الأول منه مفهوم الترويج للمخدرات , ونفرد الثاني لبيان أركان هذه الجريمة والعقوبة المقررة لها.

المطلب الأول

مفهوم الترويج للمخدرات

إن إطلاق مصطلح الترويج للمخدرات لا نعني به حصر المسؤولية الجزائية فقط بالترويج للمخدرات , وإنما هناك مواد أخرى كالمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية فهي وإن لم نشير إليها صراحة مع مصطلح المخدرات لأسباب تنظيمية تتعلق بموضوع الدراسة , إلا أن بسط المسؤولية الجزائية على الترويج للمخدرات يعني شمولها حكماً بها , وإن إختلفت هذه المسؤولية من حيث تشديد العقوبة أو تخفيفها , فهذه المواد محظور التعامل فيها ولم تكن بمنأى من القواعد الخاصة من حيث التجريم والعقاب سواء على المستوى الوطني أم الدولي , ومن أجل الإحاطة بمفهوم ترويج المخدرات سنقسم هذا المطلب على فرعين , نتناول في الأول منه التعريف بالترويج للمخدرات , ونوضح في الثاني الطبيعة القانونية للترويج للمخدرات والمصلحة المعتبرة في التجريم .

الفرع الأول

التعريف بالترويج المخدرات

سنتناول في هذا الفرع تعريف الترويج للمخدرات ومن ثم الخصائص وذلك بتقسيمه على فقرتين مستقلتين وكما يأتي :

أولاً –تعريف الترويج للمخدرات : إن الخدر أو التخدر هي الأساس في كلمة المخدرات بصورتها التقليدية , التي تشير إلى الفتور والكسل , ومن الحالات المرضية التي ترتبط بها النوم الإنتيابي أو التغفيق وهي نوبات من النوم لا يمكن مقاومتها " [١] .

– وكما أسلفنا سابقاً – [٢], شاع الحديث لدى أغلب الباحثين في التخصصات المختلفة عن وجود مخدرات إلكترونية أو رقمية يتم الترويج لها وتعاطيها عبر مواقع الإنترنت , وهذا إستلزم منا أن نقف على حقيقتها فهل هي موجودة بالفعل أم مجرد إفتراض وإثارة للجدالات التي لا تستند إلى حقائق وأسس علمية ثابتة , وقبل الولوج في ترويج المخدرات التقليدية , فلابد لنا ولو بصورة موجزة المرور على المخدرات الإلكترونية , للتعرف على حقيقتها ومشروعية الترويج لها وكما يأتي :

١ –الترويج للمخدرات الإلكترونية : إن هذا النوع من المخدرات لا يتم بالصورة التقليدية المعروفة بوسائلها من الحقن الوريدي أو عن طريق الفم أو الأنف ,وإنما يتم الترويج لها وتعاطيها بإستخدام الوسائل الإلكترونية , لذا سنحاول البحث عنها بصورة موجزة ونوضح بعض الأمور منها نشأتها تعريفها, آثارها , حكم التعامل والترويج لها, وكما يأتي :

أ – نشأت المخدرات الإلكترونية : كانت هذه المخدرات تستخدم قديماً في التعامل مع المصابين بالأمراض النفسية [٣], كوسيلة علاجية لحل المشكلات الصحية التي يعانون منها والتغلب عليها وتحقيق حالة الإستقرار من الناحية

---

[١] د. لطفي الشربيني , معجم مصطلحات الطب النفسي , مؤسسة الكويت للتقدم العلمي , الكويت – مدينة الكويت , بلا سنة نشر , ص١١٩ .

[٢] ينظر : ص١٢٥– ١٢٦ من هذه الرسالة .

[٣] إن العرب هم أول من عرفوا هذه الطريقة في العلاج لقدرتها على إعداد النفس لتقبل الحكمة والإعتدال كأساس لشفاء المرضى , ومن هؤلاء العالم المعروف الذي اشتهر في الطب ابن سينا كما استخدمها الفارابي وغيرهم من المسلمين ومن ثم إنتقلت هذه الفكرة إلى الغرب . ينظر : د. عطوف محمود ياسين , أسس الطب النفسي الحديث , منشورات بحسون الثقافية , لبنان – بيروت , ١٩٨٨ , ص٥١– ٥٢ .

النفسية وهو ما يعرف بالعلاج بالموسيقى [١] , إذ أسهمت هذه الطريقة في الخطط العلاجية للإضطرابات النفسية والعقلية [٢], لغرض التأثير في المريض وضبط الحالة الإنفعالية والسيطرة على تفكيره المضطرب [٣] , وقد تم إستخدامها عام ١٩٧٠ لعلاج بعض المصابين بالاكتئاب النفسي الخفيف والذين يمتنعون عن أخذ الأدوية العلاجية , فيتم علاجهم بالذبذبات الكهرومغناطيسية التي يقوم بإفراز مواد تعمل على تنشيط الحالة المزاجية للمريض [٤] , كما إستخدمت كعلاج للأطفال والبالغين المصابين بالتوحد للحد من الآثار السلبية الناجمة عن مرض التوحد من خلال إستخدام آلات الطرق أو النقر أو التنغيم [٥] .

وفي العصر الحديث تم الترويج لها على الشبكة الإلكترونية , إذ إستخدمت التقنيات الصوتية في الترويج التجاري فظهر أول موقع متخصص عرف بإسم (1-Doser.com) أسسه (نيك شتون) ولقد كان هذا الموقع يتبع أسلوب الترويج للمخدرات الإلكترونية , ومن ثم أنشأت فيما بعد مواقع أخرى للترويج منها موقع (Dihlpl.com) أسسه (براين كولبرت) وهذا الموقع مقره في لندن [٦] .

---

[١] د. حامد عبد السلام زهران , الصحة النفسية والعلاج النفسي , ط٤ , عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع , مصر – القاهرة , ٢٠٠٥, ص٣٨٧ .

[٢] بيتر . ن . نوفاليس – ستيفن . ج . روجسيفيتز روجربيل , العلاج النفسي التدعيمي , ترجمة : لطفي فطيم – عادل دمرداش , الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية , مصر – القاهرة , ١٩٩٨ , ص١٧ .

[٣] اريك برن , الطب النفسي والتحليل النفسي , ترجمة : إبراهيم سلامة إبراهيم , ط١ , الهيئة المصرية العامة للكتاب , مصر – القاهرة , ١٩٩٨ , ص٢٦٦ .

[٤] د. عبد الرزاق عبد الله سعيد , المخدرات الرقمية أسبابها وآثارها , مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية , ع١ , مجلد ١٧ , ٢٠٢٢ , ص٢٥٦ .

[٥] د. عادل عبد الله محمد , العلاج بالموسيقى للأطفال التوحديين , دار الرشاد للنشر والتوزيع , مصر – القاهرة , ٢٠٠٨ , ص١٥ .

[٦] د. غازي حنون خلف , المخدرات الرقمية نمط مستحدث وقصور في المواجهة التشريعية , مجلة رسالة الحقوق , ع٣ , السنة ١٠ , ٢٠١٨ , ص٢٣ .

يظهر من ذلك أن ما يطلق عليه مصطلح مخدرات إلكترونية كانت تستعمل كوسيلة لعلاج الأشخاص الذين يعانون من الأمراض النفسية فهي ليست وليدة العصر , وإنما كانت موجودة قبل ظهور الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي إلا أنها إنتشرت بصورة واسعة في العالم الإفتراضي وبدأ الترويج والتجارة بها على أساس أنها نوع من أنواع المخدرات .

ب – تعريف المخدرات الإلكترونية : عرفت المخدرات الإلكترونية بأنها "عبارة عن صوت منغم إيقاعي يحدث ذبذبات في الهواء على شكل موجات صوتية يصل الأذن ويؤثر في العصب السمعي فتصل الرسالة إلى المراكز العصبية في المخ فتجعل الشخص يدرك هذا الصوت الإيقاعي المنغم ومن ثم يتمتع المتلقي باللذة الحسية " [١] .

كما عرفت بأنها " ملفات صوتية تحتوي على نغمات أحادية أو ثنائية يستمع إليها المستهلك فتصل إلى الدماغ عن طريق موجات تتلاعب بكهرباء المخ وتجعله في حالة من القدر شبيهة بالمخدرات الحقيقية " [٢] .

يتضح من ذلك أن المخدرات الإلكترونية استندت في هذه التسمية على الرنين الاذني الذي هو عبارة عن نغمات صوتية يتم إرسالها إلى المتلقي عن طريق الأذن لتصل إلى الدماغ فتحدث تغيير في الحالة النفسية له , ومن ثم لا تحتاج إلى إستخدام أي وسيلة مادية , وبإمكان المتعاطي الحصول عليها من دون بذل أي جهد مادي .

ت– تأثير المخدرات الإلكترونية: اختلفت الآراء بشأن تأثير هذا النوع من المخدرات من عدمه , فهناك من يرى أن المخدرات الإلكترونية تمثل تحولاً جديداً في صورة تتجسد فيه المخدرات , فهي وإن اختلفت عن المخدرات العادية من حيث أسلوب التعاطي ووسيلة الحصول عليها , إلا أن لها الآثار نفسها التي تسببها المخدرات العادية, فهي موجودة واقعياً وبالإمكان تحميلها

---

[١] د. حامد عبد السلام زهران , مصدر سابق , ص٣٨٩ .

[٢] د. نيران يوسف جبر وآصاد خضير محمد , المخدرات الرقمية وعلاقتها بالمراقبة الذاتية لدى المراهقين , مجلة الآداب , ع١٤١ , مجلد ٣ , ٢٠٢٢ , ص١١٠ .

من خلال البرامج الإلكترونية الموجودة في المواقع المتخصصة بذلك ويتم تعاطيها بالهاتف النقال الذكي أو الكمبيوتر وبإستخدام سماعات ذات تقنية عالية تستقبل نغمات مختلفة التردد تناقل من الأذن اليمنى إلى اليسرى , ومن ثم يقوم الدماغ بالإستجابة لها والتفاعل معها وتخلق نشوة مماثلة للمخدرات العادية [١] .

ويرى أحد المختصين في الطب النفسي والإدمان أن الدراسات العلمية تباينت في إثبات هذا التأثير من عدمه , إذ إن بعض الدراسات أثبتت أن هذه الطريقة تعد من محفزات الدماغ التجريبية , فالرنين الأذني ينتج عنه سماع صوت بكثافة معينة من إحدى الأذنين مع سماع صوت بكثافة مختلفة من الأذن الأخرى و قد تؤثر عليه سلبياً أو ايجابياً , إلا أنه في دراسات أخرى لم يثبت هذا التأثير , فالنتائج كانت متناقضة فيما يخص آثار الرنين على الهرمونات وعلى كهرباء الدماغ , ومن ثم حاولت الكثير من الدراسات وعلى مدى السنوات القليلة الماضية تحديد هذه الآثار على الدماغ ولكن فجوة المعرفة كانت كبيرة , فالكثير من الأسئلة مازالت بحاجة إلى أجوبة [٢] فضلاً عن ذلك فإن الدراسات النفسية بينت أن دراسة الدماغ بالرنين يستلزم عرض رأس الشخص المصاب بالمرض النفسي بصورة مادية لمجال مغناطيسي عالي الذي ينجم عنه قيام جزء من الخلايا العصبية بإصدار موجات مغناطيسية من تلقاء نفسها , وفي ضوء ذلك يتم قياس التردد للموجات التي يبعثها الدماغ التي تساعد على تشخيص وضع الشخص المصاب بالإكتئاب[٣] .

---

[١] د. عباس حفصي , الجرائم الإلكترونية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي , المركز الديمقراطي العربي , ألمانيا – برلين , ٢٠٢٢ , ص٢١٧ وص٢٢٢ .

[٢] د. محمد توفيق الجندي, الإدمان على المخدرات , المركز الوطني لتعزيز الصحة النفسية , المملكة العربية السعودية – الرياض , ٢٠١٩ , ص١٢٩-١٣٠.

[٣] د. عماد عبد الرحيم الزغلول ود. علي فالح الهنداوي , مدخل إلى علم النفس , ط٨ , دار الكتاب الجامعي , الإمارات العربية المتحدة , العين , ٢٠١٤ , ص٨٣ .

يتضح من ذلك أن آثار هذا النوع من المخدرات يستلزم مزيداً من التجارب والبحوث العلمية للتوصل إلى نتائج قاطعة تثبت تأثير الرنين الاذني (المخدرات الإلكترونية) على الدماغ وتسبب له أضراراً صحية شبيهة بالأضرار التي تسببها المخدرات التقليدية .

ث-حكم الترويج والتعامل بالمخدرات الالكترونية : عند مطالعة القوانين المقارنة محل الدراسة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع , نجد أن المشرع الإماراتي قد عاقب بالسجن المؤقت والغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار أو أشرف على أي موقع إلكتروني , أو نشر معلومات للإتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية وما في حكمها أو كيفية تعاطيها أو لتسهيل التعامل فيها في غير الأحوال المصرح بها قانوناً [1] , والسؤال الذي يثار هنا هل أن المقصود بهذه النص هو تجريم هذا النوع من المخدرات؟

عند التمعن بهذا النص نرى أن المشّرع الإماراتي لا يقصد به حظر الترويج للمخدرات الإلكترونية , وإنما المقصود حظر الترويج المخدرات والمؤثرات العقلية العادية التي يتم الترويج لها عن طريق الوسائل الإلكترونية فلو كان المقصود من النص شمول المخدرات الرقمية لأوضح المشرع الإماراتي ذلك صراحة , من خلال إضافة كلمة (إلكترونية أو رقمية) إلى جانب كلمة المخدرات بصورة لا تقبل الشك والتأويل , أما القوانين والاتفاقيات الدولية الأخرى محل الدراسة لم تجرّم هذا النوع من المخدرات , ومن ثم لا يستطيع القضاء ملاحقة مروجي المخدرات الالكترونية وإدانتهم استناداً إلى المبدأ القانوني "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " .

وخلاصة القول أن الخوف والقلق الذي سببته هذا النوع من المخدرات وندرة المعلومات حول التقنية المستخدمة يحتاج وجود تعاون في المجالات

---

[1] ينظر: المادة (٣٦) من مرسوم بقانون اتحادي الإماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

ذات الصلة بها خاصة في مجال الطب النفسي في أن تصب إهتمامها بدراستها للتعرف على الآثار المترتبة عليها في الجوانب الصحية لمعرفة الآثار الصحية لها , فضلاً عن التعاون من التخصصات الأخرى في مجالات علم الإجتماع والإقتصاد والقانون لمعرفة الأضرار الذي تسببه هذه الظاهرة على المستوى الإجتماعي والإقتصادي والأمني للمجتمع , وهذه الدراسات يجب أن تستند على حجج وحقائق علمية قاطعة بعيدة عن الإفتراض وغير مستندة على مبدأ الإدمان فقط , ومن ثم فهي تتطلب إثباتاً علمياً بأنها تسبب ذات الإدمان والتأثير من حيث فقدان أو نقصان الوعي والإدراك الذي تسببه المخدرات التقليدية , فالإدمان وحده لا يكفي كحجة لتجريم فعل ما, إذ نشهد الكثير من حالات الإدمان في الوقت الحاضر كالإدمان على التصفح على الفيس واليوتيوب وغيرها من مواقع التواصل الإجتماعي ولساعات طويلة تجعل المتلقي مرة يشعر بالمتعة وأخرى تشعره بالإكتئاب والتوتر , ومن ثم لا يمكن منطقياً أن نعدها من المخدرات لمجرد الإدمان عليها ومهما كانت الأضرار التي تلحقها بالفرد أو المجتمع .

٢-الترويج للمخدرات التقليدية [١] : لا حاجة لإعادة تعريف كلمة الترويج من الناحية اللغوية أو من الناحية الاقتصادية فقد سبق وإن بينا ذلك في المبحث التمهيدي [٢], أما من الناحية الإصطلاحية , فقد عرف الترويج للمخدرات بأنه " الأعمال التي تؤدي إلى إستلام المخدرات وتوزيعها على

---

[١] إن أصل المخدرات التقليدية ترجع أيضاً إلى حقب زمنية بعيدة واستخدمت كذلك كوسائل علاجية ففي عام ١٨٧٤ تم صناعة الهيروين من الأفيون وبدأت شركة باير في ترويج هذا المنتج عام ١٨٩٦ , وجاءت تسميته هذا العلاج بأنه بطل الأدوية (Hero) , أما الكوكايين إستخلصها بابلوا مانتيجازو من أوراق نبات الكوكا كوسيلة علاج لتخفيف الإكتئاب وشاع إستخدام هذه المادة كشراب شعبي في أمريكا المعروف بالكوكاكولا الذي يحتوي على ٦٠ ملليجرام من الكوكايين , إلا إنه في عام ١٩١٤ ونتيجة للوفيات التي سببها هذا الشراب أصبح محرم قانوناً , وثم تم اكتشاف الأمفيتامين عام ١٨٨٧ , وإستخدم كمادة منبهة في الحرب العالمية الثانية كمنشط للجنود للتغلب على التعب والسهر , كما تم إستخدام ومزيج آخر من الحشيش والقهوة لعلاج الإضطرابات النفيسة وإستمر هذا إلى عام ١٩١٨ . ينظر : د. علي إسماعيل عبد الرحمن , مقدمة في علم الأدوية النفسية , ط١ , جامعة الأزهر , مصر , ٢٠٠٦ , ص٢٦ .

[٢] ينظر : (ص٧-٨ و ص١٤) من هذه الرسالة .

المتعاطين لقاء بدل مادي معين أو من دون بدل " [١], ونلحظ أن هذا التعريف ترد عليه بعض الملاحظات منها أن الأعمال التي تؤدي إلى إستلام المخدرات كثيرة منها كالتسليم والنقل والبيع والإستيراد والتصدير وغيرها فكل هذه الأعمال تساهم في استلام المخدرات هذا من جانب , من جانب آخر أن الترويج للمخدرات لا يشترط فيه أن يكون بمقابل , فقد يقوم الجاني في أثناء الترويج للمخدرات بتوزيع عينة منها مجاناً لغرض إشاعة ظاهرة الإدمان وإنتشارها في المجتمع تحقيقاً لمكاسب مادية لاحقة .

وعرفه آخرون بأنه " توزيع المواد المخدرة وإيصالها للأشخاص المتناولين لها " [٢] .

وعند التأمل في هذا التعريف نجد أنه يرد عليه بعض الملاحظات , إذ أنه خلط بين التوزيع والترويج , فالتوزيع يختلف عن الترويج كون الأول يشترط فيه أن تكون المخدرات بحيازة الشخص الذي يقوم بتوزيعها , وهو يتطلب قيام الجاني بنشاطاً مادياً وهو التسليم للمخدرات , في حين أن الترويج للمخدرات من حيث كونه نشاط جرمي لا ينحصر بهذا المعنى الضيق , فهو كل جهد يبذله الجاني بقصد من خلاله تغيير إتجاهات شخص أو مجموعة أشخاص تجاه المخدرات من النظرة السلبية إلى الإيجابية ويهدف من هذا كله تسويق المخدرات وإنتشارها فهو إقناع وإثارة لإهتمام المقابل من خلال إبراز مغرياتها بإتباع أساليب والترغيب وإقناعهم بشتى الطرق بمقدرتها على تحقيق اللذة والسعادة لهم .

ومن كل ما سبق نستطيع أن نحدد المقصود بالترويج للمخدرات بشيء من الإيجاز بأنها (كل جهد يقوم به الجاني لتعريف المتلقي بمزايا

---

[١] د. عادل مشموشي , المخدرات (ماهيتها – مخاطرها – مُكافحتها) ط١ , منشورات زين الحقوقية , لبنان – بيروت , ٢٠١٤ , ص٢٧٧ .

[٢] أحمد قبلي و ليدية مزوان , جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري , رسالة ماجستير في القانون , مقدمة إلى جامعة مولود معمري – كلية الحقوق والعلوم السياسية , ٢٠١٥– ٢٠١٦ , ص٣٥ .

المخـــدرات ومنافعهـــا لخلـــق رغبـــة لديـــه تدفعـــه للتعامـــل بهـــا بـــأي شـــكل مـــن الأشكال) .

وعنـــد الرجـــوع إلـــى القـــوانين محـــل الدراســـة وكـــذلك والإتفاقيـــات الدوليـــة الخاصـــة بالمخـــدرات نجـــد أنهـــا لـــم تعـــرف مصـــطلح التـــرويج للمخـــدرات بخـــلاف بعـــض القـــوانين فقـــد عرفـــت التـــرويج بصـــورة صـــريحة [١] , والملاحـــظ أن المشـــرع العراقـــي فـــي ســـياق محاولتـــه للتصـــدي لمكافحـــة جـــرائم المخـــدرات والمـــؤثرات العقليـــة فـــي قـــانون مكافحـــة المخـــدرات النافـــذ , عـــد التـــرويج صـــورة مـــن صـــور المتـــاجرة بالمخـــدرات , إذ نصـــت الفقـــرة الحاديـــة عشـــر مـــن المـــادة الأولـــى منـــه "المتـــاجرة : الإنتـــاج والصـــنع والإســـتخراج والتحضـــير والحيـــازة والتقـــديم والعـــرض للبيـــع والتـــرويج والتوزيـــع والشـــراء والبيـــع والتســـليم بأيـــة صـــفة مـــن الصـــفات والسمســـرة والإرســـال والمـــرور بالترانزيـــت والنقـــل والإســـتيراد والتصـــدير والتوســـط مـــا بين طرفين في إحدى العمليـات التي ذكرت في هذا البند " .

كمـــا عـــرف الإتجـــار غيـــر المشـــروع فـــي الفقـــرة رابعـــاً مـــن المـــادة (١) بأنـــه " زراعـــة المخـــدرات أو المتـــاجرة بهـــا أو بـــالمؤثرات العقليـــة أو بالســـلائف الكيميائيـــة خلافـــاً لأحكـــام هـــذا القـــانون " , إلا أن المشـــرع لـــم يـــذكر فـــي الفصـــل الثـــامن الخـــاص بالعقوبـــات فعـــل التـــرويج علـــى الـــرغم مـــن ذكـــره العديـــد مـــن الأنشـــطة الإجراميـــة فهـــل هـــذا يعنـــي أن المشـــرع إســـتبعد التـــرويج للمخـــدرات مـــن دائـــرة المسؤولية الجزائية ؟

عنـــد الـــتمعن فـــي النصـــوص العقابيـــة فـــي قـــانون المخـــدرات العراقـــي النافـــذ نجـــد أنـــه ذكـــر صـــوراً للقصـــد الجرمـــي الخـــاص : كقصـــد التعـــاطي والإســـتعمال الشخصـــي وقصـــد المتـــاجرة [٢] , ومـــا يهمنـــا القصـــد الأخيـــر كـــون المشـــرع عـــدّ

---

[١] من هذه التشريعات قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ , إذ عرفت المادة (٢) منه الترويج للمخدرات بأنه " تسليم أو محاولة تسليم المواد المخدرة أو المستحضرات أو المؤثرات العقلية بأي صورة بمقابل معلوم وذلك في غير الأحوال المرخص بها بمقتضى التشريعات المعمول بها " .

[٢] أن قصد الإتجار بالمخدرات عده المشرع العراقي أخطر من قصد التعاطي والإستعمال الشخصي , فعلى سبيل المثال إذا قام شخص ما بإستيراد مواد مخدرة بنية المتاجرة بها تكون الجريمة من نوع الجنايات , أما إذا=

الترويج نوع من أنواع المتاجرة , إذ عاقبت المادة (٢٧) بالإعدام أو السجن المؤبد الجاني إذا إرتكب جرائم يتوافر فيها قصد الإتجار ومنها :الإستيراد والجلب والتصدير والإنتاج والصنع والزراعة , كذلك المادة (٢٨) عاقبت بالسجن المؤبد أو المؤقت إذا توافر قصد الاتجار في جرائم الحيازة للمخدرات أو إحرازها أو شراءها أو بيعها أو تملكها أو تسلمها أو تسليمها أو نقلها أو التنازل عنها أو التبادل بها .

ولو فرضنا جدلاً أن المشرع العراقي قد عالج الترويج من خلال العبارة الأخيرة التي نصت عليها الفقرة أولاً من المادة ٢٨ التي جاء فيها " ...بقصد الإتجار فيها بأي صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون " وشمله كصورة من صور الإتجار بالمخدرات , فهذا الإستنتاج لا يكفي للقول بتجريم فعل الترويج , كون المشرع عد المتاجرة قصداً خاصاً بتوافره تصبح هذه الجرائم من نوع الجنايات تصل عقوبتها إلى الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت [١] .

والقصد الخاص هو ركن من أركان الجريمة يلزم توافره في جرائم المخدرات إلى جانب القصد العام , كما أنه يوجد اختلاف بين الترويج للمخدرات والاتجار بها , إذ أن هناك من يفرّق بين الترويج للمخدرات والاتجار بها , فيرى أن الترويج أوسع وأشمل من الاتجار فهو يتضمن طرح المواد المخدرة على عدد كبير من الأشخاص وبدون تمييز بينهم بينما الإتجار يتحقق إذا باع أو عرض الشخص المخدرات على شخص واحد فقط فضلاً عن ذلك إن الاتجار لابد أن يهدف إلى تحقيق الربح مادياً كان أو

=إستوردها بنية التعاطي والإستعمال الشخصي تكون الجريمة من نوع الجنح , ينظر المادة (٣٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ .

[١] ينظر : المادتان (٢٧و٢٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ .

معنوياً,أما الترويج فهو قد لا يهدف إلى ذلك ومثال ذلك العصابات الدولية التي غرضها تدمير شعب أو مجتمع ما [١] .

يتبين مما تقدم إن المشرع العراقي أغفل تجريم فعل الترويج للمخدرات وكان الأجدر به أن يفرد نصاً مستقلاً لبعض الجرائم كجريمة الترويج للمخدرات , وجريمة التحبيذ للمخدرات نظراً لأهمية هذه الجرائم وخطورتها كونها السبب في تداول المخدرات وإنتشارها , ولكي يسهل الأمر أمام القضاء دون حاجة إلى الإستعانة في تحليل وتفسير النصوص, لذا نرى أن هذا يعد نقصاً تشريعياً ينبغي تداركه من خلال إضافة فقرة صريحة تنص على تجريم فعل الترويج للمخدرات ,كذلك فعل التحبيذ لها , -فكما أسلفنا سابقاً- أن المشرع أشار صراحة إلى فعل الترويج وجرمه صراحة في سياق مكافحة ظاهرة التدخين على الرغم من بساطة الجريمة وقلة خطورتها على الفرد والمجتمع , لذا كان من الأولى أن ينص المشرع صراحة على تجريم فعل الترويج للمخدرات كون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وما تسببه من أضرار فردية وجماعية أكثر خطورة , فيما لو قورنت بالأضرار التي يسببها التدخين ومن ثم لابد من فصل فعل الترويج عن فعل الاتجار والنص عليه كجريمة مستقلة تارة , وتارة أخرى قصد خاص يستوجب تشديد العقاب على الجاني إذا توافر لديه قصد الترويج .

أما موقف القوانين الأخرى فهي قد تبدوا أفضل حالاً من القانون العراقي من حيث توضيحها للنصوص التي تناولت صراحةً أو ضمناً فعل الترويج للمخدرات فعند الرجوع إلى القانون الإماراتي , نجد أن المشرع فصل الترويج عن الإتجار في المادة (٣٦) من مرسوم القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات [٢], كذلك في المادة (٤٨)

---

[١] د. محمد حنفي محمود , الموسوعة الشاملة في شرح القانون الإماراتي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية , ط١ , دار الفتح للطباعة والنشر والتوزيع , الإمارات – الشارقة , ٢٠٠٢ , ص٩٩ .

[٢]ينظر: ص١٣١ من هذه الرسالة .

من القانون الإتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية [١] .

أما قانون المخدرات اللبناني النافذ فيلاحظ أنه وإن لم ينص بصورة صريحة على الترويج للمخدرات , إلا أن المادة (١٣) منه أشارت إلى صور مختلفة للسلوك الإجرامي للحد من جرائم المخدرات , وهذا يظهر من العبارة الأخيرة(...كل عمل أو إجراء مهما كان نوعه يتعلق بها) , إذ أراد من خلالها أن يكون الحظر شاملاً لكافة الأفعال غير المشروعة ومنها الترويج والتحبيذ للمخدرات ...الخ , حرصاً منه على عدم ترك أي فرصة أو ثغرة ممكن أن تستغل للتعامل غير المشروع في المخدرات , فالحظر الوارد في المادة أعلاه يكفي لتجريم كافة الأفعال غير المشروعة في التعامل بالمخدرات[٢].

أما قانون العقوبات الفرنسي النافذ فإنه لم ينص صراحة على جريمة الترويج للمخدرات , ولكن عند التمعن في المادة (٢٢٢-٣٧) منه , نجد أنها نصت على " يعاقب على النقل غير المشروع للمخدرات أو حيازتها أو عرضها أو بيعها أو تخزينها أو تقديمها أو الإستخدام غير المشروع للمخدرات بالسجن لمدة عشر سنوات وغرامة مقدارها ٧٥٠٠٠٠٠ يورو , ويعاقب بنفس العقوبة كل من سهل بأية وسيلة كانت الإستخدام غير المشروع

---

[١] نصت المادة (٤٨) من القانون الإتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والتي نصت " مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣٩) يعاقب على مخالفة أحكام المادة (٦) (فقرة أولى) و(٣٥) و(٣٦) بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم , وإذا ارتكبت الجريمة بقصد الإتجار أو الترويج كانت العقوبة الإعدام " .

[٢] إذ نصت هذه المادة " تحظر النباتات وبذور النباتات والمستحضرات المدرجة في الجدول الأول ويحظر إنتاجها وصنعها واستخراجها وتحضيرها وتحويلها وشراؤها وحيازتها وإحرازها وتسلمها إقتناؤها وتملكها وإستخدامها وصرفها وعرضها ونقلها وتسليمها وطرحها للبيع وبيعها وتوزيعها بالجملة أو بالتجزئة وتبادلها والتنازل عنها مجاناً أو بعوض والتوسط والسمسرة بشأنها وإرسالها وشحمها وإستيرادها وتصديرها والإتجار بها مهما كان نوعها وبصورة عامة كل عمل أو إجراء مهما كان نوعه يتعلق بها " .

للمخـــدرات , أو ســـهل تقـــديمها عـــن طريـــق مـــنح الشـــهادات الطبيـــة الوهميـــة أو التـــي تعطـــى علـــى ســـبيل المجاملـــة , أو قـــدمها بنـــاء علـــى التـــذاكر الطبيـــة السابقة,مع علمه بأنها وهمية أو قدمت مجاملة " .

نســـتنتج مـــن هـــذه المـــادة أن المشـــرع الفرنســـي وســـع مـــن نطـــاق المســـؤولية الجزائيـــة فشـــمل كافـــة الأفعـــال الجرميـــة المتوقعـــة وغيـــر المتوقعـــة مـــن خـــلال إســـتخدامه عبـــارة (أو ســـهل بأيـــة وســـيلة كانـــت الإســـتخدام غيـــر المشـــروع للمخـــدرات), فهـــذه العبـــارة فيهـــا إشـــارة واضـــحة علـــى تجـــريم أفعـــال أخـــرى ومنهـــا التـــرويج للمخـــدرات لأن ممارســـة هـــذا الســـلوك يسّـــهل إســـتخدام المخـــدرات بصـــورة غير مشروعة , ومن ثم فهو مشمول حكماً بهذه المادة .

ثانيـــاً – خصـــائص التـــرويج للمخـــدرات : تتصـــف جريمـــة تـــرويج المخـــدرات بمجموعة من الخصائص أهمها:

١-التـــرويج للمخـــدرات جريمـــة عالميـــة : إن جـــرائم المخـــدرات بصـــورة عامـــة شـــكلت ظـــاهرة عالميـــة خطيـــرة هـــددت كـــل المجتمعـــات, إذ إمتـــدت التجـــارة فيهـــا غيـــر المشـــروعة علـــى الصـــعيد العـــالمي , وتشـــير الإحصـــائيات أن مروجـــي هـــذه الجـــرائم يحصـــلون علـــى أربـــاح ســـنوية تقـــدر بـــأكثر مـــن ٧٠٠ مليـــار دولار وتبلـــغ تجارتها حوالي ٨٪ من مجموع التجارة العالمية [١] .

وبنـــاء علـــى خطـــورة هـــذه الجـــرائم وأثرهـــا علـــى المجتمـــع تكاتفـــت أغلـــب الـــدول لمحاربـــة هـــذه الظـــاهرة وعـــدها مـــن الجـــرائم العالميـــة , فعلـــى المســـتوى الـــوطني أخضـــعت هـــذه الجـــرائم للإختصـــاص الشـــامل[٢] , بمعنـــى أن قـــانون الدولـــة التـــي قبضـــت علـــى الجـــاني داخـــل الحـــدود الإقليميـــة لهـــا هـــو الـــذي ســـيطبق دون الأخـــذ بنظـــر الإعتبـــار الجنســـية أو مكـــان الجريمـــة , وهـــذا يعـــد شـــكلاً مـــن أشـــكال التعـــاون الدولي لمكافحة بعض الجرائم الخطرة [٣] .

---

[١] د. يوسف عبد الحميد المراشدة , جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي , ط١ , دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع , الأردن – عمان , ٢٠١٢ , ص١٩ .

[٢] ينظر: المادة (١٣) عقوبات عراقي , والمادة (٢١) عقوبات إماراتي.

[٣] د. سامح السيد جاد , مصدر سابق , ص١٠١ .

إضافة إلى إن إنضمام الكثير من الدول للإتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة جرائم المخدرات أضفى على هذه الجريمة الصفة العالمية, كالإتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ , وإتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ .

٢-**الترويج للمخدرات جريمة مرتبطة** : إن جريمة الترويج للمخدرات ترتبط بالعديد من الأنشطة غير المشروعة كتهريب الأموال والمتاجرة في النقد الأجنبي في الأسواق السوداء في الدول التي تضع رقابة أو قيود على الصرف الأجنبي , كما ترتبط هذه الجريمة بالعنف والإرهاب والمتاجرة بالسلاح وغيرها من الجرائم [١] .

كما أن إرتكاب هذا النوع من الجرائم قد يتطلب عادةً إرتكاب جرائم أخرى مرتبطة بفعل الترويج فهي ترتكب على الأغلب ضمن مشروع إجرامي واحد وبصورة لا تقبل التجزئة وهذه الميزة تنفرد بها المخدرات عن بعض الجرائم , لأن أي فعل يرد عليها بدون ترخيص يشكل جريمة بنظر القانون فعلى سبيل المثال من يروج للمخدرات غالباً ما تكون المواد المخدرة في حيازته أو محرزاً لها أو متعاطي لها , أو قد يتدخل في صناعتها أو زراعتها وإخراجها ونقلها , فكل فعل من هذه الأفعال يعد بحد ذاته جريمة يعاقب عليها القانون , ومن ثم من سيجد الجاني نفسه تحت طائلة أكثر من نص عقابي واحد , لإرتكابه عدة جرائم فيحكم عليه بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها نظراً للإرتباط الحاصل بين هذه الجرائم [٢] .

---

[١] د. حمدي عبد العظيم , غسيل الأموال في مصر والعالم , ط٣ , الدار الجامعية , مصر – الإسكندرية , ٢٠٠٧, ص١٣٨ .

[٢] ينظر المادة (١٤٢) عقوبات عراقي , والمادة (٢٠٥) عقوبات لبناني , والمادة (٨٨) عقوبات إماراتي , والمادة (١٣٢-٣) عقوبات فرنسي .

كما أن جريمة الترويج للمخدرات لها ارتباط بجرائم أخرى , فغالباً ما تستخدم الأموال المتحصلة منها في إرتكاب جرائم أخرى تهدد سلامة الدول كجرائم العنف والمؤامرة لقلب أنظمة الحكم من خلال تزويد المعارضين بالأسلحة والأموال , فضلاً عن جرائم الفساد والرشوة لتسهيل عمليات التهريب والنقل عبر المنافذ الكمركية [١] .

١- **الترويج للمخدرات جريمة تجارية :** يتميز الترويج للمخدرات بكونه من جرائم الإتجار[٢] , ويقصد بالإتجار البيع والشراء بقصد الحصول على ربح وهو التجارة التي تكون مشروعة إذا كان محلها مشروعاً كالسلع والبضائع , وتكون غير مشروعة إذا كان المحل غير مشروع كالإتجار بالبشر والإتجار بالمخدرات [٣] .

والترويج كصورة من صور الإتجار بالمخدرات لا يأخذ بالمعنى الضيق ولا يتطلب الشروط التي حددتها القوانين التجارية لإضفاء الصفة التجارية عليه, وإنما يتسع فيشمل كل تصرف قد يكون بمقابل في المواد المخدرة دون إشتراط الإحتراف في هذا التصرف [٤] , أو قد يقوم المروج بتوزيع المخدر مجانياً على عدد من الأشخاص على سبيل الدعاية لترغيبهم بشراء المادة المخدرة [٥] , إلا أن الترويج الذي نحن بصدده يختلف عن الأعمال التجارية بمفهومها الشائع ومحلها المشروع , فهو يتعلق بالمخدرات وهو عمل إجرامي

---

[١] محمد عباس منصور , العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات , المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب , المملكة العربية السعودية , الرياض , ١٩٩٢, ص٢٣ .

[٢] نصت الفقرة الحادية عشر من المادة (١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ النافذ على " المتاجرة : الإنتاج والصنع والإستخراج والتحضير والحيازة والتقديم والعرض للبيع والترويج والتوزيع والشراء والبيع والتسليم بأية صفة من الصفات والسمسرة والإرسال والمرور بالترانزيت والنقل والإستيراد والتصدير والتوسط ما بين طرفين في إحدى العمليات التي ذكرت في هذا البند " .

[٣] سالم إبراهيم , جرائم الإتجار بالبشر وإستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي , شركة الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر , مصر – الجيزة , ٢٠١٢ , ص١٩ .

[٤] د. رؤوف عبيد , شرح قانون العقوبات التكميلي , مكتبة الوفاء القانونية , مصر – الإسكندرية , ٢٠١٥, ص٥٦ .

[٥] د. عيسى مخول , قانون المخدرات , منشورات الجامعة الافتراضية السورية , سوريا , ٢٠١٨ , ص٧٢ .

إتخذته العصابات الإجرامية حرفة لها وجعلتها مرتكزاً لممارسة نشاطاتها غير المشروعة, ومن ثم لا يجوز المتاجرة بيعاً أو شراءً أو التصرف بها بأي صورة من الصور لغير الأغراض التي حددها القانون وبدون ترخيص منه .

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة الترويج للمخدرات والمصلحة المعتبرة في التجريم

نتناول في هذا الفرع الطبيعة القانونية للترويج للمخدرات , ومن ثم نتطرق إلى المصلحة المعتبرة في التجريم , وذلك بتقسيم هذا الفرع على فقرتين مستقلتين وكما يأتي :

أولاً – الطبيعة القانونية لجريمة الترويج للمخدرات : من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه تعد جرائم المخدرات بصورة عامة من الجرائم الماسة بالنظام العام في الدولة [١] , لذا عادة ما تحرص الدول حماية لأمنها الداخلي من خطر المخدرات إلى إعتبارها من الجرائم العادية شأنها شأن جرائم الاتجار بالأطفال والنساء وجرائم تزييف العملة والمتاجرة بالأسلحة والمواد النووية لما يترتب عليها من تهديد للسلم والنظام العام الداخلي [٢] , وهذا ما أكدته محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها جاء فيه " " ... ضبط حبوب مخدرة بحوزة المتهم هي من الجرائم العادية ..." [٣] .

أما بالنسبة لطبيعة هذه الجريمة من حيث النتيجة الجرمية فتعدّ من الجرائم الشكلية كونها تهدد مصالح تحظى بأهمية خاصة , ومن ثم فإن هذه الجرائم لا تتطلب إثبات توافر الخطر الحقيقي , إذ يعد متحققاً بمجرد القيام بالسلوك على الوجه المحدد قانوناً , فالمشرع يأخذ بنظر الإعتبار أهمية

---

[١] د. أكرم عبد الرزاق المشهداني , موسوعة علم الجريمة , ط٢ , دار الثقافة للنشر والتوزيع , الأردن – عمان , ٢٠١٢ , ص٣٤٥ .

[٢] د. محمد حنفي محمود , جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي , ط١ , دار النهضة العربية , مصر – القاهرة , ٢٠٠٦ , ص١٧٩– ١٨٠ .

[٣] ينظر : قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٨٣٥/ ٢٠١٦ في ٣١–٧–٢٠١٦ منشور على الموقع الإلكتروني : https://www.hjc.iq/qview. تاريخ الزيارة في ٢٠٢٢/٩/٩ .

المصالح ودرجة الخطر المحيطة بها فهو لا ينظر إلى الخطر الحقيقي في السلوك المادي بالنسبة لبعض الجرائم وإنما يفترضه في جرائم أخرى [١] , دون إشتراط تحقق النتيجة الجرمية كون الخطر ليس واقعياً وإنما هو خطر مجرد مفترض ومن ثم لا يتم البحث عنه من الناحية الفعلية , فالقرينة القانونية التي تدل على تحققه تتمثل في السلوك الإجرامي فقط [٢] , لذا فإن الشروع في هذه الجرائم يعاقب عليه بعقوبة الجريمة التامة [٣] .

ثانياً – المصلحة المعتبرة في التجريم : لجريمة الترويج للمخدرات تأثيرات كبيرة وخطيرة في المجتمعات وعلى مستويات مختلفة , منها ما يتعلق بالأمن الإجتماعي والإقتصادي والصحي , وسنوضحها بالتفصيل وكما يأتي :

١-**تهديد أمن المجتمع :** الأمن يعني هو التخلص من التهديد وهو في الأساس يتعلق بالبقاء , ويسعى الأفراد على حماية أنفسهم من أي تهديد يمس حياتهم أو أموالهم , أما بالنسبة للدولة فالأمن يعني لها الحماية من أي عدوان من أجل الحفاظ على كيانها وسيادتها وإقليمها ونظامها [٤] .

والترويج للمخدرات من الجرائم التي تنال من الأمن والأمان كونه سبباً في إنتشار الجريمة في المجتمع , والسبب في زعزعة الإستقرار الأمني فيه فغالباً ما تحدث الكثير من الإشتباكات بين رجال الشرطة ومروجي المخدرات وما يصاحب ذلك من أعمال قتل وإصابات بين الجانبين [٥] .

---

[١] د. حسنين المحمدي البوادي , الخطر الجنائي ومواجهته , منشأة المعارف , مصر – الإسكندرية , ٢٠٠٣ , ص٨٦-٨٧ .

[٢] د. أحمد فتحي سرور , الوسيط في قانون العقوبات القسم العام , ط٦ , بلا مكان طبع , ٢٠١٥ , ص٥٦٧.

[٣] ينظر المادة (٢٢٢-٤٠) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ , كذلك المادة (١٤٦) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني النافذ .

[٤] بول روبنسون , قاموس الأمن الدولي , ط١ , مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية , الإمارات – أبو ظبي , ٢٠٠٩ , ص٢٧٠ .

[٥] د. معمر نواف الهوارنة , عالم المخدرات والجريمة بين الوقاية والعلاج , ط١ , الهيئة العامة السورية للكتاب , سوريا – دمشق , ٢٠١٨ , ص٤٧ .

ولا يقتصر الأمر على ذلك فقد يقوم مروجي المخدرات بإستغلال الأشخاص رجالاً أو نساءً ممن أدمنوا على المخدرات وإبتزازهم وإستغلالهم لصالحهم في ترويج المخدرات , أو يتم تسليحهم وإستخدامهم كعناصر لحمايتهم أو لمراقبة المكان الذي يتواجدون فيه لغرض مزاولة أنشطتهم الإجرامية أو قد يستغلون أجسادهم أو أسمائهم لتهريب المخدرات وغيرها من الأعمال الإجرامية [١] , كما أن هناك علاقة وثيقة بين الأعمال الإرهابية والترويج للمخدرات , فغالباً ما تسعى الجماعات الإرهابية ترويج المخدرات من أجل توفير الدعم المالي لهم نظراً لما توفره المخدرات من مبالغ مالية كبيرة تخدمهم في تحقيق أهدافهم الإجرامية [٢] .

ولا يقتصر الأمر على ذلك فالترويج للمخدرات تمتد آثاره إلى أبعد من ذلك , فالمروج بنشره المخدرات وتسهيل تداولها في المجتمع , يساعد على نشر الجرائم الأخرى , فالكثير من الجرائم الموجودة في المجتمعات يكون الدافع الرئيسي لها المخدرات سواء تم إرتكابها من أجل الحصول على عليها أو بسبب ما تفعله هذه السموم من خلل في عقل الإنسان تجعله متعطشاً للإجرام.

وأثبتت الدراسات أن أغلب حوادث المرور والتشرد والشذوذ الجنسي والإنتحار بسبب المخدرات [٣] , وكذلك حالات الإتجار بالبشر [٤] , وبصورة عامة يوجد تلازم كبير بين المخدرات والإجرام فهي تدفع المتعاطي وتجعله لا

---

[١] د. عادل مشموشي , مصدر سابق , ص١٠٠ .

[٢] د. حسن حمدان هاشم , المخدرات دراسة سوسيولوجية ميدانية في سجن الحلة الإصلاحي , ط١ , دار الشطري للطباعة والنشر والتوزيع , العراق – بغداد , ٢٠١١ , ص٦٣ .

[٣] د. سعد الدين مسعد هلالي , التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات دراسة فقهية مقارنة , ط١ , المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية , الكويت – مدينة الكويت , ٢٠٠١ , ص٢٥١ .

[٤] نشرت إحدى الجرائد المعروفة بإسم (بديعوت أحرنوت) الإسرائيلية المسائية بتاريخ ١٩٨٩/٧/١٢ خبراً جاء فيه " إن مشتري مخدرات سلم إبنته البالغة من العمر (١٤) سنة لتاجر مخدرات كدفعة في صفقة مخدرات " . نقلاً عن : محمد الحاج علي , المخدرات " السموم " , بلا مكان طبع , ١٩٨٩ , ص٤٣.

يفكر بعواقب السلوك الإجرامي فيقدم عليه بدون خوف أو تردد [١], كونها المحرك للدوافع ولها السيطرة على الإرادة فتجعل صاحبها أكثر جرأة على إرتكاب الجريمة [٢] , لهذا السبب يتعمد بعض المجرمين إلى تناول المخدرات قبل إرتكاب الجريمة لكي يسهل عليهم تنفيذها [٣] , فضلاً عن ذلك فهي الدافع في إرتكاب الجرائم الجنسية , كون المواد المخدرة تجعل الشخص فاقداً للشعور والوعي ومن ثم يفقد السيطرة على إرادته فتتجه غريزته الجنسية إلى الحيوان أو الإنسان ودون تمييز في إختيار الضحية رجلاً كان أو إمرأة كبيراً أو طفلاً [٤] .

٢- **تهديد إقتصاد المجتمع** : من المظاهر السلبية لترويج المخدرات الأضرار التي يلحقها بالاقتصاد , نظراً لما تسببه من جمود لحركة العطاء والإنتاج بسبب تبذير الأموال دون وجه حق ومن ثم زيادة الفقر في المجتمع [٥] .

فهي السبب في القضاء على القدرات والطاقات الإنتاجية خاصة لدى متعاطي المخدرات وعجزهم عن القيام بنشاطاتهم الإعتيادية , نتيجة الكسل والإهمال مما يؤدي إلى خسارة العمل وكثرة البطالة, وعدم وجود دور أو هدف واضح وضعف الشعور في الإنتماء للمجتمع والرغبة في الحصول على الأموال بأي وسيلة كانت ومن ثم يصبحوا هم وأسرهم عالة على المجتمع [٦]

---

[١] د. فتوح عبد الله الشاذلي , أساسيات علم الإجرام والعقاب , منشأة المعارف , مصر – الإسكندرية , ٢٠٠٠, ص١٩١ .

[٢] د. أشرف خليفة السيوطي , العوامل المؤدية إلى جرائم النساء ودور الخدمة الاجتماعية في مواجهتها , مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع , ط١ , الأردن – عمان , ٢٠١٤ , ص٢٠٩ .

[٣] د. سميرة اقرورو , الوجيز في أسس علم الإجرام واهم مدارسه , شركة صومادیل المغربية لتوزيع الكتاب للنشر والتوزيع , المغرب – الدار البيضاء , ٢٠١٥ , ص١١٩ .

[٤] صلاح رزق عبد الغفار , جرائم الشذوذ الجنسي , دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع , مصر – المنصورة , ٢٠١٠ , ص٢٢ .

[٥] د. معمر نواف الهوارنة , مصدر سابق , ص٤٦ .

[٦] د. عبد الكريم الحجاوي , موسوعة الطب النفسي , ط١ , دار أسامة للنشر والتوزيع , الأردن – عمان , ٢٠٠٤ , ص١٩٤ . د . هيثم حامد المصاروة , مشروعية العلاج بالمخدرات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة , ط١ , دار قنديل للنشر , الأردن – عمان, ٢٠١٣ , ص٢٦ .

فالترويج والترغيب للمخدرات قد يدفع المتعاطي إلى بيع ممتلكاته كبيته أو سيارته وكل ما يملك من أجل شراء المخدرات فيلحق الضرر بعائلته ويكون السبب في إنحلالها وضياعها [١] .

كما أن هذه الجريمة تؤدي إلى إضطراب وإنهيار في إقتصاد الدولة من خلال تهريب الأموال والعملات الصعبة من أجل شراء المخدرات من الخارج[٢] , وقد تستخدم الأموال الناجمة عنها في عمليات غسيل الأموال من خلال إنفاقها في شراء العقارات والأموال المنقولة أو إيداعها في حسابات سرية في المصارف الأجنبية [٣] , فضلاً عن التأثير على ميزانيات الدول وتحملها خسائر مالية , فبدلاً من إستغلال هذه الأموال في برامج التنمية الإجتماعية والإقتصادية لتحسين حال المواطنين يتم صرفها من أجل عمل خطط وحملات لمكافحة مروجي المخدرات وعلاج المدمنين وإعادة تأهيلهم ورعايتهم[٤] .

٣- **تهديد صحة المجتمع** : من المصالح الأساسية للدولة مصلحتها في تحقيق سلامة أبنائها جسدياً ونفسياً[٥] , ولا شك أن الترويج للمخدرات يضر بصحة أفراد المجتمع كونه سبباً الرئيس في وصولها للمستهلك الذي يتعاطاها دون أن يدرك الأضرار الصحية الناجمة عنها , فهي السبب الرئيسي في الإصابة

---

[١] علي حسين حياصات , مكافحة المخدرات في القانون الدولي دراسة مقارنة , ط١ , الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع , الأردن – عمان , ٢٠١٨ , ص٦١ .

[٢] د. محمد سلامة غباري , الإدمان خطر يهدد الأمن الإجتماعي , ط١ , دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر , مصر – الإسكندرية , ٢٠٠٧ , ص٤٠ . د. سعد الدين مسعد هلالي , مصدر سابق , ص٢٥٦ .

[٣] د. حمدي عبد العظيم , مصدر سابق , ص٦٢ .

[٤] د. علي أحمد خضر المعماري وأحمد عبد العزيز الهسنياني , دراسات في علم الإجرام , ط١ , دار غيداء للنشر والتوزيع , الأردن – عمان , ٢٠١٢ , ص٨٣ .

[٥] د. محمد فتحي عيد , جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن , ج١ , دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب , المملكة العربية السعودية – الرياض , ١٩٨٨ , ص٣٥٢ .

بأمراض السرطان وأمراض القلب والشرايين وإتلاف الكثير من الخلايا العصبية التي تكون المخ التي تؤدي إلى فقدان الذاكرة واضطراب القلب [١].

والمخدرات سبب في أغلب حالات الوفيات هي السبب فيه لما تؤديه من عدم إنتظام نبضات القلب , أو بسبب من إحتشاء العضلة القلبية أو حدوث صدمة وعائية أو توقف في التنفس , فضلاً عن حالات الإكتئاب لدى المدمنين التي قد تؤدي بهم في نهاية المطاف إلى الإنتحار [٢] , ولأن الفرد هو الأساس في بناء المجتمع وتعاطي المخدرات مرض وبائي ينتشر في المجتمع ويتسبب في زيادة المدمنين والقضاء على قدراتهم [٣] .

والقاعدة العامة أنه لا يعاقب الشخص على جريمة إرتكبها ضد نفسه فإذا قام شخص بإيذاء نفسه بالضرب أو الجرح أو العنف محاولاً الإنتحار لا يسأل جزائياً [٤] , وهنا قد يثار التساؤل عن العلة من تجريم التعاطي للمخدرات فالمدمن لها لا يؤذي سوى نفسه فلماذا يسأل جزائياً عن هذه الجريمة ؟

للإجابة على ذلك نقول أن الحكمة من التجريم تمتد إلى أبعد من مسألة إيذاء الشخص لنفسه , فنحن بصدد الحديث عن المخدرات التي لا تنحصر أضرارها بالفرد المتعاطي فقط , وإنما هي كالوباء إذا أصاب شخص ما فإنه قد ينتقل إلى شخص آخر ومن ثم فهي إستهداف وتهديد للمجتمع برمته .

ومن خلال ما تقدم يتضح أن الترويج للمخدرات ينجم عنه الكثير من الأضرار فهي وإن لم تظهر عاجلاً , فظهورها في وقت لاحق يكون حتمياً كون الترويج يسهم في نشر المخدرات وإزدياد أعداد المتعاطين لها , ولهذا الأمر تداعيات خطيرة تهدد كيان المجتمع أمنياً واقتصادياً وصحياً , ومن ثم

---

[١] د. خالد حمد المهندي , المخدرات وآثارها النفسية والإجتماعية والإقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية , مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية , قطر – الدوحة , ٢٠١٣ , ص٧٧

[٢] د. عبد الكريم الحجاوي , مصدر سابق , ص١٩٢ .

[٣] د. محمد سلامة غبارى , مصدر سابق , ص٣٨ .

[٤] ينظر : الفقرة ثالثاً من المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

يصاب بالضعف ويصبح ساحة لإرتكاب الجرائم بمختلف أشكالها من قتل وسرقات وإحتيال وغيرها .

المطلب الثاني

أركان جريمة الترويج للمخدرات والعقوبة المقررة لها

نفرد هذا المطلب لبيان أركان جريمة الترويج للمخدرات , وذلك من خلال بيان ركنها المادي المتمثل بقيام المروج بإرتكاب الفعل المكون للجريمة ثم نبين الركن المعنوي لهذه الجريمة المتمثل بقيام القصد الجرمي العام والخاص لدى المروج للمخدرات , ومن ثم ننتقل لبيان العقوبة المقررة لجريمة ترويج المخدرات , ولتوضيح ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الأول أركان جريمة الترويج للمخدرات, ونخصص الثاني للعقوبة المقررة لجريمة الترويج للمخدرات .

الفرع الأول

أركان جريمة الترويج للمخدرات

إن جريمة الترويج للمخدرات لها ركنان : ركن مادي وركن معنوي توجد بوجدهما وتنعدم بانعدامهما أو بإنعدام أحدهما , ولبيان ذلك سنخصص لكل ركن من هذه الأركان فقرة مستقلة وكما يأتي :

أولاً – الركن المادي : يتمثل هذا الركن في السلوك غير المشروع وهو الفعل المحظور قانوناً المتمثل في الترويج للمخدرات [١] , ويلزم أن تكون المواد التي يتم الترويج من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية , ولمعرفة ذلك يرجع إلى الجهة المخولة للبت في فحص المادة محل الترويج [٢] , وبالصورة التي تحظرها القوانين والاتفاقيات الدولية

---

[١] محمد بمخيواص , الجرائم الدولية في ظل التشريع الإماراتي . ط١ , المركز الديمقراطي العربي , ألمانيا – برلين , ٢٠٢٢ , ص٢١ .

[٢] ينظر الفقرات (أولاً وثانياً وثالثاً من المادة ٤٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ) .

المصادق عليها في قوانين الدول محل الدراسة , وهذه الجريمة تتطلب سلوكاً ايجابياً تسيطر عليه الإرادة فتؤدي به إلى الفعل الذي يجرمه القانون [١] .

ومن ثم يتحقق ركنها المادي بمجرد إرتكاب الجاني للفعل الإجرامي وبغض النظر عما يحدثه هذا الفعل من نتائج أو أضرار[٢] , أي بمعنى آخر أن هذه الجريمة لا تقع بسلوك سلبي وهي من الجرائم التي لا تتطلب نتيجة مادية ومن ثم لا توجد علاقة سببية بين الفعل والنتيجة , ويتحقق هذا الفعل عندما يقوم الجاني بالترويج لأي نوع من أنواع المخدرات المنصوص عليها في الجداول التي تم حظر التعامل فيها لغير الأغراض التي خصصت لها.

وغالباً ما يقوم تجار المخدرات بدفع أشخاص آخرين لتنفيذ هذا الفعل وخاصة الأشخاص , خاصة البعيدون عن الشبهات من الأطفال والنساء للقيام بهذا السلوك فضلاً عن السهولة في إغواءهم والتأثير عليهم , وهذا ما يسهل تنفيذ مخططاتهم الإجرامية [٣] , ولا يشترط لتحقق فعل الترويج أن يتم تسليم المخدرات بصورة فعلية أو رمزية فقد تتم بتسليم مفاتيح الصندوق أو المخزن الموجودة فيه المخدرات [٤] .

ويتحقق الركن المادي في جريمة ترويج المخدرات بغض النظر عن الطرق المستخدمة في الترويج سواء بالإعلان أو الدعاية بذكر مزاياها ومنافعها لدفعهم للتعامل بها أو بالبيع المباشر , وسواء تم ذلك بالوسائل العادية أو الإلكترونية , فكل الأساليب والطرق التي تستخدم لترويج المخدرات تكفي لتحقيق ركنها المادي , طالما كان الهدف منها إقناع الجمهور وتشجيعهم على الشراء ولا يشترط أن يحقق المروج غايته وهي وضع المخدرات في التعامل , إذ تبقى الجريمة قائمة وإن لم تتحقق نتيجتها ووقفت

---

[١] د. محمد حنفي محمود , مصدر سابق, ص١٧٣ .

[٢] فرج القصير , القانون الجنائي العام , مركز النشر الجامعي , تونس , ٢٠٠٦ , ص٩٥ .

[٣] د. محمد شحاتة ربيع وآخرون , علم النفس الجنائي , مصدر سابق , ص١٧٨ . علي حسين حياصات , مصدر سابق , ص٨٢ .

[٤] د. رؤوف عبيد , شرح قانون العقوبات التكميلي , مصدر سابق , ص٥٢ .

عند حد الشروع [١] , كما لا يشترط أن يحصل المروج على مقابل للمادة المخدرة فعدم وجود المقابل لا يؤثر ولا ينفي الجريمة عن الجاني .

ثانياً – الركن المعنوي : تعد جريمة الترويج للمخدرات من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجرمي لدى الفاعل بعنصريه العلم والإرادة [٢] وبما إن القصد الجرمي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة , لذا سنبين كل منهما بصورة مستقلة وكالآتي :

١-**العلم :** يتحقق هذا العلم بإدراك المروج وقت إنطلاق السلوك المادي لجريمة الترويج بعلمه بحقيقة الواقعة التي يحدثها سلوكه الإجرامي , وعلمه أيضاً بماهية هذا السلوك من حيث كونها جريمة يعاقب عليها القانون [٣] فالمروج يلزم أن يعلم أن المادة التي يروج لها مادة مخدرة تم حظرها قانوناً ومن ثم إذا كان لا يعلم حقيقتها ينتفي القصد الجرمي لديه [٤] , والعِلم بالتجريم القانوني للفعل هو علم مفترض , فلا يجوز أن يدعي مروج المخدرات بالجهل بالقانون الذي يعاقب على الجريمة إلا في حالات استثنائية نص عليها القانون [٥].

أما العلم بأن المادة التي يروج لها من المواد المخدرة فغير مفترض ومن ثم يجوز نفيه [٦], فهذا العلم يجب أن يتوافر فعلياً ليتنهض القصد الجرمي لدى الفاعل , ومن ثم أي دفع من قبل المروج بعدم العلم بالمواد

---

[١] ينظر : ص١٤٣ من هذه الرسالة .

[٢] د. علي محمد جعفر , قانون العقوبات والجرائم , ط١ , مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , لبنان – بيروت , ٢٠٠٠, ص٢١٨.

[٣] د. صباح كرم شعبان , جرائم المخدرات دراسة مقارنة , ط١ , مطبعة الأديب البغدادية , العراق – بغداد , ١٩٨٤ , ص١٥٦ .

[٤] د. حسن صادق المرصفاوي , المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص , منشأة المعارف , مصر – الإسكندرية , ١٩٧٨, ص٨٢٥ .

[٥] ينظر: المادة (١٣٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

[٦] عهد جميل عثمان , جريمة جلب المخدرات دراسة مقارنة , ط١, مركز مطابع الأديب للطباعة والنشر والتوزيع , اليمن – عدن , ٢٠١٩ , ص١٣٩ .

المخدرة يستلزم من المحكمة أن تنظر فيه لأنه من الأمور الجوهرية ويوجه مباشرة إلى هدم ركن في الجريمة لا تقوم إلا بتوافره [١] .

٢-**الإرادة** : إن القصد الجرمي في جريمة ترويج المخدرات لا يقوم على عنصر العلم فقط وإنما على عنصر الإرادة أيضاً , ومن ثم يجب أن تتجه إرادة المروج إلى إرتكاب هذا الفعل بأي صورة يمكن أن يتحقق فيها القصد الجرمي [٢] , فهي صاحبة الدور الرئيسي في تكوين سلوكه الإجرامي وتشكل عنصراً مهماً فيه [٣] , وعلى وفق القاعدة العامة يجب أن تكون الإرادة سليمة حرة مختارة , ومن ثم لا وزن لها إذا صدرت من شخص مصاب بعاهة في العقل أو الجنون أو كان مكرهاً مادياً أو معنوياً , أو فاقد للأهلية الجزائية لأي سبب يقرره القانون , فإذا كان كذلك لا يسأل جزائياً رغم وجود الجريمة من الناحية المادية , بمعنى جريمة الترويج للمخدرات وإن كانت موجودة من الناحية الواقعية إلا أن مرتكبها لا يمكن مسائلته جزائياً لانتفاء ركن أساسي فيها وهو القصد الجرمي .

كما أن القانون في بعض الأحيان لا يكتفي بتوفر القصد الجرمي العام لدى الجاني وإنما يجب أن تتجه نيته إلى تحقيق غاية خاصة , بمعنى يجب أن يتوافر قصد خاص يكون متلازماً مع القصد العام , ويكون ذلك في جرائم محددة [٤], وجريمة الترويج للمخدرات من الجرائم التي يجب أن يتوافر فيها القصد الجرمي الخاص , فإذا لم يتوافر هذا القصد وثبت قصد آخر لديه

---

[١] د. مجدي محب حافظ , قانون المخدرات , ط٢ , دار العدالة للطباعة والنشر , مصر – القاهرة , ١٩٩٤ , ص١٢٢.

[٢] عادل عزام سقف الحيط , مصدر سابق , ص٧٥ .

[٣] أحمد المهدي وأشرف شافعي , المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال , ط٢ , دار العدالة للنشر , مصر – القاهرة , ٢٠٠٦ , ص٥٨ .

[٤] د. محمد فاروق النبهان , مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي , ط١ , دار القلم , لبنان – بيروت , ١٩٧٧, ص٥٦-٥٧ .

كقصد التعاطي تصبح الجريمة عندئذٍ جريمة تعاطي مخدرات بغض النظر عن كمية المخدرات [١] .

إلا أن هناك من يرى أن كمية المواد المخدرة يجب أن تكون بالشكل الذي يتلاءم مع فعل الترويج لأنه الوسيلة لانتشار المخدرات وتداولها ومن ثم يجب أن لا تكون الكمية قليلة [٢] .

وهذا ما أكدته محكمة التمييز العراقية , إذ صادقت على قرار محكمة جنايات الأنبار / الهيئة الأولى الذي جاء فيه " إن مفرزة الشرطة ضبطت لدى المتهم مادة الأفيون وهي مادة مخدرة حسب تقرير معهد الطب العدلي وحيث أن الكمية المضبوطة قليلة وللإستعمال الشخصي ولم يتأيد قيام المتهم بترويجها, فيكون فعله منطبقاً وحكم المادة الرابعة عشر / ثانياً من قانون المخدرات ولكفاية الأدلة ضده قرر إدانته بموجبها وتحديد عقوبته بمقتضاها"[٣].

الفرع الثاني

العقوبة المقررة لجريمة الترويج للمخدرات

إن الإتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات منحت الدول الأطراف فيها إتخاذ التدابير اللآزمة لفرض العقوبات المناسبة على مرتكبي جرائم المخدرات وضمن الإطار القانوني الوطني لهذه الدول [٤], لذا سنتناول موقف القوانين محل الدراسة من حيث العقوبات التي تتخذ ضد مرتكبي جرائم ترويج

---

[١] عهد جميل عثمان سالم , مصدر سابق , ص١٤١ .

[٢] محمد مرعي صعب , جرائم المخدرات , منشورات زين الحقوقية , لبنان – بيروت , ٢٠٠٧ , ص٢٨٤ .

[٣] قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقم ١٦٦٩ / الهيئة الجزائية الأولى /٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٣/١٦ , أشار إليه سماح حبيب عكض المسؤولية الجزائية الناشئة عن زراعة المخدرات , رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد العلمين للدراسات العليا , ٢٠١٨ , ص١٠٤ .

[٤] ينظر : المادة (٣٦) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ , كذلك المادة (٢٢) من إتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ , والمادة (٣) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ .

المخـــدرات , وذلـــك بتقســـيم هـــذا الفـــرع علـــى فقـــرتين مســـتقلتين , نفـــرد الأولـــى للعقوبات الأصلية , ونخصص الثانية للعقوبات الفرعية وكما يأتي:

أولاً–العقوبـــات الأصـــلية : لقـــد حـــددت القـــوانين محـــل الدراســـة عقوبـــات أصـــلية قائمـــة علـــى التشـــديد فـــي جريمـــة التـــرويج للمخـــدرات , فبـــالرجوع إلـــى القـــانون الإمـــاراتي نجـــد أنـــه نـــص علـــى عقوبـــة الإعـــدام فـــي المـــادة (٤٨) مـــن القـــانون الاتحـــادي رقـــم (١٤) لســـنة ١٩٩٥فـــي شـــأن مكافحـــة المـــواد المخـــدرة والمـــؤثرات العقليـــة التـــي نصـــت " مـــع عـــدم الإخـــلال بحكـــم المـــادة (٣٩) يعاقـــب علـــى مخالفـــة أحكـــام المـــادة (٦) (فقـــرة أولـــى) و(٣٥) و(٣٦) بالســـجن مـــدة لا تقـــل عـــن عشـــر ســـنوات ولا تزيـــد علـــى خمســـة عشـــر ســـنة وبالغرامـــة التـــي لا تقـــل عـــن خمســـين ألـــف درهـــم ولا تزيـــد علـــى مـــائتي ألـــف درهـــم , وإذا إرتكبـــت الجريمـــة بقصـــد الإتجـــار أو التـــرويج كانـــت العقوبـــة الإعـــدام " [١] , أمـــا إذا كـــان التـــرويج للمخـــدرات بالوســـائل الإلكترونيـــة تكـــون العقوبـــة الســـجن المؤقـــت والغرامـــة التـــي لا

---

[١] بالرجوع إلى الفقرة أولاً من المادة (٦) نجد أنها نصت " يحظر جلب وإستيراد وتصدير وصنع واستخراج وفصل وإنتاج وحيازة وإحراز وتعاطي المواد المخدرة المبينة في الجداول أرقام (١) و(٢) و(٤) وسائر أوجه النشاط والتصرفات الأخرى المتعلقة بها " , أما المادة (٣٥) فقد نصت "لا تجوز زراعة النباتات المبينة بالجدول رقم (٤) (القسم الثاني) المرفق بهذا القانون " , أما المادة (٣٦) فقد نصت " يحظر جلب وإستيراد وتصدير وتملك وحيازة وإحراز وتعاطي النباتات المذكورة في الجدول رقم (٤) (القسم الثاني) المرفق بهذا القانون أو أي نبات آخر ينتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية , في جميع أطوار نموها وكذلك بذورها , كما تحظر سائر أوجه النشاط والتصرفات المتعلقة بها " , كذلك الحال بالنسبة للمادة (٤٩) أيضاً نصت على عقوبة الإعدام في حالة العود , إذ نصت على إنه " في غير الأحوال المرخص بها وفقاً لأحكام هذا القانون :

١–يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم كل من جلب أو إستورد أو صدر أو صنع أو إستخرج أو فصل أو أنتج أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (٣)و(٦) و(٧)و(٨) المرفقة بهذا القانون .

٢– يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على خمسين ألف درهم كل من حاز أو أحرز أية مادة من المواد المشار إليها أو مارس أي نشاط أو تصرف آخر بشأنها غير ما ذكر في البند (١) ومع عدم الإخلال بحكم المادة (٤٠) .

٣–وإذا وقعت أي من الجرائم المنصوص عليها في البندين السابقين بقصد الإتجار أو الترويج كانت العقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتي آلف درهم وفي حاله العود تكون العقوبة الإعدام .

تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين على وفق المادة(٣٦) من مرسوم القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات [١] .

أما قانون المخدرات اللبناني النافذ – كما ذكرنا – أنه حاول تغطية كافة النشاطات الإجرامية للحد من هذه الظاهرة [٢], إذ جعل عقوبة المروج للمخدرات الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من خمس وعشرين مليون إلى مائة مليون ليرة [٣] .

أما قانون العقوبات الفرنسي النافذ فقد جعل عقوبة الترويج للمخدرات بالسجن لمدة عشر سنوات وغرامة مقدارها ٧٥٠٠٠٠٠ يورو, وفق المادة (٢٢٢-٣٧) , أما عن موقف المشرع العراقي –فكما ذكرنا سابقاً- [٤] فهو عدَّ الترويج نوع من أنواع المتاجرة بالمخدرات , إلا أنه في الفصل الثامن الخاص بالعقوبات وعلى الرغم من معاقبته على العديد من الأنشطة الإجرامية أغفل ذكر فعل الترويج , كما أغفل أيضاً تجريم فعل التحبيذ للمخدرات, وهذا يعد نقصاً تشريعياً ينبغي تلافيه , من أجل توسيع نطاق المسؤولية الجزائية وبسطها على كافة الأنشطة الإجرامية غير المشروعة في المخدرات.

---

[١] نصت هذه المادة على إنه " يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية , أو وسيلة تقنية معلومات , للإتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية وما في حكمها أو كيفية التعاطي أو لتسهيل التعامل فيها في غير الأحوال المصرح بها قانوناً " .

[٢] ينظر :المادتين (١١ و١٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني النافذ .

[٣] نصت المادة (١٢٥) من هذا القانون " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من خمس وعشرين مليون إلى مئة مليون ليرة : كل من أقدم عن قصد على مخالفة الحظر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ١١ (زراعة النباتات الممنوعة والتي تناج مواد شديدة الخطورة) والحظر المنصوص عنه في المادة ١٣ من هذا القانون بمختلف أشكاله وبالنسبة لمواد ومستحضرات الجدول الأول الملحق بهذا القانون . يعتبر القصد متوفراً عندما يكون الفاعل أو الشريك أو المتدخل عالماً أن المادة الجاري عليها الفعل موضوعة تحت المراقبة .

٢-كل من أقدم عن قصد على مخالفة الحظر المنصوص عليه في المادة (١٥) من هذا القانون بمختلف أشكاله الواردة في المادة المذكورة أو مخالفة الترخيص الذي يخولها القيام بالأفعال المذكورة في هذه المادة وذلك بالنسبة لمواد ومستحضرات الجدول الثاني الملحق بهذا القانون .

[٤] ينظر : ص١٣٤ من هذه الرسالة .

ومن خلال ما تقدم ندعو المشرع العراقي أن يضمن التشريع الحالي الخاص بالمخدرات نصاً يشير إلى تجريم الترويج للمخدرات , ونقترح أن يكون النص جارياً على النحو الآتي (يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من روج للمواد المخدرة أو للمؤثرات عقلية أو للسلائف الكيميائية بأي وسيلة من الوسائل الترويج , أو حاز أو أحرز منشورات أو مطبوعات أو أي وسيلة أخرى مخصصة لأغراض الترويج لهذه المواد مع علمه بذلك) .

ثانياً – العقوبات الفرعية: لم تكتفي القوانين محل الدراسة بفرض العقوبات الأصلية على المروج للمخدرات , وإنما نصت على عقوبات فرعية سواء كانت هذه العقوبات منصوص عليها في القوانين الخاصة بالمخدرات أو يتم الرجوع إلى القوانين العقابية العامة , وسنوضح هذه العقوبات في نقاط مستقلة وكالآتي :

١-**العقوبات التبعية :** بخصوص المشرع الإماراتي لم تنص القوانين الخاصة بالترويج للمخدرات على العقوبات التبعية , ومن ثم يرجع القاضي إلى القواعد العامة في قانون العقوبات , ففي حالة الحكم على المروج للمخدرات بعقوبة الإعدام وفق المادة (٤٨ أو المادة ٤٩) من القانون الإتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية, أو الحكم عليه بالسجن المؤقت وفق المادة(٣٦) من مرسوم القانون الإتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات , يتم الحكم عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المواد (٧٤, ٧٥) [١] , فضلاً عن الحكم عليه وفق المادة (٧٨) بعقوبة العزل إذا كان موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة .

أما بخصوص قانون المخدرات اللبناني فلم ينص أيضاً على هذه العقوبات , لذا يجب الرجوع إلى المادة (٤٩) من قانون العقوبات اللبناني التي نصت على مجموعة من العقوبات التبعية :منها العزل والإقصاء عن

---

[١] ينظر صفحة (٦٧) هامش (١) و(٢) من هذه الرسالة .

جميع الوظائف والخدمات العامة والحرمان من أي معاش تجريه الدولة والعزل والإقصاء عن جميع الوظائف والخدمات في إدارة الطائفة أو النقابة التي ينتمي إليها المحكوم عليه والحرمان من أي معاش أو مرتب تجريه هذه الطائفة أو النقابة , والحرمان من حقه في أن يكون صاحب إمتياز أو إلتزام من الدولة , والحرمان من حقه في أن يكون ناخباً أو منخوباً ومن بقية الحقوق المدنية والسياسية والطائفية والنقابية .

أما بالنسبة لقانون العقوبات الفرنسي فيتم حظر الحقوق المدنية والعائلية وحظر ممارسة الوظائف العامة والالتزام بإكمال دورة المواطنة كذلك حظر ممارسة نشاط ما بصورة دائمة أو لمدة عشر سنوات على الأكثر [١] , أما بخصوص موقف المشرع العراقي فبما أنه أغفل ذكر العقوبات الأصلية لجريمة الترويج للمخدرات , ومن ثم لا يجوز فرض عقوبات تبعية كونها تلحق بحكم القانون بالعقوبات الأصلية , إذ توجد بوجودها وتنعدم بانعدامها .

٢-العقوبات التكميلية: عند الرجوع إلى قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي نجد أنه نص على المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية , اذ يتم مصادرة المواد المخدرة التي يتم الترويج لها كما يتم مصادرة الآلات والمواد المضبوطة ووسائل النقل التي إستخدمت في إرتكاب هذه الجريمة [٢] , أما بالنسبة للعقوبات التكميلية الأخرى فللمحكمة أن ترجع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات ولها سلطة جوازية بفرضها من عدمه .

كذلك الحال بالنسبة لقانون المخدرات اللبناني النافذ تأمر المحكمة بمصادرة النباتات والمواد الممنوعة إذا كانت قد ضبطت ولم يتم إتلافها أو تأمر بتسليمها إلى هيئة مرخص لها لإستخدامها بطريقة مشروعة , كما تأمر المحكمة بمصادرة التركيبات والأدوات والمعدات والأجهزة والآلات والأوعية المستعملة ووسائل النقل المضبوطة وغيرها من الأموال المنقولة التي

---

[١] ينظر : المادة (٢٢٢- ٤٥) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ .

[٢] ينظر : المادة (٥٦) من قانون الإماراتي الاتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية .

إستخدمت , أو أعدت لأن تستخدم في إرتكاب هذه الجريمة دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية , كذلك يتم مصادرة المتحصلات الناجمة من هذه الجريمة والأموال المنقولة , وغير المنقولة التي حولت إليها المتحصلات أو أبدلت منها ويشمل ذلك أموال المتهم المنقولة وغير المنقولة وأموال زوجته وأولاده أو غيرهم داخل البلاد أو خارجها [١] .

وكذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص عن الحكم القطعي الصادر على المحكوم عليه في جريمة الترويج في ثلاث صحف محلية تعينها أو تأمر بلصق الحكم المذكور في المحاكم التي تعينها على نفقة على نفقة المحكوم عليه [٢] .

أما بخصوص قانون العقوبات الفرنسي النافذ فقد حددت المادة (٢٢٢-٥٠-١) عقوبة النشر كعقوبة تكميلية جوازية , إذ يتم نشر القرار الصادر بإدانة المروج للمخدرات , أما بالوسائل الإلكترونية أو عن طريق الصحافة أو أي وسيلة أخرى , وهذا ما أشارت إليه المادة (١٣١-١٠) , أو نشر القرار في الجريدة الرسمية على وفق الفقرة (٣٥) من هذه المادة , فضلاً عن ذلك يجوز للمحكمة أن تفرض عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية وفق المادة (٢٢٢-٤٩-٢) .

٣-التدابير الإحترازية: وفقاً لقانون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي يجوز للمحكمة أن تفرض تدابير إحترازية كغلق المحل المستخدم في الترويج للمخدرات , كما يجوز لها أن تأمر بنشر ملخص عن الحكم وعلى نفقة المحكوم عليه وفقاً للمادة (٥٧), كما يجوز للمحكمة أن تحكم على المروج

---

[١] ينظر: المادتان (١٥٥ و١٥٦) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني النافذ .

[٢] ينظر: المادة (١٥٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني .

للمخدرات بمجموعة من التدابير, إذا سبق الحكم عليه أكثر من مرة في جرائم المخدرات[١] .

أما بخصوص قانون المخدرات اللبناني فهناك عدة تدابير إحترازية يحق للمحكمة أن تحكم بها على المحكوم عليه في جريمة ترويج المخدرات كحرمانه من ممارسة المهنة لمدة تساوي مدة العقوبة المانعة من الحرية المحكوم بها [٢], كذلك الطرد نهائياً من الأراضي اللبنانية في حالة كون المروج للمخدرات شخص أجنبي [٣], أو الحكم بإقفال المحل أو أي مكان آخر الذي وقعت فيه هذه الجريمة لمدة مؤقتة على أن لا تزيد على السنة[٤] أما بالنسبة لقانون العقوبات الفرنسي فهناك أيضاً مجموعة من التدابير التي يجوز للمحكمة فرضها على المحكوم عليه في جريمة ترويج المخدرات منها المنع من الإقامة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٣١- ٣١) كذلك المنع من التظاهر على الطرق العامة بالشروط المنصوص عليها في المادة (١٣١- ٣٢- ١) إذا كان المروج للمخدرات شخصاً طبيعياً, أما بالنسبة للشخص المعنوي فيتم غلق المؤسسة التي تروج للمخدرات ويتم الغلق بصورة نهائية أو مؤقتة لمدة لا تزيد على خمس سنوات لأي مؤسسة مفتوحة للجمهور التي إرتكبت فيها الجريمة, بوساطة المستغل له أو بمشاركته للفاعل الأصلي [٥].

---

[١] من التدابير التي يجوز للمحكمة فرضها هي : تحديد الإقامة في مكان معين , منع الإقامة في مكان معين الإلزام بالإقامة في الموطن , حظر ارتياد أماكن أو محال معينة , الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة وفق المادة (٥٨) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية .

[٢] ينظر: المادة (١٥٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني النافذ .

[٣] ينظر: المادة (١٥٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني النافذ .

[٤] ينظر: الفقرة ثالثاً من المادة (١٥٤) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني النافذ .

[٥] ينظر المادة (٢٢٢- ٥٠) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ .

الخاتمـــــــــة

الخاتمة

بعد الإنتهاء من دراسة (المسؤولية الجزائية الناشئة عن الترويج للجرائم – دراسة مقارنة) خلصنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات نعرض لأهمها في الفقرتين الآتيتين :

أولاً- الاستنتاجات

١- أظهرت لنا الدراسة أن تحديد معنى الترويج للجرائم ليس بالأمر السهل نظراً لاختلاف مفهومه بإختلاف نوع الجريمة التي يتم الترويج لها , بمعنى أن تحديد معناه يتوقف على تحديد نوع الجريمة , لذا فهو لا يحمل معنى واحد في التشريعات القانونية أو التعاريف التي ذكرها الفقهاء , وعليه من الأفضل عدم إيراد تعريف موحد للترويج للجرائم لأن الإتيان به يجعله قاصر وغير ملم بجميع حالات الترويج المجرمة في القوانين العقابية .

٢- بينت لنا الدراسة أن وسائل الإعلام لها دور كبير في الترويج للجرائم بمختلف أنواعها سواء كانت الجريمة من الجرائم الإرهابية أو الترويج للشائعات أو للمخدرات ,وبالأخص وسائل الإعلام الإلكترونية وذلك لسهولة إستخدامها وتنوع مواقعها والحرية في إستخدامها دون وجود ضوابط تحد منها, إذ يستطيع المروجون للجرائم من إنشاء موقع إلكترونية بأسماء مستعارة ليتمكنوا من تحقيق أهدافهم الإجرامية بكل سهولة بعيداً عن الملاحقة القضائية .

٣- نتيجة للتطور الحاصل في حجم التعاملات على مستوى التجارة الإلكترونية,أدى إلى ظهور العملة الرقمية الافتراضية والتي أصبحت متداولة في عالم الاتصال وتروج لها بعض المواقع الإلكترونية من دون وجود قوانين تعاقب أو تبيح الترويج لها , إذ أن الترويج لها له تداعيات خطيرة على الإستقرار المالي في العراق , فضلاً عن إحتمالية إستغلالها في جرائم التمويل للإرهاب وغسيل الأموال , فهي لا تخضع لإشراف ورقابة السلطات المركزية , وإصدارها يمثل إعتداء على سيادة الدولة .

٤- تبين لنا أن المشرع العراقي وسع من نطاق السلوك الإجرامي لجريمة الترويج للشائعات , لغرض توسيع مبدأ الحماية فهو لم يكتفي بلفظ واحد وإنما جال بين مفردات لفظية متعددة , كالتحريض والتحبيذ والترويج والنشر ,إذ جرم الفعل أياً كانت صورته , حرصاً منه على مكافحة هذه الظاهرة وردع مروجيها .

٥- إن العقوبات الأصلية التي تفرض على المروج للشائعات تختلف في شدتها بحسب الأوقات التي تنطلق بها الشائعة والمصلحة المراد حمايتها , فالمشرع العراقي أخذ هذه المسائل بنظر الاعتبار , إذ فرض العقوبة التي تتلاءم مع الجريمة المرتكبة سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً في الجريمة , فالفاعل للجريمة والشريك فيها تفرض عليهما نفس العقوبة , ومن ثم فإن المروج للشائعة والمحبذ والمذيع لها متساوون من حيث الجزاء , إذ يعد كل منهم مساهم أصلي أو تبعي وفقا لما يقوم به من نشاط رئيسي أو ثانوي فيها .

٦- إن المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ , وإن لم ينص بصورة صريحة على تجريم فعل الترويج للإرهاب, واستنتجنا من نص المادة (١/٣) من هذا القانون بأنه وسع من نطاق المسؤولية الجزائية خلال تضمنها عبارتين : الأولى(كل فعل ذو دوافع إرهابية) , والثانية (أو أي شكل من الأشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون) , إذ أراد المشرع تجريم أي فعل يكون دافعه إرهابياً وأياً كان شكله أو تسميته سواء كان ترويجاً أو تحريضاً أو تحبيذاً طالماً أنه يشكل خروجاً على حرية التعبير التي يكفلها القانون .

٧- بينت لنا الدراسة أيضاً أنه شاع الترويج لما يعرف بالمخدرات الرقمية أو الإلكترونية على بعض المواقع الإلكترونية والتي استندت تسميتها على الرنين الاذني الذي هو عبارة عن نغمات صوتية يتم إرسالها إلى المتلقي عن طريق الأذن لتصل إلى الدماغ فتحدث تغيير في الحالة النفسية له إلا إن ندرة المعلومات حول التقنية المستخدمة للحصول عليها يثير الكثير من التحفظات ومن ثم فهي تتطلب إثباتاً علمياً في تسببها ذات الإدمان والتأثير من حيث فقدان أو نقصان الوعي والإدراك الذي تسببه المخدرات التقليدية , لأن الإدمان وحده لا يكفي كحجة لتجريم فعل ما, إذ نشهد الكثير من حالات الإدمان في الوقت الحاضر , كإدمان التصفح على

الفيس بوك واليوتيوب وغيرها من مواقع التواصل الإجتماعي تجعل المتلقي مرة يشعر بالمتعة وأخرى تشعره بالإكتئاب والتوتر , ومن ثم لا يمكن منطقياً أن نعدها من المخدرات لمجرد الإدمان عليها ومهما كانت الأضرار التي تلحقها بالفرد أو المجتمع .

٨- تبين لنا أن الترويج للمخدرات له معنى واسع من حيث كونه نشاط جرمي فهو يتحقق بكل جهد يبذله الجاني يقصد من خلاله تغيير اتجاهات شخص أو مجموعة أشخاص تجاه المخدرات من النظرة السلبية إلى الايجابية , ويهدف من هذا كله تسويق المخدرات وانتشارها , ومن ثم عرفنا الترويج للمخدرات بشكل موجز بأنه (كل جهد يقوم به الجاني لتعريف المتلقي بمزايا المخدرات ومنافعها لخلق رغبة لديه تدفعه للتعامل بها بأي شكل من الأشكال) .

٩- كذلك بينت لنا الدراسة أن المشرع العراقي أغفل تجريم فعل الترويج للمخدرات على الرغم من أهمية هذه الجريمة وخطورتها كونها السبب في تداول المخدرات وانتشارها في المجتمع , واتجهت سياسته الجنائية إلى تجريم الترويج للتدخين في قانون مكافحة التدخين العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ على الرغم من بساطة الجريمة وقلة خطورتها على الفرد والمجتمع ,مقارنة بالأضرار التي تسببها جريمة الترويج للمخدرات .

ثانياً- المقترحات

١- نقترح على المشرع العراقي وضع مادة قانونية في مشروع قانون الجرائم المعلوماتية تجرم الترويج أو التعامل بأي شكل من الأشكال بالعملات الرقمية الإفتراضية فالاعمام الصادر من البنك المركزي العراقي وإن منع الترويج لها إلا أن هذا لا يكفي , إذ يجب أن تكون هناك مسؤولية جزائية تقع على من يروج لهذه العملات , ونقترح أن يكون النص جارياً على النحو الآتي (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وغرامة قدرها (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من روج للعملة الافتراضية ,أو أنشأ أو أدار أو إستخدم موقعاً أو حساباً خاصاً على الشبكة المعلوماتية لإرتكاب أو تسهيل إرتكاب هذه الجريمة) .

٢- نقترح على المشرع العراقي ضرورة تشديد العقوبة الواردة في المادة (٢٨٣) من قانون العقوبات بشأن الترويج للعملة التي بطل التعامل بها , وأن ينحى اتجاه المشرع الفرنسي في عدّ هذه الجريمة من الجنايات , فالسياسة العقابية يجب أن تكون متوافقة مع الضرر الذي تسببه هذه الجريمة, ولاسيما أن الجاني هنا سيء النية يعلم أن العملة باطلة وروجها إلى شخص آخر تلقى هذه العملة بحسن النية وتخلى عن ماله مقابل قبض العملة الباطلة .

٣- نقترح على المشرع العراقي أن يضع نص صريح يجرم فيه الترويج للإرهاب وأن ينحى اتجاه المشرع الإماراتي في وضع نص مستقل يجرم فيه الترويج للإرهاب , ونقترح أن يكون النص جارياً على النحو الآتي " يعاقب بالإعدام كل من روج بأي وسيلة كانت للجريمة الإرهابية , وكل من وجد في حوزته منشورات أو مطبوعات أو ما شابه تتضمن ترويج للإرهاب مع علمه بذلك ".

٤- نقترح على المشرع العراقي أن يضمن التشريع الحالي الخاص بالمخدرات نصاً يشير إلى تجريم الترويج للمخدرات , ونقترح أن يكون النص جارياً على النحو الآتي (يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من روج للمواد المخدرة أو للمؤثرات العقلية أو للسلائف الكيميائية بأي وسيلة من الوسائل الترويج أو حاز أو أحرز منشورات أو مطبوعات أو أي وسيلة أخرى مخصصة لأغراض الترويج مع علمه بذلك) .

٥- يستلزم وجود تعاون للبحث حول المخدرات الرقمية في كافة المجالات ذات الصلة بها خاصة في مجال الطب النفسي في أن تصب إهتمامها بدراستها للتعرف على الآثار المترتبة عليها من حيث فقدان أو نقص في الإدراك والإرادة , فضلاً عن التخصصات الأخرى في مجال علم الاجتماع والاقتصاد والقانون لمعرفة الأضرار الذي تسببه هذه الظاهرة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والأمني للمجتمع , ومن ثم إذا تم إثبات ذلك علمياً تتم المعالجة القانونية لها بتجريم الترويج والتعامل بها بأي شكل من الأشكال .

قائـــمة المـــــصادر

قائمة المصادر

القران الكريم

أولاً- الكتب

أ- المعاجم اللغوية

١- ابن منظور , لسان العرب , ج١٢ , ط٣ , دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع , لبنان – بيروت , ١٩٩٩ .

٢- أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري , الصحاح , دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع , مصر – القاهرة , ٢٠٠٩ .

٣- أحمد بن فارس بن زكريا , معجم مقاييس اللغة , ج٥ , دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع , سورية – دمشق , بلا سنة نشر .

٤- أحمد بن محمد بن علي الفيومي , المصباح المنير , معجم عربي , مكتبة لبنان , لبنان – بيروت , ١٩٨٧ .

٥- أحمد رضا , معجم متن اللغة , مجلد ١ , دار مكتبة الحياة , لبنان – بيروت , ١٩٥٨

٦- د.أحمد مختار عمر وآخرون , المكنز الكبير معجم شامل للمجالات والمترادفات والمتضادات , ط١ , شركة سطور للنشر , المملكة العربية السعودية – الرياض , ٢٠٠٠ .

٧- د.أحمد مختار عمر , معجم اللغة العربية المعاصرة ,المجلد الأول , ط١ , عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع , مصر – القاهرة , ٢٠٠٨.

٨- إسماعيل بن عباد , المحيط في اللغة , ج٧ , ط١ , عالم الكتب , لبنان – بيروت , ١٩٩٤ .

٩- أمير العزب , قاموس المصطلحات والتعبيرات (القانونية – السياسية – الدبلوماسية – الإقتصادية – التجارية والمالية المتداولة) , عربي – انكليزي , ط١ , دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع , مصر – المنصورة , ٢٠١٠

١٠- الخليل بن أحمد الفراهيدي , كتاب العين مرتبًا على حروف المعجم , ترتيب عبد الحميد هنداوي , ج١, ط١ , دار الكتب العلمية , لبنان – بيروت , ٢٠٠٣

١١- الياس انطون الياس وادوار الياس , القاموس العصري (عربي – انكليزي) , ط٩ , المطبعة العصرية , مصر – القاهرة , ١٩٦٢ .

١٢- المنجد في اللغة والإعلام , ط٤٣ , منشورات دار المشرق , لبنان – بيروت , ٢٠٠٨.

١٣- د. إميل بديع يعقوب , المعجم المفصل في الجموع , ط١ , دار الكتب العلمية , لبنان – بيروت , ٢٠٠٤ .

١٤-بطرس البستاني , محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية , مكتبة لبنان , لبنان – بيروت , ١٩٨٧ .

١٥-بول روبنسون , قاموس الأمن الدولي , ط١ , مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية , الإمارات – أبو ظبي , ٢٠٠٩ .

١٦- جبران مسعود , الرائد معجم لغوي عصري , ط٧ , دار العلم للملايين للتأليف والترجمة والنشر , لبنان – بيروت , ١٩٩٢ .

١٧- جماعة من المختصين بإشراف د. أحمد أبو حاقة , معجم النفائس الوسيط , ط٢ , دار النفائس للنشر والتوزيع , لبنان – بيروت , ٢٠١١ .

١٨- د. جودة مبروك محمد , المعجم الوجيز في الاخطاء الشائعة والاجازات اللغوية , ط١, مكتبة الاداب , مصر – القاهرة , ٢٠٠٥ .

١٩- د. رياض النعمان , المعجم القانوني من حرف الألف الى حرف السين , ط١ , دار أسامة للنشر والتوزيع , الأردن – عمان , ٢٠١٣ .

٢٠- د. لطفي الشربيني , معجم مصطلحات الطب النفسي , مؤسسة الكويت للتقدم العلمي , الكويت – مدينة الكويت , بلا سنة نشر .

٢١- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي , مختار الصحاح , مكتبة لبنان , لبنان – بيروت , ١٩٨٩ .

٢٢- محمد جليل عباس الحسناوي , المعجم الصرفي المفصل لألفاظ نهج البلاغة , مجلد ١ , ط١ , دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع , العراق – كربلاء , ٢٠١٨

٢٣- معجم القانون (عربي – فرنسي) , الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية , مصر – القاهرة , ١٩٩٩ .

٢٤- د. منير البعلبكي ود. رمزي منير البعلبكي , المورد الحديث قاموس (انكليزي – عربي) دار الملايين للتأليف والترجمة والنشر , لبنان – بيروت , بلا سنة نشر .

٢٥- ناصر سيد أحمد ود. مصطفى محمد وآخرون , المعجم الوسيط , ط١ , دار إحياء التراث العربي لطباعة والنشر والتوزيع , لبنان – بيروت , ٢٠٠٨ .

٢٦- نجيب اسكندر , معجم المعاني , ط١ , مطبعة الزمان , العراق – بغداد , ١٩٧١ .

ب- الكتب القانونية

١- د. أحسن بو سقيعة , الوجيز في القانون الجزائي العام , ط١٨ , دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع , الجزائر – بوزريعة , ٢٠١٩.

٢- أحمد المهدي وأشرف شافعي , المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال , ط٢ , دار العدالة للنشر , مصر – القاهرة , ٢٠٠٦ .

٣- أحمد أمين بك , شرح قانون العقوبات الاهلي القسم الخاص , ط٢ , مطبعة دار الكتب المصرية , مصر , القاهرة , ١٩٢٤ .

٤- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة , شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات , دار النهضة العربية , مصر – القاهرة , بلا سنة طبع .

٥- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة , جرائم التعريض للخطر العام – دراسة مقارنة , دار النهضة العربية , مصر – القاهرة , ١٩٩٩.

٦- د. أحمد فتحي سرور , الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص , ط٣ , دار النهضة العربية , مصر– القاهرة , ١٩٨٥ .

٧- د. أحمد فتحي سرور , الوسيط في قانون العقوبات القسم العام , ط٦ , بلا مكان طبع , ٢٠١٥.

٨- د. أحمد فتحي سرور , الجرائم الإرهابية في القانون المصري وفقا للمعايير الدولية , ط١ , الهيئة المصرية العامة للكتاب , مصر – القاهرة , ٢٠١٨.

٩- د. أحمد محمد بونة , علم الجزاء الجنائي (النظرية والتطبيق) , دار النهضة العربية , مصر – القاهرة , ٢٠٠٩ .

١٠- د. ادوارد غالي الذهبي , الجرائم المخلة بالثقة العامة في القانون الليبي , المكتبة الوطنية , ليبيا – بنغازي , ١٩٧٥ .

١١- أديبة محمد صالح , الجريمة المنظمة , مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية , العراق – السليمانية , ٢٠٠٩ .

١٢- د. أسحق إبراهيم منصور , موجز في علم الإجرام وعلم العقاب , ط٢ , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر – بن عكنون , ١٩٩١ .

١٣- د. أشرف توفيق شمس الدين , السياسية التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية , ط١ , دار النهضة العربية , مصر – القاهرة , ٢٠٠٦ .

١٤- د. أشرف خليفة السيوطي , العوامل المؤدية إلى جرائم النساء ودور الخدمة الاجتماعية في مواجهتها , مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع , ط١ , الأردن – عمان , ٢٠١٤ .

١٥- د. أكرم عبد الرزاق المشهداني , موسوعة علم الجريمة , ط٢ , دار الثقافة للنشر والتوزيع , الأردن – عمان , ٢٠١٢ .

١٦- د. أمحمد اقبلي ود. عابد العمراني الميلودي , القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح , ط١ . مكتبة الرشاد سطات للنشر والتوزيع , المغرب , ٢٠٢٠ .

١٧- أمل فايز الكردفاني , البسيط في شرح القانون الجنائي القسم العام , ط١ , دار المصورات للنشر والتوزيع , السودان – الخرطوم , ٢٠١٨ .

١٨- د . أمين مصطفى محمد , قانون العقوبات القسم العام – نظرية الجريمة , ط١ , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان – بيروت , ٢٠١٠ .

١٩- انطونيو كاسيزي , القانون الجنائي الدولي , ط٣ , مكتبة صادر ناشرون , لبنان – بيروت , ٢٠١٥ .

٢٠- د. أنور محمد صدقي , المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية , ط١ , دار الثقافة للنشر والتوزيع , الأردن – عمان , ٢٠٠٦ .

٢١- بدويا جنا , جرائم المطبوعات , ط١ , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان – بيروت , ٢٠٠٨ .

٢٢- د. بشرى رضا راضي , بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية (دراسة مقارنة) , ط١ , دار وائل للنشر والتوزيع , الأردن – عمان , ٢٠١٣ .

٢٣- د. بشير سعد زغلول , دروس في علم الإجرام , بلا مكان طبع , ٢٠٠٧ .

٢٤- د. بهاء الدين محمد حمدي , الإعلام الجنائي وأثاره في الحد من الجريمة ومحاربة الفساد وتطوير القطاع العام , ط١ , دار الراية للنشر والتوزيع , الأردن – عمان , ٢٠١٣.

٢٥- بهاء المري , جرائم الإرهاب , منشأة المعارف , مصر – الإسكندرية , ٢٠١٧ .

٢٦- جاسم خريبط خلف , شرح قانون العقوبات القسم العام , منشورات زين الحقوقية للطباعة والنشر والتوزيع , لبنان – بيروت , ٢٠١٧ .

٢٧- د. جلال ثروت , نظم القسم الخاص – جرائم الإجهاض – جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار – جرائم الاعتداء على المال , ج٢ , بلا مكان طبع , ٢٠٠٠ .

٢٨- د. جمال إبراهيم الحيدري , شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات , مكتبة السنهوري , العراق – بغداد , ٢٠١٤ .

٢٩- جندي عبد الملك , الموسوعة الجنائية , ج٢ , ط٢ , دار العلم للجميع , لبنان – بيروت , بلا سنة نشر .

٣٠- د. حسن صادق المرصفاوي , المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص , منشأة المعارف , مصر – الإسكندرية , ١٩٧٨ .

٣١- د. حسنين إبراهيم صالح , فكرة المصلحة في قانون العقوبات , المجلة الجنائية القومية , ع ٢٤ , مجلد ١٧ , ١٩٧٤ .

٣٢- د. حسنين المحمدي البوادي , الخطر الجنائي ومواجهته , منشأة المعارف , مصر – الإسكندرية , ٢٠٠٣ .

٣٣- د . حمدي عبد العظيم , غسيل الأموال في مصر والعالم , ط٣ , الدار الجامعية , مصر – الإسكندرية , ٢٠٠٧ .

٣٤- د. رأفت عبد الفتاح محمد , الجرائم الماسة بأمن الدولة – جريمة قلب نظام الحكم التكييف والمسؤولية (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والقانون الوضعي) , من دون مكان طبع , ١٩٩٢ .

٣٥- د. رمسيس بهنام , نظرية التجريم في القانون الجنائي , منشأة المعارف , مصر – الإسكندرية , ١٩٧٧ .

٣٦- د. رمسيس بهنام , علم الوقاية والتقويم الأسلوب الأمثل لمكافحة الإجرام , منشأة المعارف , مصر – الإسكندرية , ١٩٨٦ .

٣٧- د. رؤوف عبيد , جرائم التزييف والتزوير في القانون المصري , مطابع دار الكتاب العربي , مصر – القاهرة , ١٩٥٣ .

٣٨- د. رؤوف عبيد , شرح قانون العقوبات التكميلي , مكتبة الوفاء القانونية , مصر – الإسكندرية , ٢٠١٥ .

٣٩- رنيه غارو , موسوعة قانون العقوبات العام والخاص , ترجمة : لين صلاح مطر , مجلد ٥ , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان – بيروت , ٢٠٠٣ .

٤٠- سالم إبراهيم , جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي , شركة الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر , مصر – الجيزة , ٢٠١٢ .

٤١- د. سامح السيد جاد , شرح قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للجريمة , بلا مكان طبع , ٢٠٠٥ .

٤٢- سامي حارب المنذري , موسوعة العلوم الجنائية – تقنية الحصول على الآثار والأدلة المادية , ج١ , ط١ , مركز بحوث الشارقة , الإمارات العربية المتحدة – الشارقة , ٢٠٠٧ .

٤٣- د. سعدى محمد الخطيب , التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان – بيروت , ٢٠٠٩ .

٤٤- د. سعيد علي القططي , الشروط العامة والخاصة للتشريعات الجنائية , ط١ , مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع , مصر – الجيزة , ٢٠١٦.

٤٥- د. سليمان عبد المنعم , النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان – بيروت , ٢٠٠٣ .

٤٦- د. سمير عالية , الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة (دراسة مقارنة) , ط١ , المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, لبنان – بيروت , ١٩٩٩ .

٤٧- د. سمير عالية , الوافي في شرح جرائم القسم الخاص , ط١ , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان – بيروت , ٢٠٢٠ .

٤٨- د. سميرة اقرورو , الوجيز في أسس علم الإجرام واهم مدارسه , شركة صوماديل المغربية لتوزيع الكتاب للنشر والتوزيع , المغرب – الدار البيضاء , ٢٠١٥ .

٤٩- د. صباح كرم شعبان , جرائم المخدرات دراسة مقارنة , ط١ , مطبعة الأديب البغدادية, العراق – بغداد , ١٩٨٤ .

٥٠- صلاح رزق عبد الغفار , جرائم الشذوذ الجنسي , دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع , مصر – المنصورة , ٢٠١٠ .

٥١- عادل عازر , النظرية العامة في ظروف الجريمة , المطبعة العالمية , مصر – القاهرة , ١٩٦٧.

٥٢- عادل عزام سقف الحيط , جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية دراسة قانونية مقارنة , ط٢ , دار الثقافة للنشر والتوزيع , الأردن – عمان , ٢٠١٥ .

٥٣- د. عادل مشموشي , المخدرات (ماهيتها – مخاطرها – مُكافحتها) ط١ , منشورات زين الحقوقية , لبنان – بيروت , ٢٠١٤ .

٥٤- د. عباس حفصي , الجرائم الإلكترونية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي , المركز الديمقراطي العربي , ألمانيا – برلين , ٢٠٢٢.

٥٥- د. عبد الباسط محمد سيف , النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام , بلا مكان طبع , ٢٠٠٢ .

٥٦- د. عبد الفتاح الصيفي ود. جلال ثروت , القسم العام في قانون العقوبات , مجلد ١ , بلا مكان طبع , ٢٠٠٥ .

٥٧- د. عبد القادر الشيخ , شرح قانون العقوبات القسم الخاص , ج١ , مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية , سوريا – حلب , ٢٠٠٦ .

٥٨- د. عبد الله بن سعدون السراني , مهارات التحقيق في جرائم تزييف العملة , ط١ , جامعة نايف للعلوم العربية للعلوم الأمنية , المملكة العربية السعودية- الرياض , ٢٠١٠

٥٩- د.عبد الله سليمان , شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام , ج١ , الجريمة , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر- بن عكنون , ١٩٩٥ .

٦٠- د. عبد الوهاب حومد , المفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام , المطبعة الجديدة , سوريا – دمشق , ١٩٩٠ .

٦١- عثمان علي حسن , الإرهاب الدولي , ط١ , مطبعة منارة , العراق – كوردستان , ٢٠٠٦ .

٦٢- د. علاء زكي مرسي , نظم القسم الخاص في قانون العقوبات – الجرائم المخلة بالثقة العامة , ك١ , ط١ , المركز القومي للإصدارات القانونية , مصر – القاهرة , ٢٠١٣ .

٦٣- د. علي احمد خضر المعماري وأحمد عبد العزيز الهسنياني , دراسات في علم الإجرام , ط١ , دار غيداء للنشر والتوزيع , الأردن – عمان , ٢٠١٢ .

٦٤- د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي , المبادئ العامة في قانون العقوبات , العاتك لصناعة الكتاب , لبنان – بيروت , بلا سنة نشر .

٦٥- علي حسين حياصات , مكافحة المخدرات في القانون الدولي دراسة مقارنة , ط١ , الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع , الاردن – عمان , ٢٠١٨ .

٦٦- د. علي عبد القادر القهوجي , قانون العقوبات القسم الخاص , جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان – بيروت , ٢٠٠٢ .

٦٧- د. علي عبود جعفر , جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومات (دراسة مقارنة) , ط١ , منشورات زين الحقوقية , لبنان – بيروت , ٢٠١٣ .

٦٨- د. علي عدنان الفيل , الإجرام الالكتروني (دراسة مقارنة) , ط١ , منشورات زين الحقوقية , لبنان – بيروت , ٢٠١١ .

٦٩- د. علي محمد جعفر , قانون العقوبات والجرائم , ط١ , مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , لبنان – بيروت , ٢٠٠٠ .

٧٠- د. عمار عباس الحسيني , جرائم الحاسوب والانترنت , ط١ , منشورات زين الحقوقية , لبنان – بيروت , ٢٠١٧ .

٧١- د. عمر الفاروق الحسيني , شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الاعتداء على المصلحة العامة, بلا مكان طبع , ٢٠٠٩ .

٧٢- عهد جميل عثمان , جريمة جلب المخدرات دراسة مقارنة , ط١, مركز مطابع الأديب للطباعة والنشر والتوزيع , اليمن – عدن , ٢٠١٩ .

٧٣- د. عيسى مخول , قانون المخدرات , منشورات الجامعة الافتراضية السورية , سورية , ٢٠١٨ .

٧٤- د. غالب الداودي , شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام , ط١ , دار الطباعة الحديثة , العراق – البصرة , ١٩٦٨ .

٧٥- د. فتوح عبد الله الشاذلي , قانون العقوبات القسم العام , دار المطبوعات الجامعية , مصر – الإسكندرية , ١٩٩٨ .

٧٦- د. فتوح عبد الله الشاذلي , شرح قانون العقوبات القسم الخاص , ك١ , جرائم العدوان على المصلحة العامة , بلا مكان طبع , ٢٠٠٠ .

٧٧- د. فتوح عبد الله الشاذلي , أساسيات علم الإجرام والعقاب , منشأة المعارف , مصر – الإسكندرية , ٢٠٠٠ .

٧٨- د. فخري عبد الرزاق الحديثي , شرح قانون العقوبات القسم العام , مطبعة الزمان , العراق – بغداد , ١٩٩٢ .

٧٩- فرج القصير , القانون الجنائي العام , مركز النشر الجامعي , تونس- منوبة , ٢٠٠٦.

٨٠- د. كامل السعيد , شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الشرف والحرية) . دراسة تحليلية مقارنة , ط١ , دار الثقافة للنشر والتوزيع , الأردن – عمان , ٢٠٠٢ .

٨١- د. ماجد راغب الحلو , القانون الإداري , دار المطبوعات الجامعية , مصر – الإسكندرية , ١٩٩٦ .

٨٢- د. ماجد راغب الحلو , حرية الإعلام والقانون , منشأة المعارف , مصر , الإسكندرية , ٢٠٠٦.

٨٣- مازن عبد الباري الكعبي , جريمة الإرهاب الالكتروني , ط١ , مطبعة الياسمين , العراق – النجف الأشرف , ٢٠١٨ .

٨٤- د. مأمون محمد سلامة , الأحكام العامة في جرائم أمن الدولة من جهة الداخل من جهة الخارج , دار النهضة العربية , مصر – القاهرة , ١٩٩٧ .

٨٥- د. ماهر عبد شويش الدرة , شرح قانون العقوبات القسم الخاص , ط٢ , المكتبة القانونية للنشر والتوزيع , العراق – بغداد , بلا سنة نشر .

٨٦- د. مجدي محب حافظ , قانون المخدرات , ط٢ , دار العدالة للطباعة والنشر , مصر – القاهرة , ١٩٩٤ .

٨٧- مجيد عزيز حمد , القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير , ط١ , منشورات زين الحقوقية , لبنان – بيروت , ٢٠١٦ .

٨٨- د. محـــروس نصـــار الهيتـــي , النتيجـــة الجرميـــة فـــي قـــانون العقوبـــات , ط١ , منشورات زين الحقوقية , لبنان – بيروت , ٢٠١١ .

٨٩- د. محـــروس نصـــار الهيتـــي , النظريـــة العامـــة للجـــرائم الاجتماعيـــة , ط١ , منشورات زين الحقوقية , لبنان– بيروت , ٢٠١١ .

٩٠- محمـــد أبـــو زهـــرة , الجريمـــة والعقوبـــة فـــي الفقـــه الإســـلامي , دار الفكـــر العربي , مصر , القاهرة , ١٩٩٨ .

٩١- د. محمد أحمد الشهير , الجريمة الإرهابية , بلا مكان وسنة طبع .

٩٢- د. محمـــد الرازقـــي , محاضـــرات فـــي القـــانون الجنـــائي القســـم العـــام , ط٣ , دار الكتب الجديدة المتحدة , لبنان – بيروت , ٢٠٠٢ .

٩٣- د. محمـــد الفـــاتح إســـماعيل , القـــانون الجنـــائي , ط١ , منشـــورات جامعـــة السودان المفتوحة , السودان – الخرطوم , ٢٠٠٧ .

٩٤- محمـــد الفاضـــل , الجـــرائم الواقعـــة علـــى امـــن الدولـــة , ج١ , ط٣ , مطبعة جامعة دمشق , سورية – دمشق , ١٩٦٥ .

٩٥- محمـــد بمخيـــواص , الجـــرائم الدوليـــة فـــي ظـــل التشـــريع الامـــاراتي . ط١ , المركز الديمقراطي العربي , ألمانيا – برلين , ٢٠٢٢ .

٩٦- محمـــد حســـين جاســـم العنـــزي , جـــرائم الإرهـــاب , ط١ , منشـــأة المعـــارف , مصر – الإسكندرية , ٢٠٠٨ .

٩٧- د. محمـــد حنفـــي محمـــود , الموســـوعة الشـــاملة فـــي شـــرح القـــانون الإمـــاراتي للمـــواد المخـــدرة والمـــؤثرات العقليـــة , ط١ , دار الفـــتح للطباعـــة والنشـــر والتوزيع , الإمارات – الشارقة , ٢٠٠٢ .

٩٨- د. محمـــد حنفـــي محمـــود , جـــرائم الحـــرب أمـــام القضـــاء الجنـــائي الـــدولي , ط١ , دار النهضة العربية , مصر – القاهرة , ٢٠٠٦ .

٩٩- د. محمـــد رمضـــان بـــارة , مبـــادئ علـــم الجـــزاء الجنـــائي , ط١ , دار الكتب الوطنية , ليبيا – بنغازي , ١٩٩٨ .

١٠٠-د. محمد زكي أبو عامر , قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الأشخاص والأموال , الفنية للطباعة والنشر , مصر – الإسكندرية , بلا سنة نشر .

١٠١-د. محمد زكي أبو عامر , قانون العقوبات القسم العام , منشأة المعارف , مصر- الإسكندرية , ١٩٩٣ .

١٠٢-د. محمد زكي أبو عامر , قانون العقوبات القسم الخاص , ط٥ , دار الجامعة الجديدة , مصر – الإسكندرية , ٢٠٠٥ .

١٠٣-د. محمد سعيد نمور , دراسات في الفقه الجنائي , ط١ , مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع , الأردن – عمان , ٢٠٠٤ .

١٠٤-محمد سيف الدين عبد الرزاق , جرائم التحرش الجنسي (دراسة مقارنة مع قوانين الولايات المتحدة الأمريكية) , دار العلوم للنشر والتوزيع , مصر – القاهرة , ٢٠١٥ .

١٠٥-د. محمد صالح العادلي , موسوعة القانون الجنائي للإرهاب , ج١ , ط١ , دار الفكر الجامعي , مصر – الإسكندرية , ٢٠٠٣ .

١٠٦-محمد عباس منصور , العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات , المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب , المملكة العربية السعودية , الرياض , ١٩٩٢ .

١٠٧-محمد عبد الحميد الألفي , جرائم التزييف والتقليد والتزوير , دار المطبوعات الجامعية , مصر – الإسكندرية , ٢٠٠٢ .

١٠٨-د. محمد عبد اللطيف فرج , شرح قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية , بلا مكان طبع , ٢٠١٢ .

١٠٩-د. محمد عودة الجبور , الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب , ط١ , دار الثقافة للنشر والتوزيع , الأردن – عمان , ٢٠٠٩ .

١١٠-د. محمد فاروق النبهان , مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي , ط١ , دار القلم , لبنان – بيروت , ١٩٧٧ .

١١١-د. محمد محمد مصباح القاضي , التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية , دار النهضة العربية , مصر – القاهرة , بلا سنة نشر .

١١٢-محمد مرعي صعب , جرائم المخدرات , منشورات زين الحقوقية , لبنان – بيروت , ٢٠٠٧.

١١٣-محمد نصر محمد , الوسيط في القانون الجزائي القسم العام , ط١ , مكتبة القانون والاقتصاد , المملكة العربية السعودية – الرياض , ٢٠١٢ .

١١٤-د. محمود أحمد طه , المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والانترنت دراسة مقارنة , ط١ , دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع , مصر, المنصورة , ٢٠١٣ .

١١٥-محمود داوود يعقوب , المفهوم القانوني للارهاب (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة) , منشورات زين الحقوقية , لبنان – بيروت , ٢٠١٠ .

١١٦-د. محمود صالح العادلي , موسوعة القانون الجنائي للإرهاب الجزء الأول المواجهة الجنائية للإرهاب , دار الفكر الجامعي , مصر – الإسكندرية , ٢٠٠٣ .

١١٧-د. محمود محمود مصطفى , الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن , ج١ , ط٢ , مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي , مصر – القاهرة , ١٩٧٩ .

١١٨-د. محمود محمود مصطفى , شرح قانون العقوبات القسم الخاص , ط٨ , مطبعة جامعة القاهرة , مصر – القاهرة , ١٩٨٤ .

١١٩-د. محمود نجيب حسني , جرائم الاعتداء على الأموال , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان– بيروت , بلا سنة نشر .

١٢٠-د. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام , مجلد١ , ط٣ , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان – بيروت , ١٩٩٨ .

١٢١-د. مصطفى إبراهيم الزلمي , موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية , ط١ , إحسان للنشر والتوزيع , إيران – طهران , ٢٠١٤ .

١٢٢-د. مصطفى العوجي , القانون الجنائي العام , ج٢ , المسؤولية الجنائية , ط١ , مؤسسة نوفل , لبنان – بيروت , ١٩٨٥ .

١٢٣-د.مصطفى كامل , شرح قانون العقوبات القسم العام , بلا مكان طبع , ١٩٤٧ .

١٢٤-د. مصطفى مجدي هرجه , التعليق على قانون العقوبات , مجلد ٣ , دار محمود للنشر والتوزيع , مصر – القاهرة , بلا سنة نشر .

١٢٥-د.معمر خالد عبد الحميد , السلوك اللاحق على إتمام الجريمة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية , ط١ , دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع , الأردن – عمان , ٢٠١٣ .

١٢٦-د. معمر نواف الهوارنة , عالم المخدرات والجريمة بين الوقاية والعلاج , ط١ , الهيئة العامة السورية للكتاب , سوريا – دمشق , ٢٠١٨ .

١٢٧-د. معن احمد محمد , الركن المادي للجريمة , ط١ , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان – بيروت , ٢٠١٠ .

١٢٨-منذر كمال عبد اللطيف , السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة) , ط٢ , مطبعة الأديب البغدادية , العراق – بغداد , ١٩٧٩ .

١٢٩-د. نبيه صالح , النظرية العامة للقصد الجنائي , ط١ , مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع , الأردن – عمان , ٢٠٠٤ .

١٣٠-د. نظام توفيق المجالي , شرح قانون العقوبات القسم العام , ط٤ , دار الثقافة للنشر والتوزيع , الأردن – عمان , ٢٠١٢ .

١٣١-د. هلالي عبد اللاه أحمد , الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام , بلا مكان طبع , ٢٠١٩ .

١٣٢- د. هناء إسماعيل إبراهيم , الإرهاب و غسيل الأموال كأحد مصادر تمويله (دراسة مقارنة) , ط١ , منشورات زين الحقوقية , لبنان – بيروت , ٢٠١٥ .

١٣٣- وسيم حسام الدين , مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية , ط١ , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان – بيروت , ٢٠٠٨ .

١٣٤- د. وسيم شفيق الحجار , النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي (واتس اب , فيسبوك , تويتر) دراسة قانونية مقارنة حول الخصوصية والحرية الشخصية والمسؤولية والاختصاص , ط١ , المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية – مجلس وزراء العدل العرب , جامعة الدول العربية , لبنان – بيروت , ٢٠١٧ .

١٣٥- يعقوب يوسف الجدوع ومحمد جابر الدوري , الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في التشريع الجنائي العراقي , مطبعة النعمان , العراق – النجف الأشرف , ١٩٧٢.

١٣٦- د. يوسف عبد الحميد المراشدة , جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي , ط١ , دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع , الأردن – عمان , ٢٠١٢ .

١٣٧- يوسف كوران , جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي , مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية , العراق – السليمانية , ٢٠٠٧ .

ت- الكتب العامة

١- د. أحمد بدر , الإعلام الدولي , ط٤ , دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع , القاهرة – مصر , ١٩٩٨ .

٢- أحمد صالح علي , الأوراق النقدية حقيقتها وحكمها في الفقه الإسلامي , ط١ , مركز عبادي للدراسات والنشر , الجمهورية اليمنية – صنعاء , ٢٠٠٧ .

٣- د. أحمد نوفل , الإشاعة , ط٣ , دار الفرقان للنشر والتوزيع , الأردن – عمان , ١٩٨٧ .

٤- أديب خضور , الإعلام والإرهاب , دون ذكر مطبعة , سوريا – دمشق , ٢٠٠٩ .

٥- د. إسماعيل محمد عبد الرحمن , الإعلام والإرهاب والثقافة البديلة , ط١ , مكتبة الوفاء القانونية , مصر , الإسكندرية , ٢٠١٤ .

٦- د. انتصار إبراهيم عبد الرزاق و د. صفد حسام الساموك , الإعلام الجديد , الطبعة الالكترونية الأولى , الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة , العراق – جامعة بغداد , ٢٠١١ .

٧- إيهاب خليفة , حروب مواقع التواصل الاجتماعي , ط١ , العربي للنشر والتوزيع , مصر – القاهرة , ٢٠١٦ .

٨- إيهاب خليفة , مجتمع ما بعد المعلومات , ط١ , العربي للنشر والتوزيع , مصر – القاهرة , ٢٠١٩ .

٩- اريك برن , الطب النفسي والتحليل النفسي , ترجمة : إبراهيم سلامة إبراهيم , ط١ , الهيئة المصرية العامة للكتاب , مصر – القاهرة , ١٩٩٨.

١٠- باسل يوسف النيرب , الإعلام مسؤولية , ط١ , بلا مكان طبع , ٢٠١٦ .

١١- باسم الحلي , الإتحاف في خطر الإشاعة والإرجاف , دار الوارث للطباعة والنشر , العراق – كربلاء , ٢٠١٥ .

١٢- د. برهان شاوي , الدعاية والاتصال الجماهيري عبر التاريخ , ج١ , ط١ , دار الفارابي , لبنان – بيروت , ٢٠١٢ .

١٣- د. بشير العلاق , أساسيات وتطبيقات الترويج الالكتروني والتقليدي , دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع , الأردن – عمان , ٢٠٠٩ .

١٤- بيتـــر . ن . نوفـــاليس – ســـتيفن . ج . روجســـيفيتز روجربيـــل , العـــلاج النفســـي التـــدعيمي , ترجمـــة : لطفـــي فطـــيم – عـــادل دمـــرداش , الهيئـــة العامـــة لشؤون المطابع الأميرية , مصر – القاهرة , ١٩٩٨ .

١٥- جـــان بوديـــار , روح الإرهـــاب , ترجمـــة بـــدر الـــدين عمـــر زكـــي , الهيئـــة المصرية العامة للكتاب , مصر – القاهرة , ٢٠١٠ .

١٦- جـــان – نويـــل كـــابفيرير , الشـــائعات الوســـيلة الإعلاميـــة الأقـــدم فـــي العـــالم , ترجمة تانيا ناجيا , ط١ , دار الساقي , لبنان – بيروت , ٢٠٠٧ .

١٧- د. جميـــل خليـــل محمـــد , الإعـــلام الـــدولي , ط١ , دار المعتـــز للنشـــر والتوزيع , الأردن- عمان , ٢٠١٣

١٨- حـــافظ محمـــد الحوامـــدة , الخطـــأ الإعلامـــي الموجـــب للمســـؤولية , ط١ , دار جليس الزمان , الأردن – عمان , ٢٠١٤ .

١٩- د. حامـــد عبـــد الســـلام زهـــران , الصـــحة النفســـية والعـــلاج النفســـي , ط٤ , عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع , مصر – القاهرة , ٢٠٠٥ .

٢٠- د. حســـن حمـــدان هاشـــم , المخـــدرات دراســـة سوســـيولوجية ميدانيـــة فـــي ســـجن الحلـــة الإصـــلاحي , ط١ , دار الشـــطري للطباعـــة والنشـــر والتوزيـــع , العراق – بغداد , ٢٠١١

٢١- د. حســـين دبـــي الزوينـــي , الحـــرب الإعلاميـــة , ط١ , دار أســـامة للنشـــر والتوزيع , الأردن – عمان , ٢٠١٥ .

٢٢- د. حســـنين شـــفيق , الإعـــلام الجديـــد والجـــرائم الالكترونيـــة , دار فكـــر وفن للطباعة والنشر والتوزيع , مصر –الجيزة , ٢٠١٥ .

٢٣- د. خالـــد حمـــد المهنـــدي , المخـــدرات وآثارهـــا النفســـية والاجتماعيـــة والاقتصـــادية فـــي دول مجلـــس التعـــاون لـــدول الخلـــيج العربيـــة , مركـــز المعلومـــات الجنائيـــة لمكافحـــة المخـــدرات لمجلـــس التعـــاون لـــدول الخلـــيج العربيـــة , قطـــر – الدوحة , ٢٠١٣ .

٢٤- د. خالـــد غســـان يوســـف المقـــدادي , ثـــورة الشـــبكات الاجتماعيـــة , ط١ , دار النفائس للنشر والتوزيع , الأردن – عمان , ٢٠١٣ .

٢٥- خليدة صديق , أساسيات في الإعلام الدولي , ط١ , دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع , الأردن – عمان ٢٠١٦ .

٢٦- د. رحيمة الطيب عيساني , مدخل إلى الإعلام والاتصال , عالم الكتب الحديث , الأردن – عمان , بلا سنة نشر .

٢٧- د. رفيق سكري , دراسة في الرأي العام والإعلام والدعاية , ط١ , جروس برس , لبنان – طرابلس , ١٩٩١ .

٢٨- رمزي المنياوي , الحرب النفسية والطابور الخامس , ط١ , دار الكتاب العربي , سوريا – دمشق / مصر –القاهرة , ٢٠١٠ .

٢٩- رودني أ. سمولا , حرية التعبير في مجتمع مفتوح , ترجمة كمال عبد الرؤوف , ط١ , الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافية العالمية , مصر– القاهرة , ١٩٩٥ .

٣٠- زيد محمد هادي المدخلي , الإرهاب وآثاره على الأفراد والأمم , ط١ , بلا مكان نشر , ١٩٩٧ .

٣١- د. سامي محسن الختاتنة , علم النفس الاجتماعي , ط١ , الحامد للنشر والتوزيع , الأردن – عمان , ٢٠١١ .

٣٢- د. سعد الدين مسعد هلالي , التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات دراسة فقهية مقارنة , ط١ , المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية , الكويت – مدينة الكويت , ٢٠٠١ .

٣٣- سماح فرج عبد الفتاح وآخرون , الإعلام وتشكيل الرأي العام وصناعة القيم , ط١ , مركز دراسات الوحدة العربية , بيروت – لبنان , ٢٠١٣ .

٣٤- د. عادل عبد الله محمد , العلاج بالموسيقى للأطفال التوحديين , دار الرشاد للنشر والتوزيع , مصر – القاهرة , ٢٠٠٨ .

٣٥- د. عامر مصباح , الإقناع الاجتماعي , ط٢ , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر – بن عكنون , ٢٠٠٦ .

٣٦- عامر وهاب خلف العاني , الإعلام ودوره في معالجة ظاهرة الإرهاب والموقف من المقاومة , ط١ , دار الحامد للنشر والتوزيع , الأردن – عمان , ٢٠١٣ .

٣٧- عبد الحليم حمود , فن غسل الأدمغة , ط١ , دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع , لبنان – بيروت , ٢٠٠٨ .

٣٨- عبد الحليم حمود , كواليس الدعاية الأمريكية , ط١ , دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع , لبنان – بيروت , ٢٠٠٨ .

٣٩- د. عبد الحليم موسى يعقوب , الإعلام الجديد والجريمة الالكترونية . ط١ , الدار العالمية للنشر والتوزيع , الجيزة – مصر , ٢٠١٤ .

٤٠- د. عبد الرحمن إبراهيم , مواقع التواصل الاجتماعي والسلوك الإنساني , ط١ , دار صفاء للنشر والتوزيع , الأردن – عمان , ٢٠١٥ .

٤١- د. عبد الرحمن رشدي الهواري , التعريف بالإرهاب وأشكاله , أعمال ندوة الإرهاب والعولمة , ط١ , أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية , المملكة العربية السعودية , الرياض , ٢٠٠٢ .

٤٢- د. عبد الفتاح أبو معال , أثر وسائل الإعلام على تعليم الأطفال وتثقيفهم , ط١ , دار الشروق للنشر والتوزيع , الأردن – عمان , ٢٠٠٦ .

٤٣- د. عبد الكريم الحجاوي , موسوعة الطب النفسي , ط١ , دار أسامة للنشر والتوزيع , الأردن – عمان , ٢٠٠٤ .

٤٤- د. عبد اللطيف حمزة , الإعلام والدعاية , دار الفكر العربي للطباعة والنشر , مصر – القاهرة , ١٩٨٤ .

٤٥- عبير شفيق الرحباني , الاستعمار الالكتروني والإعلام , ط١ , دار أسامة للنشر والتوزيع , الأردن – عمان , ٢٠١٥ .

٤٦- د. عزام محمد الجويلي , دور وسائل الإعلام في نشر الشائعات , ط١ , مكتبة الوفاء القانونية , مصر –الإسكندرية , ٢٠١٤ .

٤٧- د. عزت قناوي , أساسيات في النقود والبنوك , دار العلم للنشر والتوزيع , مصر – القاهرة , ٢٠٠٥ .

٤٨- د. عطوف محمود ياسين , أسس الطب النفسي الحديث , منشورات بحسون الثقافية , لبنان – بيروت , ١٩٨٨ .

٤٩- د. علي إسماعيل عبد الرحمن , مقدمة في علم الأدوية النفسية , ط١ , جامعة الأزهر , مصر , ٢٠٠٦ .

٥٠- علي عبد الفتاح كنعان , الإعلام والمجتمع , ط١, دار اليازوري للنشر والتوزيع , الأردن – عمان, ٢٠١٤ .

٥١- علي خليل شقرة , الإعلام الجديد , ط١ , نبلاء للنشر والتوزيع , الأردن – عمان , ٢٠١٤ .

٥٢- د. عماد عبد الرحيم الزغلول ود. علي فالح الهنداوي , مدخل إلى علم النفس , ط٨ , دار الكتاب الجامعي , الإمارات العربية المتحدة , العين , ٢٠١٤ .

٥٣- د. فراس البيطار , الموسوعة السياسية والعسكرية , ج١ , دار أسامة للنشر و التوزيع , الأردن – عمان , ٢٠١٣ .

٥٤- د. فرهاد حسن عبد اللطيف , الإعلام الحربي والعسكري , ط١ , الجنادرية للنشر والتوزيع , الأردن – عمان , ٢٠١٥ .

٥٥- فريد حاتم الشحف , الدعاية والتظليل الإعلامي , ط١ , دار علاء الدين للنشر والتوزيع والترجمة , سورية – دمشق , ٢٠١٥ .

٥٦- د. فهمي النجار , الحرب النفسية (أضواء إسلامية) ط١ , دار الفضيلة للنشر والتوزيع , المملكة العربية السعودية – الرياض , ٢٠٠٥ .

٥٧- كامل محمد محمد عويضة , علم نفس الإشاعة , ط١ , دار الكتب العلمية , لبنان – بيروت , ١٩٩٦ .

٥٨- ليا ليفرو , وسائل الإعلام الجديدة البديلة والناشطة , ترجمة : هبة ربيع , ط١ , المركز القومي للترجمة والنشر , مصر – القاهرة , ٢٠١٦ .

٥٩- مجمع الفقه الإسلامي , الإرهاب والإسلام , ط١ , دار الكتب العلمية , لبنان – بيروت , ٢٠٠٧.

٦٠- د. محمد أبو سمرة , استراتيجيات الإعلام العسكري والحربي , ط١ , دار الراية للنشر والتوزيع , الأردن – عمان , ٢٠١٢ .

٦١- محمد الحاج علي , المخدرات " السموم " , بلا مكان طبع , ١٩٨٩.

٦٢- د. محمد توفيق الجندي, الإدمان على المخدرات , المركز الوطني لتعزيز الصحة النفسية , المملكة العربية السعودية – الرياض , ٢٠١٩ .

٦٣- د.محمد دغش سعيد القحطاني , الإشاعة وأثرها على امن المجتمع , ط١ , دار طويق للنشر والتوزيع , المملكة العربية السعودية – الرياض , ١٩٩٧ .

٦٤- د. محمد سلامة غباري , الإدمان خطر يهدد الأمن الاجتماعي , ط١ , دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر , مصر – الإسكندرية , ٢٠٠٧ .

٦٥- د. محمد شحاتة ربيع وآخرون , علم النفس الجنائي , دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع , مصر – القاهرة , بلا سنة نشر .

٦٦- د. محمد شحرور , تجفيف منابع الإرهاب , ط١ , مؤسسة الدراسات الفكرية المعاصرة , لبنان – بيروت / الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع , سورية – دمشق , ٢٠٠٨ .

٦٧- د. محمد طلعت عيسى , الشائعات وكيف نواجهها , وكالة الصحافة العربية للنشر , مصر – الوحدة العربية , ٢٠٢٠ .

٦٨- محمد فتحي يونس , صناعة الديكتاتور (دراسة في أساليب الدعاية للقادة السياسيين) , هلا للنشر والتوزيع , مصر – الجيزة , ٢٠١٢ .

٦٩- د. محمود حسين الوادي وآخرون , النقود والمصارف , ط١ , دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة , الأردن– عمان , ٢٠١٠ .

٧٠- د. محي الدين عبد الحليم , الرأي العام , ط١ , مكتبة الانجلو المصرية , مصر – القاهرة , ٢٠٠٩ .

٧١- د. مصطفى يوسف كافي , الرأي العام ونظريات الاتصال , ط١ , دار الحامد للنشر والتوزيع , الأردن – عمان , ٢٠١٥ .

٧٢- منصور عبد الحكيم , التلاعب بالعقول عبر العصور , دار الكتاب العربي , سوريا – دمشق / مصر – القاهرة , ١٩٨٠ .

٧٣- د. نبيل لوقا بباوي , الإرهاب صناعة غير إسلامية , دار البباوي للنشر , مصر – مصر الجديدة , ٢٠٠٢ .

٧٤- د. نجاح الطائي , الشائعات المشهورة ضد الامام الحسن عليه السلام , ط١ , دار الهدى لإحياء التراث , لبنان – بيروت , ٢٠١٠ .

٧٥- د. نجلاء عبد الفتاح طه , دور الإعلام في حل القضايا المعاصرة (الإرهاب – جرائم الانترنت – قضايا العولمة) , ط١ , دار التعليم الجامعي للنشر , مصر – الإسكندرية , ٢٠١٥ .

٧٦- د. نضال فلاح الضلاعين ود. علي فلاح الضلاعين وآخرون , الدعاية والحرب النفسية , ط١ , دار الإعصار العالمي , الأردن –عمان , ٢٠١٥ .

٧٧- د. نوري ياسين هرزاني , الإعلام والجريمة , مطبعة جامعة صلاح الدين , العراق – أربيل , ٢٠٠٥ .

٧٨- د. هاني الرضا ود. رامز عامر , الرأي العام والإعلام والدعاية , ط٢ , مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , لبنان – بيروت , ٢٠١٣ .

٧٩- هشام الهاشمي , عالم داعش من النشأة إلى إعلان الخلافة , ط١ , دار الحكمة للنشر والتوزيع, بريطانيا – لندن / دار بابل , العراق – بغداد , ٢٠١٥ .

٨٠- د. هشام عبد الحميد فرج , التفجيرات الإرهابية , ط١ , بلا مكان طبع , ٢٠٠٦ .

٨١- د . هيثم حامد المصاروة , مشروعية العلاج بالمخدرات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة , ط١ , دار قنديل للنشر , الأردن – عمان, ٢٠١٣ .

٨٢- د. هيثم عبد السلام محمد , مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية , ط١ , دار الكتب العلمية , لبنان – بيروت , ٢٠٠٥ .

ثانياً- الرسائل والبحوث

أ- الرسائل

١- أحمد قبلي و ليدية مزوان , جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري , رسالة ماجستير في القانون , مقدمة الى جامعة مولود معمري – كلية الحقوق والعلوم السياسية , ٢٠١٥- ٢٠١٦ .

٢- إيمان إنسان , اثر الشائعات على أداء المؤسسة الجامعية الجزائرية , رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال , جامعة العربي بن مهيدي , الجزائر – أم البواقي , ٢٠١٨ – ٢٠١٩ .

٣- سماح حبيب عكض المسؤولية الجزائية الناشئة عن زراعة المخدرات , رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد العلمين للدراسات العليا , ٢٠١٨ .

٤- فضيلة يسعد , الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجنائي الجزائري , رسالة ماجستير في الحقوق – قسم القانون الخاص , جامعة منتوري – الجزائر , ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩.

٥- فهد مبارك العرفج , التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي (دراسة تأصيلية تطبيقية) , رسالة ماجستير في العدالة الجنائية (تخصص السياسة الجنائية) , جامعة نايف للعلوم الأمنية – كلية الدراسات العليا , ٢٠٠٦ .

٦- قيس أمين الفقهاء , دور شبكات التواصل الاجتماعي في الترويج للفكر المتطرف من وجهة نظر طلبة الجامعات الأردنية , رسالة ماجستير في الإعلام , جامعة الشرق الأوسط – كلية الإعلام , أيار ٢٠١٦ .

٧- محمد منصور , تجريم الشائعة في التشريع الأردني , رسالة ماجستير في القانون العام , جامعة الشرق الأوسط – كلية الحقوق , ٢٠٢٠ .

٨- موسى ادم عيسى , آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي , رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي , جامعة أم القرى , المملكة العربية السعودية , ١٩٨٤- ١٩٨٥ .

٩- يوسف صغير , الجريمة المرتكبة عبر الانترنت , رسالة ماجستير في القانون , جامعة مولود معمري , الجزائر , ٢٠١٣ .

ب-البحوث

١- د.أحمد عبدلي , الإعلام ودوره في الترويج للعنف والتطرف , مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية , الجزائر , ع ١ , مجلد ٣٢ , ٢٠١٨ .

٢- د. إسماعيل نعمة عبود , جريمة التحريض على تبني أفكار أو توجهات تتعارض مع التداول السلمي للسلطة دراسة مقارنة , مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية , ع٣ , السنة ١٣ , ٢٠٢١ .

٣- العملات الافتراضية في الميزان , المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة , ابريل , ٢٠١٩ .

٤- العملات المشفرة , دراسة صادرة عن دائرة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني الأردني , آذار , ٢٠٢٠ .

٥- د. براء منذر كمال , موقف التشريعات العربية من العملات الافتراضية , مجلة جامعة تكريت للحقوق , ج ٢ , ع١ , مجلد ٥ , السنة ٥ , ٢٠٢٠ .

٦- جابر الحجاحجة وسامية العلي , التحريض على القتل في الإسلام – دراسة فقهية مقارنة , مجلة جامعة النجاح للأبحاث للعلوم الإنسانية , مجلد ٢٧ , ٢٠١٣ .

٧- د. حسنين إبراهيم صالح , فكرة المصلحة في قانون العقوبات , المجلة الجنائية القومية , ع ٢٤ , مجلد ١٧ , ١٩٧٤ .

٨- حسون عبيد هجيج وحسن مهدي حمزة , جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة دراسة مقارنة , مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية , ع٧ , مجلد ٢٦ , ٢٠١٨ .

٩- خديجة عبد الحميد , التمييز بين الجرائم السياسية وجرائم الإرهاب في النظام السعودي والقوانين المقارنة , مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية , ع ٥ , مجلد ١ , ٢٠١٧ .

١٠-داني برباري , تطور جريمة الإرهاب وصولا إلى المحكمة الخاصة بلبنان , سلسلة دراسات المدرسة الصيفية في القانون والنزاعات المسلحة , كانون الثاني ٢٠١٣ .

١١- د. سامي حسن نجم , دور الضبط الإداري الالكتروني في مكافحة الشائعات المخلة بالأمن العام , مجلة جامعة تكريت للحقوق, ج ١ , ع١, مجلد ٥ , السنة ٥ , ٢٠٢٠ .

١٢-شيماء فوزي أحمد , التنظيم القانوني للنقود الالكترونية , مجلة الرافدين للحقوق, ع ٥٠ , مجلد ١٤ , السنة ١٦ , ٢٠١٠ .

١٣-صبحي شهيناز , دور الأعلام في الترويج للإرهاب , المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية , ع١ , ٢٠١٦ .

١٤-د. عبد الرزاق عبد الله سعيد , المخدرات الرقمية أسبابها وآثارها , مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية , ع١ , مجلد ١٧ , ٢٠٢٢ .

١٥-د. عبد المحسن بدوي محمد , الإرهاب الفكري عبر وسائل الإعلام , مجلة الأمن والحياة , ع ٣٢٢ , مجلد ٢٨, ٢٠٠٩

١٦- علي مؤيد محمد , توظيف الشائعات في عمليات تشويه الرموز , مجلة دراسات وبحوث إعلامية – مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية الإعلام بالجامعة العراقية, ع ٤ , مجلد ١ , ٢٠٢١ .

١٧-د. غازي حنون خلف , المخدرات الرقمية نمط مستحدث وقصور في المواجهة التشريعية , مجلة رسالة الحقوق , ع٣ , السنة ١٠ , ٢٠١٨ .

١٨-فاطمة الزهراء يوسف , التحديد التشريعي لمعالم الخطورة الإجرامية , مجلة العلوم القانونية والسياسية , مجلد ٩ , ع٢ , ٢٠١٨ .

١٩-كزوط هشام , الإعلام الجديد من النظام إلى الفوضى , المجلة العربية في العلوم الإنسانية (مجلة دراسات وأبحاث) , ع٢٥ , السنة ٣ , ديسمبر , ٢٠١٦ .

٢٠-د. كمال بوزيدي , ظاهرة المخدرات بين المخاطر والعلاج , مجلة كلية العلوم الإسلامية , ع ١٠ , السنة الخامسة – ديسمبر , ٢٠٠٤ .

٢١-د. لؤي مجيد حسن , الشائعات تهديد للأمن الوطني , مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية , ع٥٣ , مجلد ١٣ , ٢٠١٦ .

٢٢-د. محمد يوسف محمد , العملات الافتراضية تكييفها الفقهي موازنة بين المصالح والمفاسد , مجلة الدراسات التربوية والعلمية , كلية التربية – الجامعة العراقية , مجلد ٢ , ع ١٦ , شباط , ٢٠٢٠ .

٢٣-محمود محمد علي , حكم التعامل بالعملات الالكترونية وضوابطه الشرعية , مجلة آداب الرافدين , ملحق ع (٨٤/ ١) , آذار , ٢٠٢١ .

٢٤-مصطفى محمود الجمل , دور وسائل الاتصال الحديثة في نشر الشائعات , بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السادس , جامعة طنطا – كلية الحقوق , ٢٠١٩ .

٢٥-معالي حميد سعود , دور السياسة الجنائية العربية المعاصرة في مواجهة الإرهاب (جريمة الترويج للإرهاب نموذجاً) , مجلة واسط للعلوم الإنسانية , جامعة واسط , مجلد ١٢ , ع٣٤ , ٢٠١٦ .

٢٦-موفق عيد التيار ,المواجهة الجنائية للتنظيمات الإرهابية في التشريع الأردني دراسة تحليلية , مجلة دراسات , علوم الشريعة والقانون , مجلد ٤٦ , ع١ , ٢٠١٩ .

٢٧-منار عبد المحسن العبيدي وآدم سميان الغريري , جريمة التحريض على قلب نظام الحكم أو تغيير الدستور , مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية , ع٢٧ , السنة ٧ , أيلول , ٢٠١٥ .

٢٨-د. نصر الدين مزاري , المصداقية في الفيسبوك بين الخبر والإشاعة – قراءة في آليات انتشار الشائعات في مواقع التواصل الاجتماعي وسبل محاربتها (الفيسبوك نموذجاً) , مجلة آفاق للعلوم , ع٢ , مجلد ٥, ٢٠٢٠ .

٢٩-د. نيران يوسف جبر وآصاد خضير محمد , المخدرات الرقمية وعلاقتها بالمراقبة الذاتية لدى المراهقين , مجلة الآداب , ع١٤١ , مجلد ٣ , ٢٠٢٢ .

٣٠-د. هادي عيسى , الحاجة لمظلة تشريعية لمارد الدفع الرقمي الحاضر والمستقبل , مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية , ع٢ , مجلد ١٧ , ديسمبر , ٢٠٢٠ .

٣١-د. ياسر علي الحمدان , تحديد الأفعال المكونة للجريمة الإرهابية في القانون الدولي المعاصر , مجلة جامعة تكريت للحقوق , مجلد ٤ , ج١ , السنة ٤ , ع١ , ٢٠١٩ .

٣٢-ياسين طه موسى , دور وسائل الإعلام الجديد في ترويج الشائعات بين الشباب الجامعي , مجلة الفراهيدي , ج١١ , ع ٤٢ , مجلد ١٢ , ٢٠٢٠ .

٣٣- د. يحيى حمود حسن ود. هيثم عبد الله سلمان , أثر الجرائم الاقتصادية على استقرار الاقتصاد العراقي , سلسلة بحوث الخليج العربي , رقم السلسلة ٧٢ , حزيران ,٢٠١٤ .

٣٤- يوسف محمد حسين , دور الإنترنيت في نشر الإشاعات في مواقع التوصل الاجتماعي (الفيس بوك نموذجاً) , مجلة الأكاديمي , ع٩٣ , ٢٠١٩ .

ثالثاً- القوانين

أ- الدساتير

١- الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ المعدل .

٢- الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ المعدل .

٣- دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر عام ١٩٧١ المعدل .

٤- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ .

ب-القوانين

١- قانون الصحافة الفرنسي لعام ١٨٥٢ .

٢- قانون الصحافة الفرنسي لعام ١٨٨١ .

٣- قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ المعدل .

٤- قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ النافذ .

٥- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ المعدل .

٦- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

٧- قانون العقوبات الإماراتي رقم ٣ لعام ١٩٨٧ المعدل .

٨- قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٢ النافذ عام ١٩٩٤ .

٩- القانون الاتحادي الإماراتي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية .

١٠-قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ .

١١-قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل .

١٢-قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

١٣-مرسوم بقانون اتحادي الإماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات .

١٤-قانون مكافحة التدخين العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ النافذ .

١٥-قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ النافذ .

١٦-القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية .

١٧-قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ النافذ .

١٨-قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ النافذ.

١٩-قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ النافذ .

٢٠-قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية العراقي رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٦ النافذ .

٢١-قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ .

٢٢- قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم ٨١ لسنة ٢٠١٨ النافذ .

٢٣-قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون رقم ٢٠-٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

ت-الاتفاقيات الدولية

١-الاتفاقية الدولية لمنع تزييف العملة المعقودة في جنيف عام ١٩٢٩ .

٢-الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ .

٣-اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ .

٤-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ .

٥-الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ٢٠٠١ .

رابعاً – المواقع الإلكترونية

1- http://cbi.iq/news/view/512 .

2- https://www.hjc.iq/qview.

خامساً – المصادر الأجنبية

1-Edouard vern , PROCEDURE PENALE , 6 edition , DALLOS , Paries , 2018 .

2-Randy Borum , Psychology of Terrorism , Printed in the United states of America , 2004 .

3-Dr. Robby HOUBEN , Alexander SNYERS, Crypto currencies and blockchain , STUDY Requested by the TAX3 committee , PE 619 . 024 , july , 2018 .

4- Karim Sultan , Umar Ruhiand , Rubinalakhani , CONCEPTUALIZING BLOCK CHAINS CHARACTERISTICS & APPLICATIONS , 11 th IADIS International Conference Information systems , 2018

5- Xavier Pin , DROIT PENAL GENERAL , 10 edition , Editions DAIIOZ , Franch – paris , 2018 .

.

Summary

It deals with the subject of the study (the criminal responsibility arising from the promotion of crimes - a comparative study) and from the context of this title, our study examines the responsibility of the perpetrator of promoting crimes in Iraqi law and comparative laws , in this study, we have chosen some applications of promoting serious crimes against society, and from the amended Iraqi Penal Code No. (111) of 1969, we decided to choose the promotion of two crimes, one of which is currency promotion and the other is rumor promotion.

Recently, the spread of these crimes has increased, not only in Iraq, but also in the world. Modern means of communication and the increase in websites have helped in this.At the level of e-commerce, virtual digital currency has begun to be dealt with without a legal regulation criminalizing its promotion, as is the case for rumors that have become more dangerous due to their promotion on social networking sites.As for the scope of special laws, we preferred to discuss the promotion of the most serious crimes, one of which is the research on the promotion of terrorism in the effective Iraqi Anti-Terrorism Law No. (13) of 2005, and the other is the promotion of drugs in the Narcotics and Psychotropic Substances Law No. (50) of 2017, and our study was comparative With a set of laws, namely the law of (the United Arab Emirates, Lebanon, and France), to make their punitive laws a subject of comparison with the Iraqi law.

The study showed us that the Iraqi legislator has a major role in addressing the criminalization of the promotion of crimes, but this treatment was not sufficient, as it did not explicitly stipulate the term promotion of terrorism, although it was expressly stipulated in the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005, as Article (7/First) It is prohibited to any entity or approach that adopts racism, terrorism, infidels, or sectarian cleansing, or incites, paves the way, glorifies, promotes or justifies it.Especially the Saddamist Baath in Iraq and its symbols, and under any name whatsoever, and it is not permissible for this to be part of political pluralism in Iraq, and this is regulated by law).The legislator in the Anti-Terrorism Law in the first paragraph of Article (3), while including two phrases, included expected and unexpected acts: the first (every act with terrorist motives), and the second (or any form that deviates from the freedom of expression guaranteed by law), if he wanted to The legislator criminalizes any act whose motive is terrorist, whatever its form or name is promotion or incitement.Or preferably, as long as it constitutes a departure from the freedom of expression guaranteed by law, but it would have been better for it to explicitly stipulate it as an independent crime. As for the enforceable Narcotics and Psychotropic Substances Law, the legislator considered promotion as a form of trafficking, but the legislator did not mention in Chapter Eight on penalties an act Promotion, despite mentioning many criminal activities, and this is a legislative deficiency that should be remedied to expand the provisions of criminal responsibility.

In addition, the emergence of what is known as the promotion of electronic drugs that have been addressed by research and studies in various disciplines, which necessitates the existence of cooperation for research on digital drugs in all fields related to them, especially in the field of psychiatry, to focus its attention on studying it to identify the effects of it in terms of loss or deficiency In awareness and will, as well as other disciplines in the field of sociology, economics and law to know the damage caused by this phenomenon on the social, economic and security level of society, and then if this is scientifically proven, the legal treatment of it is carried out by criminalizing promotion and dealing with it in any way , In order to understand the subject of the study from all its aspects, we divided the subject of the study into two chapters, preceded by an introduction and an introductory study. The promotion of crimes, as for the first chapter, we chose to look in it (some applications of promoting crimes in general penal laws), and through two sections we devoted the first to (promoting incorrect currency), and singled out the second to (to promote rumors), and in the second chapter we dealt with (some promotional applications For crimes in special penal laws), , which we wanted to be the title of the second chapter, which we divided into two sections, we devoted the first to (Promoting Terrorism),As for the second topic, we dealt with (the promotion of drugs), then we concluded the thesis with a conclusion that included the most important conclusions and suggestions reached by our study.

The Republic of Iraq

Ministry of Higher Education

and Scientific Research

Al-Qadisiyah University

College of Law

Criminal Liability Resulted in Promotion of the Crimes

(A comparative study)

A thesis submitted by the student

Salah Mahdi Sagit

To the Council of the College of Law- AL- Qadisiyah University
It is part of the Requirements for the Degree of Master's in public law

Supervised by

Dr. Adi Jaber Hadi

Prof . of the Criminal Law

1444 A.H **2022 A.D**